T.C

İSTANBUL ÜNİVERSİTESİ

SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ

TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANABİLİM DALI

İSLAMİ ARAŞTIMALAR (ARAPÇA)

YUKSEK LİSANS TEZİ

KATILIM BANKALARINDAKİ MURABAHA İŞLEMİ İLE FAİZLİ KREDİLER ARASINDA BİR MUKAYESE

المقارنة بين المرابحة المصرفيّة والقروض الرّبوية

MUHAMMAD NAZIR KHAN

2501171144

TEZ DANIŞMAN

Prof. Dr. SERVET BAYINDIR

İSTANBUL-2019

T.C.
İSTANBUL ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ

YÜKSEK LİSANS
TEZ ONAYI

ÖĞRENCİNİN:

Adı ve Soyadı	: MUHAMMAD NAZIR KHAN	Numarası	: 2501171141
Anabilim Dalı / Anasanat Dalı / Programı	: TEMEL İSLAM BİLİMLERİ İSLAMİ ARAŞTIRMALAR (ARAPÇA)	Danışmanı	: PROF. DR. SERVET BAYINDIR
Tez Savunma Tarihi	: 12.07.2019	Saati	: 15:00
Tez Başlığı	: "المقارنة بين المرابحة المصرفية والقروض الربوية"		

TEZ SAVUNMA SINAVI, İÜ Lisansüstü Eğitim-Öğretim Yönetmeliği'nin **36. Maddesi** uyarınca yapılmış, sorulan sorulara alınan cevaplar sonunda adayın tezinin **KABULÜNE** OYBİRLİĞİ ~~OYÇOKLUĞUYLA~~ karar verilmiştir.

JÜRİ ÜYESİ	İMZA	KANAATİ (KABUL / RED / DÜZELTME)
1- PROF. DR. SERVET BAYINDIR		KABUL
2- PROF. DR. OSAMA AL HAMWI		KABUL
3- PROF. DR. ABDULKERİM ÜNALAN		KABUL

YEDEK JÜRİ ÜYESİ	İMZA	KANAATİ (KABUL / RED / DÜZELTME)
1- DOÇ. DR. ABDULHAMEED AL-SHEESH		
2- DOÇ. DR. ABDULMUTTALİP ARPA		

Versiyon: 1.0.0.2-61559050-302.14.06

ÖZ

KATILIM BANKALARINDAKİ MURABAHA İŞLEMİ İLE FAİZLİ KREDİLER ARASINDA BİR MUKAYESE

MUHAMMAD NAZIR KHAN

Bilindiği üzere katılım bankaları ve faizsiz finans kuruluşları, geleneksel bankacılığın uyguladığı faizli kredilere alternatif olarak murabaha işlemine başvurmaktadır. Katılım bankaları kuruldukları günden itibaren iç ve dış ticarette alabildiğine geniş bir çerçevede bu işlemi uygulamaktadır. Katılım bankalarının, gerek İslam ülkelerinde gerekse hariçteki diğer ülkelerde önemli bir halk desteğine kavuştukları gözlenmektedir. Birçok banka murabaha sisteminin -sahip olduğu esnek yapı ve şer'î ilkelere uygunluk sebebiyle- hem bankacılığın hem de müşteri kitlesinin ihtiyaçlarını karşıladığını düşünmektedir. Bankacılık sektörünü, ticari faaliyetlerde murabahayı tercihe sevkeden amil de budur.

Bizi konuya araştırmaya sevkeden "murabahanın faizli kredilerden farklı olup olmadığı" hususudur. Bu soruya verilecek cevabın müsbet olması halinde murabahayı bankacılıktan ayıran temel hususların neler olduğu sorusunu cevaplamaya çalıştık. İşte elimizdeki çalışma bu soruların cevabını bulmaya yöneliktir. Çalışmamız bu güne kadar Arapça, İngilizce, Farsça ve Urduca konuya dair yapılmış çalışmaların objektif ve dakik bir biçimde icelenmesine dayanmaktadır. Mezhep ve fıkhî görüşlerin sunumunda, genel manadaki murabahanın şartlarında, murabahanın geçmişi ve çağımızdaki uygulama şekilleri hakkında ve klasik fıkıh kaynaklarında günümüz murabaha sistemine ilham kaynağı olabilecek açıklamaların aktarımında tüme varım (*istikrâ*) yöntemine başvurmaya çalıştık. Bunun yanısıra delillerin sunumunda ve murabaha-faizli kredi işlemlerinin mukayesesinde tahlili ve diyalektik bir yöntem takip etmeye çalıştık.

Anahtar Kelimeler: İslam Hukuku, Murabaha, Banka, Faiz, Finans, Borçlar.

الملخّص

المقارنة بين المرابحة المصرفية والقروض الرّبوية

محمّد نذير خان

لقد تمّ تصميم واختيارالمرابحة المصرفية،كأداة للتّمويل من قبل المصارف التّشا ركيّة، و المؤسّسات الماليّة اللّاربويّة، كبديل شرعي للقروض الرّبوية. والمصارف التشّاركية تمارس هذه العمليّة منذ أوّل يوم على نطاق واسع، لأنشطتها، وتعاملاتها على الصّعيد الوطني، والدّولي، في تثمير أموال المودعين. و أنها قد اكتسبت شعبية مرموقة في العديد من الدول الإسلامية وغيرها، وتشعر عدد من البنوك بأنها، لأجل مرونتها وموافقتها لمبادئ الشريعة، تلبّي احتياجاتها بالكامل، كما أنها تفي بمتطلبات زبائنها، وهذا ما يحفّزها على اختيارالمرابحة لتطوير أعمالها التّجاريّة.

لكنّ السّؤال الّذي جاء بنا إلى هذا البحث، هو" هل المرابحة المصرفيّة عملية تمويل يختلف عن القروض الربويّة" ؟ وما هي تلك النقاط التي تميزها عن تلك إذا كان الجواب بنعم؟

هذه الأوراق تتوخى أن تصل إلى إجابة هذا السّؤال خلال بحث محايد، بعد دراسة مكثفة في أربع لغات، العربية، والإنجليزية، والفارسية، والأردية، معتمدا فيها على المنهج الاستقرائي في ذكر المذاهب، وشروط المرابحة، وتاريخها الغابر، و شكلهاالحاضر، إلى جنب خطوات أساسيّة، ومراحل عابرة، يجب اجتيازها في إبرام هذه العمليّة، مرورا من المنهج التحليلي المقارن، حين عرض الأدلّة ومناقشتها، ونقاط المقارنة بين المرابحة المصرفية، والقروض الرّبويّة.

الكلمات الدلالية: الفقه، المرابحة، الربا، المصرف،الاقتصاد، القروض.

ABSTRACT

COMPARISON BETWEEN PARTICIPATING BANK'S MURABAHA AND RIBA-BASED LOANS.

MUHAMMAD NAZIR KHAN

The Murabaha has been discovered and thus chosen as a financing tool by the participated banks and Riba- free financial institutions as a legitimated alternative to interest-bearded loans offered by conventional banks.

Participated banks and these institutions have been practicing this transaction since the very first day on a large scale in their domestic and international business activities and in their import and export transactions. It has gained popularity in many Islamic and non-Islamic countries. Many banks feel that Murabaha for its flexibility and being derived from Shariah principles fully in accordance to their requirements and at the same time fulfils their clients' needs. This is the basic cause that urgesthem to choose Murabaha for developing their business and economic activities.But, despite all this, a question that still arises and needs to be answered is whether the described mode of transaction/ Murabaha is different from interest-beard loan? and what are those points which distinguish it from other(interest-bearded loan)?

This work aims to find out a correct answer to this question through research, eventualised after an intensive study in four languages, Arabic, English, Persian and Urdu. and scientific discussion. Based on the inductive method of mentioning the doctrines, jurisprudential opinions, the conditions of the ordinary Murabaha and its history and applications in the present along with basic steps and transient stages, from the analytical and dialogical approaches when presenting the evidence and discussing it and the points of comparison between Murabaha and riba-based loans

Keywords:Islamic Law, Murabahah, Riba,Bank,Finance, Loan.

المقدّمة

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السّلام على سيّد المرسلين وآله و صحبه أجمعين وبعد

فإن مسيرة عجلة الحياة لاتتوقف ولو للحظة وآن، بل تدوم في مسيرتها بكلّ سرعة وقوّة؛ لتمكّن البشر في اكتشاف الأحدث من الحديث، و الأحسن من الحسن، من مرافق الحياة وطرق استخدامها، كما أنّها تلقي عبأً إضافيّا على عواتق أهل العلم لتمييز الغثّ من السّمين، والمقبول شرعاً من غيره. وإنّ المرابحة المعاصرة، وإن كانت نوعاً من البيوع الّتي قد احتفلت بذكرها الكتب الفقهيّة قديما وحديثاً، إلأ أنّ استخدامها كأداة التمويل في المصارف التّشاركيّة والمؤسّسات الماليّة اللّاربوية، قد تم تصميمها كبديل للقروض الرّبويّة؛ أمر، يحمل صبغة المستجدّات، فتكون معرضا للفقة، ومساغا للاجتهاد. و هذا البحث يدور حول نقطة إبراز الفروق بينها وبين القروض الربويّة.

وهنا انطلاقا من الحديث النّبوي(على صاحبه الصّلاة والسّلام) "مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ لَا يَشْكُرُ اللَّهَ "[1]

لا يفوتني أن أتقدم بجزيل الشّكر، وبالغ التقدير إلى مشرفي البروفيسور ثروت بايندر، الّذي حفاني بالعطف، والشّفقة، وحسن التّعامل، حين إرشاده إيّاي بتوصياته القيّمة، وتوجيهاته العلميّة، خلال مسيرتي في كتابة هذا البحث،كما لاأنسى أن أشكر أستاذيّ العزيزين وصديقيّ الكريمين الدكتور

[1] والحديث أخرجه الترمذي، وأحمد وغيرهما، وقال التّرمذيّ: هذا حديث صحيح. لاحظ: أبو عيسى، محمّد بن عيسى الترمذي، (ت: 279هـ) الجامع السنن، كتاب البرّوالصّلة، بَابُ مَا جَاءَ فِي الشُّكْرِ لِمَنْ أَحْسَنَ إِلَيْكَ، بيروت: دارالكتب العلميّة، 2011. 403/3 رقم الحديث1945

متين يغيت، و إحسان آكاي و صديقي الكريم إنعام الحق، وكلّ من ساعدني في رحلتي هذه العلميّة، وانجاز هذا العمل، سائلاً المولى عزّوجل أن يجزيهم من عنده جزاء حسناً، ويكتب لهم وإياي، الصّحة والعافية، في الدّين و الدنيا والآخرة.

المحتوى

ÖZ ..... **iii**

الملخّص ..... **iv**

ABSTRACT ..... **v**

المقدّمة ..... **vi**

المحتوى ..... **viii**

المدخل **1**

الباب الأول

المرابحة في الغابر والحاضر

1.1.الفصل الأوّل:مفهوم المرابحة في المصادر الكلاسيكيّة والمعاصرة 4

1.1.1. المرابحة لغة واصطلاحا 4

1.1.2. الآراء الفقهيّة في حكم المرابحة وما يتعلق بها 7

1.2. الفصل الثّاني: المرابحة المعاصرة 32

1.2.1. تعريف المرابحة المصرفية لدى المعاصرين. 34

1.2.2. الإشارات للمرابحة المعاصرة في كتب الفقه الكلا سيكيّة. 35

1.2.3. الخطوات الأساسيّة للمرابحة المعاصرة. 38

1.2.4. استخدام المرابحة كأداة التّمويل. 47

1.2.5. نماذج تطبيق المرابحة في العصر الحاضر. 48
1.2.6. بعض النّقاط المهمّة في تطبيق المرابحة المعاصرة 51

الباب الثّاني

الفوارق الجوهرية بين المرابحة المعاصرة والقروض الرّبويّة

2.1. الفصل الأوّل:مفهوم القرض وتطبيقاته في البنوك المعاصرة 67
2.1.1. مفهوم القرض لغة وشرعا وتطبيقاته في البنوك 67
2.1.2.أقسام القروض، وتطبيقاتها المعاصرة في البنوك 72
2.2.3.مفهوم الرّبا لغة وشرعاً وأقسامها وعلّته 77
2.2. الفصل الثاني:نقاط المقارنة بين المرابحة المعاصرة والقروض الربوية 80
2.2.1. المقارنة من ناحية التّصور والنّظريّة 81
2.2.2. المقارنة بينهما من ناحية كون المرابحة تجارة حقيقيّة وعدمها 85
2.2.3. المقارنة بينهما في إنشاء العقد. 87
2.2.4. المقارنة بينهما من ناحية تحمّل المخاطر 88
2.2.5. المقارنة بينهما في الاستخدام. 89
2.2.6. المقارنة بينهما في الحصول والهدف. 89
2.2.7.المقارنة بينهما في زيادة المبلغ وعدمه مع مرور الوقت 90
2.2.8. المقارنة بينهما في إمكانيّة الا نتفاع من الحطّ 91
2.2.9. المقارنة بينهمافي إ عادة الجد ولة وعدمها 91
2.2.10. المقارنة بينهما في عدم تجديد القرض 93

2.2.11. المقارنة بينهمافي توريق المرابحة 96

2.2.12. المقارنة بينهما في مقايضة القروض 98

أهمّ نتائج البحث والتّوصيّات 99

الخاتمة 100

المراجع والمصادر 101

الاختصارات

قد اعتمدت في بحثنا هذا على المنهج التحليلي، وقد يؤدّي بنا الموضوع إلى المنهج المقارن، حين مرورنا بالاتجاهات الفقهيّة، ودلائلها، ولم استخدم شيئا من الاختصارات، إلا في كتابة المصادر ،كما أني لم أذكر الطبع عند ما استفدت من الطبعة الأولى للكتاب.

والاختصارات كالتالي:

1. ب ط قصدت بدون الطبعة
2. ب ت قصدت به بدون تاريخ
3. ت ح قصدت به التحقيق

واعتمدت في كتابة الحواشي على الترتيب السّائد المذكور في الكتاب

‘‘İSNAD ATİF SİSTEMİ / THE ISNAD CITATION STYLE ’’

المطبوع في مارس 2018 م.إلّا أن الأحاديث قد تمّ تخريجها على المنهج العربي.

المدخل

الحمد لله ربّ العالمين، والصّلاة والسلام على سيّد المرسلين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدّين وبعد.

فإنّ المرابحة على الّرغم أنه قسم معروف من البيوع، و مذكور في الكتب الفقهية، كلّها أو جلّها؛ قديما وحديثا، إلّا أنّه في الآونة الأخيرة أصبح محلّا للنقاش في الأوساط العلميّة، بعد اختيار المصارف التّشاركيّة إيّاه، كصيغة تمويل شاع استخدامه؛ فاختلفت أنظار العلماء والمتخصّصين تجاهه وتباينت أراءهم بين المجيز والمحرّم.

فهدفي الأساسي من اختيار هذا الموضوع، هو دراسته بأبعاده المختلفة، موضّحا الفوارق الجوهرية بين المرابحةالمصرفيّة، وبين القروض الربوية الّتي تقدّمها البنوك التقليديّة.

أهداف الموضوع

الهدف الوحيد من هذا البحث هو الوصول إلى نتائج سليمة علميّاً وشرعيّاً، تجاه الوضع الشّرعي للمرابحة المصرفية، بعد المقارنة بينها و بين القروض الرّبويّة الّتي تقدّمها البنوك التقليديّة.

أهمية الموضوع ودوره

إعداد بحث متخصص محايد، يقارن بين المرابحة المصرفيّة و القروض الرّبوية، المزوّد بالدّراسة والتحقيق، يحمل في طيّاته أدلّة جادّة لإبراز الفروق الجوهريّة بينهما، جامعاً بين الأ دلة الشّرعية و واقع المصارف التّشاركية.

حيوية البحث واستفراده

وأحد أسباب اختياري هذا الموضوع، هو حيويتيّه واستفراده، إذ أنّه لم يبحث عنه أو بحث لكن بشكل بسيط، كما أن الدّراسات السّابقة، كلّها، أو جلّها، تدور حول بعض الجوانب منها دون التركيز على المقارنة، وإبراز الجوانب المتميّزة عن القروض الرّبوية، لتذكير القاري الكريم وتطليعه على الجهود المقدّمة من العلماء والباحثين في هذا المجال وربط أفكاره بخدماتهم العلميّية.

الدّرسات السّابقة.

المرابحة المصرفيّة عمليّة مخدومة، قد كتبت ولم تزل تكتب حولها كتب و مقالات في اللّغات المختلفة، لكن هذه الأبحاث كلّها، أو جلّها، تحوم حول المرابحة، و المناقشات الّتي جرت بين العلماء حولها. وميزة هذه الأوراق أنّها ستبحث عن الفروق الأساسية الّتي تفارق المرابحة المصرفيّة عن القروض الرّبويّة، بشكل مركّز؛ ينظر إلى الأدلّة الشّرعية و الواقع المصرفي معاً. ولم أجد بحثا أكاديميّاً يهدف إلى هذا إلّا مقالة في اللغة الإ نجليزية باسم "Financing VS Lending on Interest,Qazi Irfan Murabaha " و مقالة أخرى لسامر مظهر قنطقجي باسم " الفروق الجوهريةبين المرابحة والقروض الربوية."

لكنّهما أيضا اكتفيا ببعض الجوانب من المرابحة فقط. فإشكاليّة البحث أو على ما يسمّى " ب" (Study gape) هو تمييز المرابحة المصرفيّة عن القروض الرّبويّة، إلى جانب إلقاء الضّوء على العمليّة المصرفيّة مع التّفاصيل الّتي تتمّم بها.

منهج البحث:

منهجي في البحث هو المنهج التّحليلي المقارن، لأنّي قمت أوّلاً بمطالعة الدّراسات السّابقة المعاصرة (ما استطعت) حول الموضوع "المرابحة المصرفية" في أربع لغات، (العربية، والإنجليزية، والفارسيّة، وأردية) قبولا و ردّا، دفاعا ونقدا، إضافة إلى الاستفادة من أمّهات الكتب الفقهيّة والمراجع الأصليّة.ثمّ قارنت بينها وبين القروض الربويّة، إلى جانب ذكر الفروق الّتي توصّلت إليها أثناء الدّراسة.

الباب الأول:

المرابحة في الغابر والحاضر

هذا الباب يحتوي على فصلين، ففي الفصل الأول أذكر مفهوم المرابحة في السّالف والحاضر، ومدى شرعيتها في ضوء الآراء الفقهية وأدلّتها، وشروطها، لدى المجيزين وغيرذلك، ثم نصل إلى الفصل الثاني، ونذكر فيها تعريف المرابحة المعاصرة وأشكالها، مرورا من تواجد فكرها في المصادر القديمة، ونماذج تطبيقها، والخطوات الّتي تتم هذه العملية بإتمامها، كالتالي:

1.1.الفصل الأوّل:مفهوم المرابحة في المصادر الكلاسيكيّة والمعاصرة

تحت هذا الفصل سوف يتمّ إلقاء النظر على الاثنين من المواضيع الرئيسيّة من التعامل بالمرابحة بمنظور اللغة والشّرع والاتجاهات الفقهيّة حول شرعيتها وتقييم أدلة الفريقين إلى جانب ذكر الأخرى من العناوين الفرعيّة الّتي لها ارتباط مهم بالموضوع.

1.1.1. المرابحة لغة واصطلاحا

كلمة "المرابحة" مأخوذة من الرّبح، ومصدر من باب المفاعلة، وهو الزيادة و النّماء في التّجارة، يقال: ربح في تجارته ربحا وربحانا.[2] ومنه قوله تعالى: [فَمَارَبِحَت تِّجَارَتُهُمْ وَمَاكَانُوامُهْتَدِينَ.](البقرة 2/ 16)

[2] علي بن إسماعيل إبن سيده(ت: 458ه)، "ربح" المحكم والمحيط الأعظم، (بيروت:دارالكتب العلمية، 2000)، 3: 322؛ ومحمّد بن مكرّم ابن منظور(ت: 711ه) "ربح" لسان العرب (بيروت: دارصادر، الطبعة الثالثة 1994)، 2: 442.

وأمّا في اصطلاح الفقهاء، فقد اختلفت عباراتهم –رحمهم الله تعالى– في تعريف المرابحة كالتّالي:

يقول التمرتاشي من الحنفية :" بَيْعُ مَا مَلَكَهُ بِمَا قَامَ عَلَيْهِ وَبِفَضْلٍ."[3]

وقال الدّردير من المالكيّة:" وهو بيع السّلعة بالثمن الذي اشتراها به وزيادة ربح معلوم لهما."[4]

. وقال ابن جزى المالكي:" أن يعرّف صاحب السّلعة المشتري بكم اشتراها ويأخذ منه ربحا أمّا على الجملة مثل أن يقول اشتريتها بعشرة وتربحني دينارا أو دينارين وأما على التفصيل وهو أن يقول تربحني درهما لكل دينار أو غير ذلك"[5]

وعرّف الشيرازي من الشّافعيّة بقوله: "أن يبيّن رأس المال وقدر الرّبح بأن يقول: ثمنها مائة، وبعتكها برأس مالها وربح درهم في كلّ عشرة".[6]

و قال ابن قدامة من الحنابلة: هو البيع برأس المال وربح معلوم، ويشترط علمهما برأس المال فيقول: رأس مالي فيه أو هو علي بمائة بعتك بها، وربح عشرة.[7]

---

[3] محمد بن عبد الله بن أحمد، التمرتاشي(1004ه)، تنوير الأبصار، مع الدرالمختار وردّالمحتار، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنّشر، الطبعة الثانية 2000)، 5:133.

[4] أبوالبركات أحمد بن محمّد، الدّردير(ت: 1230ه)، الشرح الكبير، (بيروت: دارالكتب العلمية، 1995)، 3: 159.

[5] محمّد بن أحمد الغرناطي ابن جزي(ت: 741ه)، القوانين الفقهية (بيروت: دارابن حزم، 2013)، 443.

[6] أبو إسحاق إبراهيم بن على الشيرازي(ت: 476ه)، المهذّب في فقه الشافعي، (بيروت: دارالقلم، 1996)، 2: 57.

[7] عبد الله بن أحمد الموفق ابن قدامة (ت: 620ه)، المغني في فقه الإمام أحمد بن الحسن الشيباني، (بيروت: دارالكتب العلمية، 2009)، 5: 350.

وبعد إمعان النّظر في تعريفات الفقهاء يبدو أن الاختلاف هو في اللّفظ فقط، غير أنّ تعريف التّمرتاشي من الحنفيّة، يُرى أدقّ، وأشمل لكافّة أنواع المبيع، سواء ملكه بشراء أو هبة أو ورثه، وكافّة أنواع الثّمن، سواء أنفقها المشتري لحصول المبيع مباشرة أو النّفقات الّتي تكبّدها غير الثّمن- والله أعلم

ومن المعلوم أن المرابحة من البيوع الأمانة الّتي تبتني على الصّدق و الأمانة، والمراد من بيوع الأمانة، هي البيوع الّتي يقوم البائع فيها بالإ فصاح عن الثّمن الّذي اشترى به المبيع، يعني يخبر البائع، المشتري أنّه كيف يبيع السّلعة، بمثل رأس المال، أو أكثر أو أقلّ منه، وسمّيت هذه البيوع أمانة؛ لأنّها تبتني على الأمانة و الصّدق، ويؤتمن فيها البائع في إخباره عن مقدار الثّمن، وهي على ثلاثة أنواع.

أ – بيع المرابحة، وهو البيع الّذي يقوم فيه البائع بتحديد رأس المال، ويبيع السّلعة بزيادة ربح عليه، مثلا، يقول: اشتريت أو قام عليّ هذا القلم بخمس ليرات تركية، وأبيعها بسبع ليرات.(بزيارة ربح ليرتين)

ب – بيع التّولية، وهو البيع الّذي يقوم فيه البائع بتحديد رأس المال ويبيع السّلعة بدون الرّبح ولا الخسارة. مثلاً، يقول : أبيع هذا القلم بخمس ليرات، وقد اشتريته بخمس، فلا أربح و لا أخسر.

ج – بيع الوضيعة، وهو الّذي يقال له: بيع الحطيطة، والنّقيصة، وذلك أنّ البائع يفصح فيه عن الثّمن ويبيعه بخسارة، مثلاً، يقول: أبيع هذا القلم بأربع ليرات تركية، و قد اشتريتها بخمس ليرات.(بخسارة ليرة واحدة)[8]

[8] وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ(1436هـ)، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، القسْمُ الثَّالثُ: العقودُ أو التَّصرّفات المدنيَّة الماليَّة ، سورية: دار الفكر، 2010. 3301/5و3765

1.1.2. الآراء الفقهيّة في حكم المرابحة وما يتعلق بها

اختلفت أنظار العلماء في المرابحة فذهب الجمهور –سلفاً وخلفاً– إلى جوازها، بينما مال بعض آخر إلى كراهتها و بعض مال إلى تحريمهاكالتالي:

1.1.2.1. المجيزون للمرابحة

اتفق الجمهور من السّلف والخلف (رضي الله عنهم) على جوازبيع المرابحة (إذا استجمعت كافّة شروط الجواز) لأنه نوع معروف من البيوع، يبرم برضا المتعاقدين بثمن معلوم وربح معلوم،وأنّ عموم النّصوص الواردة حول البيوع، وتعامل الأمّة بها منذ خير القرون المفضّلة إلى يومنا هذا من غير نكير ممن يعتمد عليه، يد لّ على جوازه، إضافة إلى أنّ الأصل في العقود والمعاملات الإباحة، إلّا إذا ورد صريح النصّ يدلّ على المنع.[9] بينما بعض من السّلف الصالحين–رضي الله عنهم–يرونه مكروها (تنزيها)كمسروق وعطاء وعكرمة وسيدنا ابن عمر وابن عباس–رضي الله عنهم–وهو رواية عن أحمد بن حنبل– رحمه الله–معلّلين بوجود الجهالة.

[9] محمّد أمين ابن عابدين (ت: 1252هـ)، ردالمحتار على الدر المختار، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنّشر، الطبعة الثانية 2000)، 4: 161؛ ومحمودبن أحمد النّجاري برهان الدين (ت: 616هـ)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ت ح. عبد الكريم سامي الجندي (بيروت: دار الكتب العلمية، 2004) 7: 40؛ أبو الحسن عليّ بن محمّد الماوردي (ت: 450هـ)، الحاوي الكبير، ت ح. علي محمد معوض – الشّيخ عادل أحمد عبد الموجود، (بيروت: دارالكتب العلمية، 2009) 5: 278؛ ابن قدامة، المغني، 5: 350؛ الخطيب محمّد بن أحمد (ت: 977هـ)، الشّربيني، مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (بيروت: دارالكتب العلمية، 1994)، 2: 476.

شروط المجيزين للمرابحة

ذهب المجيزون للمرابحة إلى اشتراط بعض الشروط الّتي يجب توفّرها لصحّة المرابحة. وتلك الشروط بعضها تتعلّق بكل عقد من البيوع، وبعضها بالمبيع، والأخرى بالثّمن، و الرّبح فنبدأ بذكرها، ونردف بعض ما يتعلّق برأس مال المرابحة، ثم نصل إلى أدلتهم كالتّالي:

الأولى.الشّروط المتعلّقة بكل عقد من البيوع

الشروط المتعلقة بكل عقد من البيوع بغضّ النّظر عن نوعه، ثلاثة:

أ: يجب أن يكون البيع فورياً ومطلقاً، فلا يجوز البيع المضاف إلى المستقبل أو المعلّق بما يحتمل حدوثه في المستقبل، لأنّه مخالف لمقتضى العقد، إذ العقد يتطلّب أن يظهر أثره على الفور، والإضافة إلى المستقبل تقتضي تأخير أثر الحكم، بينما التّعليق يقتضي تأخير السّبب والحكم معاً، (كما أن فيهما أي الإضافة إلى المستقبل أو المعلّق بما يحتمل حدوثه) غرر، لأنّ وجود المضاف إليه أو المعلق به محتمل.[10]

[10] **تنبيه:** أريد هنا أشير إلى بعض الفروق بين التعليق والإ ضافة، لأن الظّاهر لا يرى بينهما فرق. الأوّل:الإ ضافة لاتؤخّر السبب، بل يؤ خر أثر الحكم مع وجود السبب، بينما التّعليق يؤخّر السّبب. فلو قال رجل لزوجته: أنت طالق، فهذه الكلمة سبب لوقوع الطّلاق فوراً، ووقوع الطّلاق هو الحكم، فموجب هذا القول وقوع الطّلاق في الحال، لكنّه لو أضاف إليها كلمة " إن دخلت الدّار" (موصولا) أصبح الطلاق معلقا، وهذه التعليق منع قوله: "أنت طالق "عن كونه سببا لوقوع الطّلاق في الحال، بل أخّره إلى دخول الدّار. فإذا دخلت الدّار يفضي السبب إلى الحكم ويقع الطّلاق...يقول ابن عابدين: (" ثم الفرق بين التعليق والإضافة هو أن التعليق يمنع المعلق عن السببية للحكم فإن نحو أنت طالق سبب للطلاق في الحال فإذا قال أنت طالق إن دخلت الدار منع انعقاده سببا للحال وجعله متأخرا إلى وجود الشرط فعند وجوده ينعقد سببا مفضيا إلى حكمه وهو الطلاق.وأما الإيجاب المضاف مثل أنت طالق غدا فإنه ينعقد سببا للحال لانتفاء التعليق المانع من انعقاد السببية لكن يتأخر حكمه إلى الوقت المضاف إليه فالإضافة

على اختلاف أن البيع المضاف إلى المستقبل أو المعلّق باطل عند الجمهور، وفاسد عند الحنفية، إذ عندهم البيع، والإجارة، والفسخ، والقسمة، والشركة، والهبة، والنّكاح، والرّجعة، والصّلح عن مال والإبراء عن الدين من التّمليكات العشرة الّتي يمكن تنجيزها في الحال وعدم احتياجها إلى الإضافة، فلا يجوز إضافتها إلى المستقبل، كما لا يجوز تعليقها بالشّرط، وإلّا سيتحقّق فيها معنى القمار، كما أنّ القول: إن قدم زيد فقد بعتك أو آجرتك، يُشعر عن فقد الرّضا من البائع أو المؤجر، لأنّ البيع والإجارة تتوقف صحتهما على انتقال الأملاك (عيناً أو نفعاً) على الرّضى التّام من المتعاقدين، وذلك لا يتحقّق إلّا بالجزم، والتّعليق ينافيه.[11]

ثمّ إذا رغب الطّرفان في إيجاد بيع صحيح، فعليهما تفعيله مرة أخرى عند صدور التاريخ المستقبلي، أو حدوث ما علّق به.

لاتخرجه عن السببية بل تؤخر حكمه بخلاف التعليق. ‘‘) (راجع: ابن عابدين، رد المحتار على الدرالمختار، 5: 255)

الثّاني: (’’ أن التعليق يصاغ بإحدى أدوات الشرط، ك " إن وإذا ومتى، وكلّما، بينما الإ ضافة تصاغ بذكر الزمن على سبيل الظرفية. ‘‘) (راجع: مصطفى أحمد، الزرقا(ت:1420ه)، المدخل الفقهي، (دمشق سورية: دارالقلم، 2004)، 1: 508.

[11] عبد الرحمن بن محمّد، شيخي زادة (ت: 1078ه)، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، (بيروت: دارالكتب العلمية، 1998)، 3: 160؛ فخر الدّين عثمان بن على الزّيلعي (ت: 743 ه)، تبيين الحقائق، شرح كنز الدقائق، (مصر: المطبعة الأميرية، 1896)، 5: 149؛ أبو العبّاس أحمد بن إدريس القرافي (ت: 684ه)، أنوار البروق في أنواع الفروق، (السعودية: وزارة الأوقاف، 2010)، 2: 405.

ب: يجب أن يكون البيع غير مشروط. لأنّ البيع المشروط بشئ غير جائزشرعاً، إلّا إذا كان الشرط متعارفا لدى التّجار بحيث يُعترف به كجزء من المعاملة. فإنّه يجوز على اختلاف بين الأئمة كما سنذكره.

ج: صحة العقد الأوّل، لأنّ المرابحة عبارة عن البيع بالثّمن الأوّل مع زيادة ربح، فيجب أن يكون العقد الأوّل صحيحا، حتى يستند إليه البيع الثّاني، فإن لم يكن العقد صحيحاً، لم تكن المرابحة جائزة.[12]

الثّانية: الشّروط المتعلّقة بالمبيع

الشروط الّتي تتعلّق بالمبيع سبعة

أ: تواجد المبيع عند العقد، فيجب أن يكون المبيع موجودا وقت البيع، فلا يجوز بيع شيئ لم يتحقق وجوده، كبيع الحبلة وحبل الحبلة في الغابر، وبيع الكراز والمانجو لمدة سنتين أو أكثر قبل أن تظهر ثمارها في الحاضر. وقد نهى النبي الكريم –صلّى الله عليه وسلّم–عنه، لما روى سيدنا عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما) أنّ رسول الله –صلى الله عليه وسلم– نهى عن بيع حبل الحبلة، وكان بيعا يتبايعه أهل الجاهليّة كان الرّجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج النّاقة ثمّ تنتج الّتي في بطنها.[13] ولما فيه من الغرر المنهي عنه.

[12] علاء الدّين أبوبكر بن مسعود، الكاساني (ت: 587ه)، بدائع الصّنائع، (بيروت: دارإحياء التراث العربي، الطبعة الثانية 1997)، 4: 462، 5: 22.

[13].أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الغرر وحبل الحبلة، رقم الحديث(2143) 70:3

ب: يجب أن تكون السّلعة المبيعة في ملك البائع وقت البيع. فلا يجوزبيع ما لا يملكه البائع. فلو باع شيئا قبل أن يملكه البائع، فالعقد باطل. لورود النهي في الحديث ب "لا تبع ما ليس عندك.[14]

ولأن البائع إذا باع مبيعاً معيّنا لا يملكه وقت البيع، ثم مضى ليشتريه و يسلمه له، أصبح الأمر متردّداً بين الحصول وعدمه، و هذا غرر يشبه القمار. (يجب أن نفهم أنّ هناك فرقاً بين عمليّة البيع فعلاً، و بين مجرّد وعد البيع. فلا يجوز بيع سلعة قبل أن يملكها البائع، بينما يجوز للبائع أن يعد المشتري أنّه سيمتلك المبيع و يبيعه له، فهذا لا يسمّى بيعا، بل وعد محض كما سنذكره إن شاء الله.)

علماً بأنّ هذا الحكم لا يجري في السّلم والاستصناع بالاتفاق. إذ يجوز فيهما بيع مالا يملك الرّجل وقت العقد.

ج: كون المبيع في قبض البائع ويشترط لجواز البيع أن يكون المبيع في قبض البائع أو وكيله، على اختلاف في كيفية القبض بين الفقهاء –رحمهم الله– من حقيقي أو حكمي. [15]

---

[14] أخرجه الترمذي في سننه، وهو حديث صحيح، كتاب البيوع، باب ماجاء في كراهية بيع ماليس عندك، رقم الحديث (1232). 3:526

[15] **القبض**: اختلف الفقهاء (رحمهم الله) في كيفيةالقبض إلى مذهبين، فنودّ أن نورد تفاصيله هنا مختصرا:

الأوّل:اتفق الأ ئمّة على أن قبض العقارات والبنايات يتمّ بالتّخلية وتمكين البائع المشتري من التصرّف فيه دون احتياج إلى قبض حقيقي، لكنّهم اختلفوا في كيفيّة قبض المنقول، فقال الحنفية: يكفي له التّناول باليد أو التخلية بين المبيع والمشتري، بحيث أن يتمكّن المشتري من التصرّف في السّلعة المشتراة متى شاء بحيث وضعها البائع عنده أو أذن له بالقبض. (راجع: مجلّة الأحكام العدلية، (كراتشي: نور محمّد كتب خانة، ب ت و ب ط)، 1: 56.

الثاني: بينما الجمهور (الشّوافع والمالكية والحنابلة) ذهبوا إلى اتمام القبض بتناول اليد فقط دون التخلية بعد أن كان المبيع منقولاً، كصبرة من الطّعام، أو الثّوب، أو غيره، فلا يتمّ قبض أمثال ذلك إلّا بتحويله ونقله من موضع إلى آخر،. (راجع: الماوردي، الحاوي الكبير، 5: 228؛ وعبد الله بن أحمد الموفق ابن قدامة، الشرح الكبير، (السّعودية: دارهجر، 1993)، 4: 120.

د: كون المبيع مالا متقوما عرفًا وشرعًا. فلا يجوز بيع ماليس بمتقوم شرعا أو لدى التّجار. على اختلاف بين الفقهاء –رحمهم الله– في تعريف المال.[16]

---

[16] **المال لدى الفقهاء الأربعة.**

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف المال كالتّالي:

الحنفية:اختلف عبارات الحنفية في تعريف المال، لكنّها ترجع إلى مآل واحد، فنذكر بعضا منها1: (" المال كل ما يتملكه الناس من دراهم أو دنانير أو حنطة أو شعير أو حيوان أو ثياب أو غير ذلك. ") (راجع: زين الدّين بن إبراهيم، ابن نجيم (ت: 970هـ)، البحر الرّائق، شرح كنز الدّقائق، (بيروت: دارالكتب العلمية، 1997)، 2: 242.

2. والمال (" اسم لما هو مخلوق لإقامة مصالحنا به، ولكن باعتبار صفة التمول والإحراز. ") (راجع: أبوبكر، محمّد بن أبي سهل، السّرخسي (ت: 483هـ)، المبسوط (بيروت:دارالفكر، الطبعة الثانية 2000)، 11: 143.

3. المراد بالمال: (" ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة. ") ابن عابدين، ردالمحتار، 4: 501.

فتعريفات الحنفية مع اختلاف ألفاظها، تشير إلى أن الشّيئ يجب لماليّته توفّر الأمور التّالية.1. ميل الطبع إليه 2.إمكان الإ حراز والادّ خار 3. قصد التمول والانتفاع به 4. تموّل النّاس به.على أن بعض فقهاء الحنفية قد انفرد بتصرّيح أن المال يجب أن يكن عينا، قائلا: ("والمراد بالمال عين يجري فيه التنافس والابتذال")

فنظرا إلى التعريف ينبغي أن لا يجوز عند الحنفية بيع أمثال الكهرباء و الغاز رغم كونهما من أعزّ أ موال هذا الزمان و أنفسها، بالإ ضافة إلى عدم جواز الإجارة، لأنّها تقع على المنافع، وهي ليست بعين، فليس بمال. لكن فقهاء الحنفية أجازوها لوجود النّص على خلاف القياس، ومن المعلوم أن ماثبت خلافا للقياس لا يقاس عليه غيره. (راجع: على حيدر، دررالحكام شرح مجلّة الأحكام، (بيروت: دار الجيل، 1991)، 1: 371؛ أبوبكر محمّد بن أبي سهل السّرخسي، الأصول، (بيروت: دارالكتب العلميّة، 1993)، 1: 245. و الآ خرون من الحنفية و إن لم يصرحوا بوجوب عينيّة المال، لكن يظهر من تعريفات المتأخرين و عباراتهم أنّ شرط العينيّة في المال ملحوظة لديهم أيضاً.

ومن ثمّ قام مصطفى الزّرقاء بنقد هذه التّعريفات و استبدالها بتعريف آخر شامل، وهو: (" المال: "هو كل عين ذات قيمة مادية بين الناس. ")

وقد صرّح ابن عابدين من الحنفية بثبوت المالية بتموّل النّاس كلّهم أو بعضهم، . فالرّاجح هو تعريف المتأخرين عندهم. (راجع: محمّد تقي العثماني، بحوث في قضايا فقهيّة معاصرة، (قطر: وزارة الأوقاف والشّئون الإسلاميّة، 2013)، 1: 93.

المالكية:

1. (" ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه، ويستوي في ذلك الطعام والشراب واللباس على اختلافها وما يؤدي إليها من جميع المتموّلات. ") (راجع: إبراهيم بن موسى، الشاطبي (المتوفى: 790هـ)، الموافقات، (القاهرة: دارابن عفان، 1997)، 2: 32.

2. (" ويقطع في سرقة جميع المتمولات الجائز بيعها وأخذ العوض عليها كان أصلها مباحا أو محظورا طعاما كان أو غيره. ") (راجع: أبومحمّد عبد الوهاب بن علي القاضي، (المتوفى: 422هـ) التلقين في الفقه المالكي، (بيروت: دارالكتب العلمية، 2004)، 2: 201.

3 (" المال فهو كلّ مال تمْتدّ إليْه الْأطْماع، ويصْلح عادة وشرْعا للانْتفاع به، فإنْ منع منْه الشّرْع لمْ ينْفعْ تعلّق الطّماعية فيه، ولا يتصوّر الانْتفاع منْه كالْخمْر والْخنْزير")(راجع: محمد بن عبد الله، المالكي، ابن العربي، (المتوفى: 543هـ) أحكام القرآن، (بيروت: دارالكتب العلمية، 2003)، 2: 107.

فلو أمعنا النظر في هذه التعريفات، وجدنا أنّ المالكية أيضا يشترطون لمالية الشيئ كونه قابلا للانتفاع و التمول عادة ومباح الانتفاع به، إضافة إلى إمكان المعاوضة عنه كما أنّ المحرمات لا تدخل في تعريف المال عندهم.والله أعلم.

الشافعية: جاء في كتاب الأم: (" ولا يقع اسم مال ولا علق إلا على ما له قيمة يتبايع بها، ويكون إذا استهلكها مستهلك أدى قيمتها (وإن قلت) وما لا يطرحه الناس من أموالهم، مثل الفلس وما يشبه ذلك.وعرّف الشّافعي" المال في موضع آخر بقوله: " كلّ منْفعةٍ ملكتْ وحلّ ثمنها مثْل كراء الدّار وما في معْناها ممّا تحلّ أجْرته. ") أبو عبد الله محمّد بن إدريس الشّافعي، (ت: 204هـ) الأمّ، (بيروت: دارالمعرفة، 1973)، 5: 58.

وقال النووي: (" فما لا نفع فيه ليس بمال... ولعدم المنفعة سببان:

أحدهما: القلة كالحبة والحبتين من الحنطة، والزبيب، ونحوهما، فإن ذلك القدر لا يعد مالا، ولا ينظر إلى ظهور النفع إذا ضم إليه غيره، ولا إلى ما يفرض من وضع الحبة في فخ، ولا فرق في ذلك بين زمان الرخص والغلاء... وحكى صاحب التتمة وجها: أنه يصح بيع ما لا منفعة فيه لقلته، وهو شاذ ضعيف.

السبب الثاني: الخسة كالحشرات، والحيوان الطاهر ضربان: ضرب ينتفع به فيجوز بيعه كالنعم والخيل... الضرب الثاني: ما لا ينتفع به، فلا يصح بيعه، كالخنافس، والعقارب، والحيات، والفأر، والنمل، ونحوها ولا نظر إلى منافعها المعدودة من خواصها. ") (راجع: أبو زكريا يحي بن شرف النووي، (المتوفى: 676هـ) روضة الطّالبين وعمدة المفتين، (بيروت: المكتب الإسلامي، 1985)، 3: 350.

فجميع تعريفات المال لدى الشّافعية تشير إلى توفر أمرين في المال. الأول: أن يكون الشيئ متقوّما، بحيث يلزم الضّمان على متلفه. والثاني: قابلا للانتفاع. فما لاينتفع به (سواء لقلته أو خسّته أو لا يلتف إلى مثله النّاس عادة، بل يطروحونه) لا يكون مالا. والله أعلم.

الحنابلة: يقول البهوتي: (" ما يباح نفعه مطلقا واقتناؤه بلا حاجة. ") (راجع: منصور بن يونس البهوتي، (المتوفى: 1051هـ) شرح منتهى الإدارات، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1999)، 2: 254

وفي المقنع: (" وهو ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة. ") (راجع: أبو إسحاق إبراهيم بن محمّد برهان الدين (المتوفى: 884هـ)، المبدع شرح المقنع، (رياض: دارعالم الكتب، 2003)، 3: 347.

وفي الإنصاف: (" علّل المصنف الذي ليس بمال (كقشر الجوز؛ والميتة والخمر) بأنه لا يثبت في الذمة. ")

نظرا إلى هذه التّعريفات أنّ الماليّة عند الحنابلة يجب فيها توفّر هذه الأمور

هـ: يجب ألا يكون المبيع شيئاً لايستخدم إلا لأغراض الحرام، مثل لحم الخنزير والخمروغيرهما. لأنّهما وإن كانا (على مذهب الحنفية مالا متقوّما عند غير المسلمين) لكن لا يجوز بيعهما ولا شراءهما لمسلم بالإجماع.[17]

و: يجب أن يكون المبيع معروفا ومعلوما لدى المشتري بعينه وقدره وصفته. بالتّسميّة أو بالإشارة.

ز: أن يكون المبيع مقدورالتّسليم فلا يصح بيع الطّير في الهواء ولا السّمك في الماء أو شيئ غصب أو سرق من البائع يرجى ردّه.

الثالثة: الشّروط الّتي ترجع إلى الثمن (سواء كان الثّمن الأوّل أو الثّاني)

فهي كالتّالي:

أ: أن يكون الثّمن معلوما بحيث يُعلم قدره و وصفه صراحة أو عرفاً.

ب: العلم بالثّمن الأوّل، ويجب أن يكون الثّمن الأوّل معلوما للمشتري الثّاني، لأنّه من صحّة شروط المرابحة، وقد اتّفق الفقهاء على فساد البيع بجهالة الثّمن، سواء كانت الجهالة في نفس الثّمن، أو في

1.إمكان الانتفاع به.

2.حل الانتفاع مطلقا، أي من غير حاجة ولا ضرورة.

3.إمكانية ثبوته في الذّ مة.

[17] لجنة من العلماء، الموسوعة الفقهيّة الكويتية، وكالة الذّمّي في نكاح المسلمة، (كويت: دارالسلاسل، 1984)، 7: 132.

تعيينه، أو في وصفه وقدره، لأنّه غرر، بشرط أن تكون جهالة تفضي إلى المنازعة بين العاقدين كما أسلفنا.[18]

ج: أن يكون الثّمن الأوّل من المثليّات كالمكيلات والموزونات، وهذا الشرط انفرد به الأحناف فإن كان الثّمن الأول قيميّا لا يصح المرابحة عندهم ؛ لجهالة الثمن لأن القيمّيات يختلف ثمنها باختلاف المقوّم، والمنطقة و الوقت، إلّا أن يكون ذلك القيمي عند المشتري الثّاني، فيجوز إذا؛ لأنّه يدفعه إلى البائع كثمن، مع ربح يمتاز عنه.[19]

وأمّا المالكيّة:فعندهم أنّ الثّمن لا يخلو عن حالتين، إمّا أن يكون عند المشتري أولا ؛ فإن كان الثّمن بيد المشتري فلا يخلو إمّا أن يكون مثليّا أو قيميّا، فإن كان مثليّا يجوزالمرابحة بالاتفاق.

أمّا إن كان الثّمن قيميّا، فلا يجوز عند أشهب، ويجوز عند ابن القاسم أن يبتاع بمثل ذلك الثّمن وزيادة يتّفق عليها الطّرفان، فإن لم يكن عند المشتري فلاتجوز المرابحة عند أشهب المالكي مثليّا كان الثّمن أو قيميّا

وعند ابن القاسم: تجوز المرابحة إذا كان الثّمن مثليّا و إن لم يكن في يد المشتري؛ وأمّا إذا كان الثّمن قيميّا، فلا يجوز عنده أيضا، في إحدى التّاويلين. لأنّه يؤدّي إلى بيع الرّجل ماليس عنده، وهو

---

[18] محّمد بن أحمد الدّسوقي(ت: 1230هـ) حاشية الدّسوقي على الشرح الكبير، (بيروت: دارالكتب العلمية، 2010)، 3: 15 والبهوتي، شرح منتهى الإرادات، 3: 173؛ الكاساني، بدائع الصّنائع، 4: 461.

[19] الكاساني، بدائع الصّنائع، 4: 462. و علي حيدر، دررالحكام شرح مجلة الأحكام،(بيروت: دار الجيل، 1991) 1: 318

المنهي عنه في الشرع، أوإلى السّلم الحال (والمراد بالسّلم الحال هو السّلم الّذي ليس فيه أجل لمدّة خمسة عشر يوما وهو غير جائز عند المالكية والحنفية والحنابلة.)[20]

كما أن هناك تأويلاً أخر لابن القاسم، الّذي يجوّز فيه المرابحة في القيميّات بشرط قدرة المشتري على حصوله أوان التّسليم.[21]

ويشترط الشّافعية استعمال كلمات مخصوصة لجواز المرابحة، ك" بعت بما اشتريت" أو بعت بما قام عليّ، وبالتّالي يجب على البائع إخبار المشتري بأنّه اشتراه بشيء، كذا قيمته فقط، دون حاجة لذكر ذلك العرض الّذي اشتراه به، وإخبار المشتري واجب، حتى إن لم يخبر البائع المشتري لاتصحّ المرابحة.[22]وهو قول الحنابلة.[23]

---

[20] ابن قدامة، المغني، 4: 218.و شمس الدين، أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي(ت:483ه)، المبسوط. بيروت: دار الفكر 2000. 124:12و محمد بن يوسف بن أبي القاسم، الغرناطي، المالكي (ت: 897ه) التاج والإكليل لمختصر خليل،(بيروت: دار الكتب العلمية.1994)6:476. وقال إمام الحرمين: '' السلم يفرض على ثلاثة أقسام: مؤجل- وهو جائز بالاتفاق. وحالٌّ مقيد بالحلول- وهو جائز عند الشافعي إذا كان المسلمُ فيه عامَّ الوجود حالة العقد.''(عبد الملك بن عبد الله،الجويني، إمام الحرمين، (ت: 478ه)، نهاية المطلب في دراية المذهب.(السعودية: دار المنهاج.2007.)16:6.

[21] أبو عبد الله محمّد بن أحمد عليش، (ت: 1299ه)، منح الجليل شرح مختصر خليل، (بيروت: دارالفكر، بيروت، 1989)، 5: 264، و محمّد بن عبد الله، الخرشي (ت: 1101ه)، شرح مختصر خليل للخرشي،(مصر: الأميرية الكبرى، 1317ه)،5: 172.

[22] عبد الكريم بن محمّد بن عبد الكريم الرافعي (ت: 623ه) ، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبيرت ح. علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، (بيروت: دارالكتب العلمية، 1997)، 4: 320؛ الموسوعة الفقهية الكويتيّة، 36: 321.

[23] نفس المصدر

د: ألاّ يكون الثّمن في العقد الأوّل مقابلا بجنسه من أموال الرّبا، فلا يصح المرابحة في شيئ تمّ شراءه بشيئ يقابله مالا ربويّاً بجنسه، وهذا الشّرط أيضا قد اتّفق عليه الأئمة الأربعة –رحمهم الله تعالى– مع اختلافهم في تعليل الرّبا.[24].

الرابعة: الشروط التي ترجع إلى الرّبح

والّذي يرجع إلى الرّبح فهو واحد وهوكونه معلوماً لأنّه حصّة من الثّمن، الّذي يجب أن يكون معلوماً في كافّة البيوعات.

الخامسة: المباحث الّتي تتعلّق برأس مال المرابحة

والّذي يتعلّق برأس مال المرابحة –هنا–اثنان كالتّالي.

الأول:تعريف رأس المال لغة واصطلاحا

كلمة رأس المال(ما يسمّى ب (Capital) لغة مركبّ من الرّأس والمال، والعرب يستخدم كلمة الرأس لأعلى كلّ شيء، ففي تاج. العروس:

والرّأس: أعلى كلّ شيء.[25]

والمال: في اللغة مايميل إليه الطبع، واختلف الفقهاء في تعريفه الإصطلاحي كما أسلفنا.

---

[24] الكاساني، بدائع الصّنائع، 4: 462.

[25] مرتضى محمد بن عبد الرزّاق الزّ بيدي، (ت: 1205ه) " رأس المال" تاج العروس من جواهر القاموس، (بيروت: دار الفكر،
، 1984)، 16: 101.

و رأس المال في اللغة، هو أصل المال بلا ربح قال تعالى:

[وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ](البقرة 2/ 279)

ويسمّى أيضا صلب المال، حيث جاء في قول سيّدنا عثمان (رضي الله عنه):

''فاشتريتها من صلب مالي.'' قال السندي:

''أي من أصل مالي ورأسمالي لا ممّا أثمرها؛ لمال من الزيادة وأصل المال عندالتّجار أعز شيء.''[26] والفقهاء يكثرون استخدام هذا المصطلح في باب السّلم، حيث يعنون به الثّمن الّذي يعطيه ربّ السّلم للمسلم إليه معجّلاً، و يستخدمونه في المضاربة لجملة الأموال الّتي يعطيها ربّ المال المضارب للاستثمار بتشغيلها في التّجارات.[27]

وفي الإ صطلاح ''هو(رأس المال) مصطلح مالي يقصد به مجموعة التّكاليف الّتي تقوم عليها السّلعة مجموع الثمن والتكاليف الاخرى كالنقل والتخزين ونحو ذلك''.[28]

بعد هذه الجمل حول تعريف رأس المال لغة واصطلاحا، لنفهم أن المراد في المرابحة من رأس المال " ما يجب بالعقد الأوّل و ما التحق به، لا ما استبدله المشتري الأوّل بثمن آخر، فلو وقع العقد

---

[26] أبو الحسن نور الدين بن عبدالهادي، السّندي (ت: 1138ه) ، حاشية السّندي على النسائي، (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، 1986)، 6: 235.

[27] نزيه حمّاد، معجم المصطلحات الماليّة والاقتصادية في لغة الفقهاء، (دمشق: دارالقلم، 2008)، 218.

[28] محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، رأس المال" معجم لغة الفقهاء، (بيروت: دارالنّفائس للطّباعة والنّشر، 1988)، 1: 217.

الأوّل على العملة ليرة التركية (مثلا) ثمّ تراضى العاقدان على استبدالها بعملة أخرى (مثلاً روبية باكستانية) فيجب أن يتمّ إبرام المرابحة على ليرة التركية، لا روبية باكستانيّة.

الثّاني: مسألة الحطّ والزيادة في الثّمن.

تباينت أراء أصحاب المذاهب الفقهيّة في مسألة الحطّ من الثّمن أو الزّيادة فيه في المرابحة بعد تمام البيع، في لحوقهما بأصل ثمن السّلعة المشتراة وعدمه و اختلفت أقوالهم فنذكرها كالتّالي

أ: يقول الحنفية:لو اتفق العاقدان على زيادة الثّمن أو حطّه بعد تمام البيع الأوّل، فعند الحنفيّة الزّيادة والحطّ كلاهما يلحقان بأصل العقد، فلو تمّ بيع شيئ (قلماً مثلا) بين زيد وعمرو على مائة ليرة تركية، و باعه عمرو من خالد (المشتري الأوّل) بمائة وعشرة ليرة مرابحة، ثمّ حطّ زيد (البائع الأوّل) عشرة ليرات من عمرو (المشتري الأوّل) بحيث قام ذلك القلم عليه بتسعين ليرة، فيجب على عمرو أن يردّ عشر ليرات على خالد إن كان النفع عشر ليرات مقطوعا، ويردّ عليه ليرة إن تمّ العقد على نسبة مئويّة بحيث اتّفقا على ربح عشرة في المائة. [29]

ب: ما قاله المالكية: وقول المالكية يشبه مذهب الأحناف؛ إلّا أنّهم سمّوا هذا الحطّ هبة واشترطوا أن يكون ذلك من عرف التجّار، فلو اشترى زيد من عمرو سلعة فتجاوز عمرو عن الثّمن شيئا أو وهبه

[29] الكاساني، بدائع الصّنائع، 4: 464.

شيئا، ثمّ أراد زيد أن يبيع تلك السّلعة مرابحة، يجب عليه أن يبيّن للمشتري ما تجاوز عنه أو وهبه ما حطّ عنه، بشرط أن يكون ذلك عرفاً اعتاد تجار تلك المنطقة عليه. حتّى إن لم يكن كذلك،بحيث لم يكن عرفاّ سائداً لدى التّجار، أو قام البائع (عمرو) بهبة جميع الثّمن قبل افتراقهما أو بعده، لم يجب على المشتري الأوّل بيانه و لا حطّه.[30]

ج: مذهب الشافعيّة والحنابلة: و كذلك عند الشافعية والحنابلة الحطّ والزّيادة يلتحقان بأصل العقد بشرط أن يقعا في مدّة الخيارين (خيار المجلس وخيار الشّرط) لأنّهما يمنعان تمام البيع مادامامباقيين. و لو وقع الحط أو الزّيادة بعد ما مضت مدّة الخيارين وتمام البيع فلا يلتحقان بأصل العقد، بل يعدّ الزّيادة هبة من المشتري و الحطّ هبة من البائع.[31]

1.1.2.2. المانعون وأدلّتهم

ذهب عكرمة وابن حزم إلى تحريم المرابحة إذا اشترط البائع الرّبح على رأس المال.[32] و استدلّ المانعون على تحريم المرابحة بثلاثة أدلّة كالتّالي:

---

[30] الخرشي، شرح مختصر خليل للخرشي، 5: 176؛ أبو الحسن على بن سليمان الصّالحي(ت: 885 ه) ، الإنصاف في مراجع الرّاجح من الخلاف، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1998)، 318، و الخطيب محمّد بن محمّد، الشّربيني (ت: 977ه) ، الإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع، (بيروت: دارالكتب العلميّة، 2004)، 1: 427.

[32] ابن قدامة، المغني، 5: 350؛ علي بن أحمد ابن حزم (ت: 456ه) ، المحلّى، (بيروت: دارالفكر، 2010)، 7: 500.

الأوّل: المانع الشرعي

قال النبي صلى الله عليه وسلم: من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل شرط الله أحقّ وأوثق.[33]وفي رواية أخرجه ابن سعد في الطبقات: ألا إنّ كلّ شرط ليس في كتاب الله ولا في سنّة نبيّه فهو باطل.[34]

فاشتراط الرّبح (كما يراه المانعون) بعد بيان رأس المال،صراحة (كما في قوله " على أن تربحني كذا) أو ضمنا (كما في قوله: بعتك هذا القلم بخمس ليرات وربح ليرتين) شرط، ليس في كتاب الله ولا سنّة نبيه–صلّى الله عليه وسلّم–فباطل لا يعتبر به.

الثّاني: جهالة الثّمن و وجود الغرر

وذلك أن العاقدين لما اتّفقا على أنّ البائع سيحصل على درهم ربحاً، مقابل كلّ دينار أنفقه لشراء السّلعة مطلقاً، لكن لو قام البائع بشراء السّلعة بأقل من الدّينار (ثلثي دينار مثلاً) لم يستحقّ كامل الدّرهم ربحاً، بل أقلّ من الدّرهم، (ثلثي الدّرهم مثلاً) لأنّه اشترى السّلعة بأقلّ من الدّينار، لكنّه لم يخبر المشتري بكم اشترى، فأصبح الثّمن مجهولاً، وهو بيع الغرر المنهي عنه في الحديث الصّحيح عن النّبي صلّى الله عليه وسلّم.[35]

---

[33] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب المكاتب ونجومه في كل سنة نجم، رقم الحديث(2560) 3:151

[34] أبو عبد الله محمّد ابن سعد (ت: 230هـ)، الطبقات الكبرى، ت ح. زياد محمد منصور، (بيروت: دار صادر، 1968)، 8: 258.

[35] ابن حزم، المحلّى، 7: 500.

الثّالث: آثار بعض من الصّحابة الكرام (رضي الله عنهم)

واستدلّ ابن حزم أيضا بما يروى عن بعض من الصّحابة الكرام كابن عباس وابن عمر، مع فارق أن ابن عباس كرهه، وابن عمر قال: إنّه ربا، ومن التّابعين مسروق، و سعيد بن جبير وعكرمة (رضي الله عنهم).

قائلا:" روّينا من طريق وكيع، حدّثنا سفيان الثّوريّ، عن عبد الأعلى، عن سعيد بن جبير، عن ابن عبّاس أنّه كره بيع"ده دوازده". معناه أربحك للعشرة اثني عشر وهو بيع المرابحة وروّينا عن ابن عبّاس، أنّه قال: هو ربا ومن طريق وكيع، وعبد الرّزّاق، قالا جميعا: أنا سفيان الثّوريّ، عن عمّار الدّهنيّ، عن ابن أبي نعم، عن ابن عمر، أنّه قال: بيع" ده دوازده" ربا. وقال عكرمة: هو حرام وكرهه الحسن وكرهه مسروق وقال: بل أشتريه بكذا أو أبيعه بكذا."[36]

توضيح مذهب ابن حزم.

إنّ ابن حزم يجوّز بيع الرّجل شيئا بزيادة ربح، دون أن يفصّل بين أصل القيمة و ربحه، لكن لو اشترط النّفع (حتى ولو تمّ ذكر النّفع بشكل منفصل بحيث لا تخفى خافية) لا يجوّزه، مثلا: لو باع رجل قلماً أو كتاباً وقال دفعة واحدة: بعتك هذا القلم بسبع ليرات (والحال أنّه أشتراه بخمس ليرات) هذا جائز، لأنّه ليس بمرابحة عنده مادام الشّرط معدوما، لكنّه لوقال: بعتك هذا القلم وقد اشتريته بخمس ليرات، على أن تربحني ليرتين، بصراحة اشتراط الرّبح، أو قال أبيعك هذا القلم بخمس ليرات

[36] نفس المصدر

وربح ليرتين، لا يجوز، إذ عنده هذا ليس في كتاب الله، وكلّ شرط لم يكن في كتاب الله فهو مفسد للعقد عنده.

فالواجب عند ابن حزم –رحمه الله تعالى– أن يذكر البائع الثّمن مرّة واحدة، ويجوز له أن يضيف إلى أصل القيمة، الرّبح والنفقات التي تكبّدها لشراء تلك السلعة لكن لا يشترط الرّبح مستقلاً، لاصراحة ولا ضمنا؛ حتّى أنّ من ابتلي بمثل هذا البيع يقول البائع: قامت هذه السّلعة عليّ بكذا، أو يقول: اشتريتها بكذا، لكن في هذه الصّورة لا يجوز له إضافة الرّبح و النفقات المكبّدة إلى القيمة، بل يجب أن يقول بفوره: لا أبيعه على ما اشتريت، بل أبيعها بكذا وكذا، فإن كنت ترضى بالشراء بهذا فبها و نعمت، وإلّا فأنت و سبيلك.[37]

1.1.2.3. تقييم أدلّة الفريقين

أوّلاً: مسألة اشتراط الرّبح.

كما أسلفنا أن ابن حزم لم يرتض باشتراط الرّبح في المرابحة، صراحة كان أو ضمنا، وفي الحقيقة هذا يرجع إلى اختلاف آخر، وهو اختلاف أهل العلم في الشّروط، هل الأصل فيها المنع أو الإباحة؟ نودّ أن نذكر مسألة الشّرط بنوع من التّفصيل، ثم نعود إلى مناقشة أدلّة الفريقين.

ذهب الظّاهرية (خصوصاً ابن حزم) إلى الأوّل، فقالوا: الأصل في الشّروط المنع إلّاماورد به الشّرع مستدلّا بحديث سبق ذكره، و حديث: " نهى رسو الله (صلى الله عليه وسلّم) عن بيع وشرط

[37] نفس المصدر

".[38]وذهب الجمهور إلى الإباحة، مع فارق أن الحنفية والشافعية يرون الأصل المنع في الشروط، و للإباحة صور مستثناة، كما سنذكر. وعندالحنابلة الشرط وإن كان على أربعة أقسام، لكن لايتأثر به العقد إلاإذاكان أكثرمن واحد، فلو كثر فسد، مثلاً: " لو اشترط المشتري على البائع أن يخيطه ثوبه يصحّ، لكن لو أضاف إليه شرط الصّبغ أو الغسل يفسد."[39]

والحنفيّة يقسّمون الشّروط إلى ثلاثة، صحيح، وفاسد، وباطل، ثم الصّحيح عندهم، ينقسم إلى ثلاثةأقسام:

الأول: مايوافق لمقتضى العقد كاشتراط أداء الثّمن لتسليم المبيع.

والثاني: ما يلائم مقتضى العقد مثلا طلب الرهن من المشتري في البيع المؤجل.

الثالث: مايخالف مقتضى العقد، لكنّه متعارف لدى التّجار، بحيث لا يفضي إلى المنازعة، فيجوز هذه الشروط كلّها.[40]

وأمّا المالكية: وإن كان الأصل عندهم حرّية الاشتراط، لكن لا يفسد العقد بالشرط الفاسد عندهم إلا في صورتين.

---

[38] ابن حزم، المحلّى، 8: 415.

[39] منصور بن يونس البهوتى (ت: 1051هـ)، كشف القناع عن متن الاقناع ، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2009)، 9: 32؛ محمد تقي العثماني، تكلمة فتح الملهم، شرح صحيح مسلم، (بيروت: دارإحياء التراث العربي، 2006) ، 7: 582- 586. نقلا عن المحلى لابن حزم، وبداية المجتهد لا بن رشد و المهذب للشيرازي و نهاية المحتاج و غيرها.

[40]السرخسي، المبسوط، 13: 25.

الأولى: أن لا يخالف الشرط مقتضى العقد فحسب، بل يجب أن يكون مناقضا لمقتضى العقد أيضاً، مثلا: اشترط البائع أن لا يتصرّف المشتري في المبيع أو اشترط الزوج أنه لا ينفق على الزّوجة، فمثل هذه شروط الشروط مناقض مقتضى العقد أيضاً، كما أنّها تخالفه، فلا يصح اشتراطها.

الثانية: أن يكون الشرط مخلّا بالثّمن، بأن اشترط البائع أن يزيد في الثّمن أو ينقص منه إلى قدر غير معلوم، أو بيع اشترط فيه القرض، أو ردّالمبيع كمافي بيع الوفاء(هو البيع بشرط أن البائع متى ردّ الثّمن، يردّ المشتري إليه المبيع)[41].

فالمالكية على جواز الاشتراط مالم يكن الشّرط يناقض مقتضي العقد، أو يخلّ بالثّمن.[42]

ويرى أصحاب المذهب المالكي أن مذهبهم هو أولى المذاهب؛ إذبه تجتمع كافّة الأحاديث الواردة في باب الاشتراط، علماً بأن المالكية (بكلمة أبي الوليد الباجي) أشدّ حرصاً على الجمع بين الرّوايات من ترجيح بعضها على بعض.[43]

---

[41] لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، كراتشي: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، ب ت . 30

[42]. عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، 5: 51.

[43] ، أبوالوليد ابن رشد (ت: 595هـ) ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (القاهرة: دارالحديث، 2004)، 3: 178.

ملاحظة: هذا ما ذكره ابن الرشد في بداية المجتهد،و الّذي يظهر لي- والله أعلم- أن المالكية لم ينفردوا بهذا، بل أكثر المذاهب يرون الجمع راجحاً على الترجيح، مثلا يقول ابن رجب الحنبلي:" وإذا أمكن الجمع بينها والعمل بها كلها وجب ذلك، ولم يجز دعوى النسخ معهُ، وهذه قاعدة مطردة. "(راجع: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد ابن رجب الحنبلي (ت: 795هـ) ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (القاهرة: مكتب تحقيق دار الحرمين، 1996)، 6: 155.

وقال النّووي:" وأما اذا تعارض حديثان فى الظاهر فلا بد من الجمع بينهما أو ترجيح أحدهما وانما يقوم بذلك غالبا الائمة الجامعون بين الحديث والفقه والأصولين...القسم الثانى أن يتضادا بحيث لا يمكن الجمع بوجه فان علمنا

والّذي أرى أنّ مذهب المالكية من أدقّ المذاهب تجاه الشّرط وأكثرها تفصيلاً، فالفرق الجوهري بين مذهب الحنفية والشّافعية وبين مذهب المالكية، هو أن المذهبين الأولين، الأصل عندهما حرمة الشرط و للجواز صور مستثناة، كما ذكرنا، بينما المالكية تقول بعكس ذلك، إذ عندهم الأصل في الشّروط الإباحة، و للحرمة صور مستثناة، والشرط الفاسد يبطل عند المالكية ولا يعمل به، وأمّا أثره على العقود فهو كالتّالي:

1. يبطل العقد والشرط معاً، بشرط أن يكون مناقضا لمقتضى العقد، يعني إعمال الشّرط يؤدّي إلى اختلال العقد، مثلاً: البيع بشرط عدم التّصرّف في المبيع في البيع، أو بشرط عدم قبض الموهوب في الهبة.

أحدهما ناسخا قدمناه والا علمنا بالراجح منهما كالترجيح بكثرة الرواة وصفاتهم.''(راجع: أبو زكريّا، يحي بن شرف، النّووي، (ت: 676هـ) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1972)، 1: 35.

وقال ابن حجر:'' الجمع أولى من الترجيح، باتفاق أهل الأصول. ''(راجع: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت:852هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري) (بيروت: دارالمعرفة، 1960)، 5: 978.

غير أنّه يُرى في مذهب الحنفية أنّ النسخ هو الأولى في القطعيات، بشرط العلم بتأخر أحد النّصين المتعارضين، مثلا يقول البزدوي:''وإذا ثبت أن الأصل في وقوع المعارضة الجهل بالناسخ والمنسوخ. ''(راجع: علي بن محمد البزدوي (ت: 730هـ ، كنز الوصول الى معرفة الأصول، مع شرحه كشف الأسرار شرح أصول البزدوي) (بيروت: دارالكتاب الإ سلامي، 2008)، 3: 76.

وقال المحلاوي في تسهيل الوصول:'' تعارض بلا ترجيح، و هذا يكون بين الدليلين القطعيين، فإذا وقع بين القطعيين لا يتصور الترجيح لأنه فرع التفاوت في احتمال النقيض، و هو لا يكون إلّا بين الظنيّين، فإذا تعارض القاطعان، فإن علم التاريخ يحمل على نسخ المتأخر للمتقدم، وتقدم الكلام على النسخ، وإن جهل التاريخ فإن أمكن التخلص بالجمع بينهما باعتبار الحكم أو المحل.'' (راجع: عبد الرّحمن المحلاوي، تسهيل الوصول إلى علم الأصول، بحث في التعارض بين الأدلة) (مكة المكرمة: المكتبة المكية، 2007.)، 2: 118.

فقول ابن الرشد يمكن تصحيحه بالنّسبة إلى الحنفية فقط. و الله أعلم

2. يبطل الشرط وحده، ولا يتطرق فساده إلى العقد، بل يبقى صحيحاً، وذلك إنّما يقع عادة فيما كان الشّرط مخالفاً لمقتضى العقد وحده، لكن لا يختل العقد عند إعمال الشرط، مثلاً: إذا شترطت الزوجة على زوجها أن لا يتزوج عليها، أو أن لا يطلّقها، ففي مثل هذه الصّورة يبطل الشّرط وحده.

3. الشّرط الفاسد يبطل العقد، لكن إذا نزل عنه المشترط فيسقط الشرط و يبقى العقد صحيحاً.

ومذهب الشافعية قريب من الحنفية، غير أنهم لايجيزون الشّرط المخالف لمقتضى العقد ولوكان متعارفا لدى التّجّار، كما هو مصرّح في كتب الشّافعية.[44]

وبعد هذا نتوجه إلى تقييم أدلة المانعين:

فيناقش دعوى المانعين بإطلاق بطلان كلّ شرط ليس في كتاب الله أو السّنة، أنّه لا يسلّم، إذ هناك عدد من النّصوص من الكتاب و السّنّة تدلّ على أهمّية الموافاة بالعهود و التزام الشروط بشكل عام، مع فارق أن هذه الأهمية قد يراها البعض قد ارتقت إلى درجة الوجوب و الآخرون أنّها على الاستحباب على الأقل، وكلّ ذلك يردّ دعوى المانعين، لأنّ ما يجب أو يستحبّ الوفاء به على الأقل كيف يكون باطلا؟ فإذا لم تكن باطلة، يلزم أن تكون مباحا!كما أنّ تاصيل ابن حزم بإطلاق المنع في الشّروط فغير مسلّم، لأنه محلّ النزاع بين الفقهاء، ولا يصحّ الا ستدلال به.

[44] ابواسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشّيرازي (ت: 476هـ) ، المهذّب في فقه الشّافعي، مع شرحه المجموع شرح المهذب للنووي، (بيروت: دارالفكر، ب ت)، 9: 367.

نبذة من النّصوص الّتي تدلّ على وجوب الوفاء، و الّتي تدلّ على أنّ الأصل في العقود والشّروط الإباحة. كالتّالي:

[يَاأَيُّهَاالَّذِينَ آمَنُواأَوْفُوابِالْعُقُودِ] (المائدة 1/5)

[وَأَوْفُوابِالْعَهْدِإِنَّ الْعَهْدَكَانَ مَسْئُولًا](الإسراء 34/17)

[وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ](المؤمنون 34/23)

[يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوالِمَ تَقُولُونَ مَا لا تَفْعَلُونَ](الصّف2/61)

[بَلَىٰ مَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ وَاتَّقَى فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ](آل عمران76/3)

ومن **السّنة**. قول النّبي –صلى الله عليه وسلّم–: ''أربع من كنّ فيه كان منافقا خالصا، ومن كانت فيه خصلة منهنّ كانت فيه خصلة من النّفاق حتى يدعها: إذا حدّث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر''.[45]

كما أنّ الله تعالى أجاز التجارة بالتراضي بقوله:[إِلَّاأَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ] (النّساء29/4)

فلو تراضيا (العاقدان) على اشتراط شيئ لا يخالف كتاب الله وسنّة رسوله، ليس فيه شيئ يحرّمه؛

[45] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، رقم الحديث(34) 16:1.

وكيف وقد قال النّبي-صلى الله عليه وسلّم-:''المسلمون عند شروطهم إلاّ شرطا حرّم حلالا أو شرطا أحلّ حراما.'' [46]

وقال: ''لا إيمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له.''[47]

وقال: ''أحقّ ما أوفيتم من الشّروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج.''.[48]

وقال سيدناعمر -رضي الله عنه-:''مقاطع الحقوق عند الشروط.'' [49]

ثانياً: و كذلك جعل ابن حزم شرط الرّبح مفسدا للعقد، لا يستقيم؛ لأنّ المقصود (عموما) من التّجارة والبيع هو الرّبح، وهو حق مسلّم للبائع، فأيّ ضرر لو اشترط البائع شيئاً من حقّه؟ فلا فرق بين ذكره وتركه، بل ذكر الرّبح يكون أكثر تاثيرا في جذب المشتري إلى البيع إذ هو يفيد الشّفّافية في التّعامل.

---

[46] والحديث أخرجه الترمذي والبيهقي، والدارقطني وغيره، السنن الكبرى، مع الجوهر النقي لابن التركماني، (حيدرآباد، الهند: مجلس دائرة المعارف النّظاميّة، 1926)، 6: 79. وقال التّرمذي: هذا حديث حسن صحيح. واعترض بأن الحديث رواه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف وهو ضعيف، حتّى وأنّ الشافعي رحمه الله كان يقول : " كثير بن عبد الله المزني ركن من أركان الكذب. (راجع: محمد بن حبان،أبو حاتم، البُستي (ت: 354هـ) حلب: دارالوعي. 1976. 222:2. لكن الانصاف أن الحديث لكثرة طرقه لا ينزل عن درجة الحسن، على ان ابن حبان صحّحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.راجع. محمد بن إسماعيل بن صلاح ، الكحلاني (ت: 1182هـ) سبل السلام، شرح بلوغ المرام، دارالحديث، ب تو ب ط.84:2

[47] أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده، مسند أنس بن مالك- رضي الله عنه-وهو 3 حديث حسن، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي هلال -وهو محمد بن سليم الراسبي- فقد روى له أصحاب السنن وعلق له البخاري، وضعفه البخاري والنسائي وابن سعد وغيرهم، ووثقه أبو داود، وقال ابن معين: صدوق، وقال مرة: ليس به بأس. قلنا: فهو ضعيف يعتبر به، وحديثه هذا لم يتفرد به، بل روي من طرق اخرى عن أنس، وهي -وإن كانت ضعيفة- يشدُّ بعضها بعضاً فيتحسن الحديث إن شاء الله تعالى.راجع المسند: 135.

[48] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النّكاح بَابُ الشُّرُوطِ فِي المهْرِ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ، رقم الحديث(34) 190:3

[49] نفس المصدر

الثّالث: وأمّا قوله بأن بيع المرابحة بيع بثمن مجهول وفيه غرر، لا يصحّ إذ الثمن يمكن معرفته ببيان من المتعاقدين أو بالحساب، غاية ما يمكن أن معرفة الثّمن قد يتأخّر إلى وقت ما ولا بأس به،لأ نّ جهالة الثّمن إلى ما قبل انتهاء المجلس لا تضرّ، إذ أنّه ليس كتجهيله مطلقا بحيث لا يعلم وبالتّالي يتسبّب إلى فساد البيع، كماأنّه لا يخفى على من له علم بالتعاملات التجارية أن مثل هذه الجهالات اليسيرة لاتخلو منها أسواق، وبيوع؛ ولا تفضي إلى المنازعة، فتتحمّل.

تنبيه: و قد يستشكل أن الجهالة في الثمن (ولو كانت يسيرة) تفسد العقد عند الحنفية والشافعية وأهل الظّاهر، سواء كانت الجهالة في نفس الثّمن، أو في تعيينه، أو في وصفه أو في قدره، لأنّه غرر.[50]

لكن هذه الجهالة إنّما تضرّ صحة العقد إذا لم تنته قبل انتهاء المجلس، فلو انتهت و آلت إلى العلم قبل تفرّق المتعاقدين فلا بأس بها عند الجمهور، لأنّها لاتفضي إلى المنازعة، كما أنّ إزالتها بيد العاقدين، يرفعانها متى شاءا، ومثلها لا تمنع صحّة البيع. خلا فا للإ مام أبي حنيفة؛ على أن المتأخرين من الحنفية أفتوا بقول الصّاحبين والجمهور، لما فيه من التّيسير على النّاس فى تعاملا تهم.[51]

وبهذا يظهر أن ابن حزم مشى على أصله (فساد العقد بجهالة في الثمن) ممّا أدّاه إلى القول بحرمة المرابحة. والله أعلم.

---

[50] ابن نجيم، البحر الرّائق، 5: 457؛ والخطيب محمّد بن عبد الله التمرتاشي(ت: 1004هـ)، تنوير الأبصار، مع شرح شرحه ردّالمحتار، (بيروت: دارالفكر، 2000)، 4: 529؛ أبو زكريّا يحي بن شرف النّووي، المجموع شرح المهذّب، (بيروت: دارالفكر، 2010)، 9: 171؛ الكاساني، بدائع الصّنائع، 4: 258؛ الماوردي، الحاوي الكبير، 5: 298.

مناقشة قول ابن حزم:

وأمّا قول ابن حزم ''فإن كان شراؤه دينارا غير ربع كان الشّراء بذلك والرّبح درهما غير ربع درهم فهذا بيع الغرر.''[52] يناقش بأنّه دليل خاص لدعوى عامّة، وذلك لا يقبل؛ إذ هذه صورة جزئية من المرابحة حيث لايُفصح فيها البائع عن الثّمن، وإلّا فلم يكن التعامل بها، بالإضافة إلى أنّه لا ينطبق على الرّاهن من الزّمان، إذ الدّينار لم يكن يربّع ولا يخمّس في ذلك الزّمان، بمعنى أن ربع الدّينار أو الدّرهم لم يكن جزءا مسلسلاً منهما، بل كانت قطعة مستقلّة من الذّهب والفضّة، وأمّا الآن فالعملات المختلفة (على اختلاف في تكييفها الفقهي بين العلماء) تتكوّن من الأجزاء تنقسم متعدّدة، و تنقسم إليها، مثلاً أنّ الدولار تتكون من مائة بنسات (pennies) و اللّيرة على مائة قروش. والله أعلم.

و اعتذر المجوّزون عمّاذكرمن كراهة بعض السّلف للمرابحة '' بيع ده يازده وده دوازده'' بطريقين: أحدهما: أنّهم كرهواإبرام العقود في أسواق المسلمين بالأعجميّة لمن يتقن العربيّة.

و ثانيهما: يحمل ذلك منهم على بيع الدّنانير أوالدّراهم بمثلها، يعني العشرة بالاثني عشرة.وذلك صريح الرّبا فلا شبهة في حرمته.[53] أوبشرط التّسليم: هو رأي سيد نا ابن عباس (رضي الله عنهما) وفكره الشّخصي،فمع تكمّن بالغ الاحترام وغاية الأدب له،أنّه لا يقاوم رأى الجمهور من الصّحابة و التّابعين و من بعدهم.

---

[52] ابن حزم، المحلّى، 9: 14.

[53] الماوردي، الحاوي الكبير 5: 279.

فالّذي توصّلت إليه هذه الدراسة بعد تعمّق النّظر في أدلة الفريقين، أنّ رأي الجمهور هو الرّاجح، لأنّه سبيل اتّبعه أكثر الصّحابة والتّابعين والأ ئمّة (رضي الله عنهم) بالإ ضافة إلى قوّة أدلتهم و احتياج النّاس إليه، خصوصا في عصرنا الرّاهن. والله أعلم.

1.2. الفصل الثّاني: المرابحة المعاصرة

المبحث الثاني سنتكلم فيه عن المرابحة المعاصرة وأشكالها مرورا من تواجد فكرها في المصادر القديمة ونماذج تطبيقها والخطوات الّتي تتم هذه العملية بإتمامها كالتالي:

قد أسلفنا أن المرابحة(العادية) في الواقع، هو مصطلح شهير من الفقه الإسلامي، يشير إلى نوع معين من أنواع بيوع الأمانة، إذا وافق البائع المشتري على أن البائع يتقدم إليه بسلعة معينة على ربح معين إضافة إلى نفقته، مع مواصفات يرتضي بها المشتري فحسب؛ والفارق الأساسي للمرابحة الذي يميّزها عن سائر أقسام البيوع، هو أن البائع يكشف التّكلفة الفعلية التي تكبّدها في الحصول على السّلع، ثم يضيف بعض الربح في هذا الشأن. وجائز أن يكون هذا الربح في مبلغ مقطوع أو أن تستند على أساس نسبة مئوية. كما أن هذا المبلغ قد يكون أداءه على الفور، وقد يكون على موعد لاحق يتّفق عليه العاقدان.

فهذه هي المرابحة (في دلا لتها الأصليّة) عادية ومشهورة ومتداولة، منذ خيرالقرون المفضّلة، المشهود لها بالخير إلى يومنا هذا ومذكورة في الكتب الفقه الكلاسيكية، كلّها أوجلّها. وهو أحد أنواع البيوع الّتي تبتني على الأمانة، حتّى أنها تسمّى"بيوع الأمانة" كما أسلفنا.

وأمّا اليوم فمعظم المصارف التّشاركيّة والمؤسّسات المالية اللّاربوية، تستخدم المرابحة كأداة للتمويل بحيث معظم عمليات التمويل تدور حولها، كبديلة للقروض الرّبوية الّتي تقدّمها البنوك التّقليديّة، لذلك اشتهر اليوم هذا المصطلح في الأوساط الاقتصادية وبالتّالي افترض كوسيلة للعمليات المصرفية،حيث يتبادر إليه الذّهن إثر سماع اسم المصارف والمؤسّسات الماليّة اللّاربويّة؛ والحقيقة أن المفهوم الأصلي للمرابحة يختلف عن هذا الافتراض؛ فهو الذي نحن الآن بصدده (يعني المرابحة المصرفيّة أوالمرابحة للآمر بالشّراء) فإنّه وإن كانت فكرته وحقيقته كانت متواجدة لدى القدماء من الفقهاء كما سنذكره (إن شاء الله) لكنّه بالشّكل المتداول، الذي تجرّبه المصارف التّشاركيّة والمؤسّسات المالية اللّاربوية مصطلحٌ حديث العهد والوجود؛ ظهر في نهاية السّبعينات كنوع ثاني للمرابحةكآلة للتّهرّب عن الرّبا. ويعتقد أن أوّل من استعمله سامي حمود، بتوجيه من شيخه السنهوري، إذ يقول بنفسه:

"وقد كان بيع المرابحة للآمر بالشّراء بصورته المعروفة حاليا في التّعامل المصرفي كشفا وفّق الله إليه الباحث أثناء إعداده لرسالة الدكتوراه في الفترة الواقعة بين 1973-1976 حيث تمّ التوصّل إلى هذا بتوجيه من الأستاذ الشيخ العلّامة محمّد فرج السّنهوري -رحمه الله تعالى- كان أستاذ مادّة الفقه المقارن للدّراسات العليا بكلّية الحقوق بجامعة القاهرة." [54]

[54] حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة، بيع المرابحة للآمر بالشراء (بيروت: المكتبة العلمية سنة 2005) ص: 17

1.2.1. تعريف المرابحة المصرفية لدى المعاصرين.

اختلفت عبارات المعاصرين في تعريف هذا النّوع من المرابحة كالتّالي،لكن ذلك الاختلاف لايعدو عن كونه لفظيّا.

الأولى:.يقول سامي حمود (معرّفا)المرابحة المصرفية: ''أن يتقدّم العميل إلى المصرف طالبا منه شراء السّلعة المطلوبة بالوصف الذي يحدّده العميل وعلى أساس الوعد منه بشراء تلك السّلعة فعلا مرابحة، بالنسبة التي يتّفقان عليها ويدفع الثّمن مقسطا حسب إمكانياته.''[55]

الثّانية:.وعرّفت هذه العمليّة في قانون "البنك الإسلامي الأردني ب: ''قيام البنك بتنفيذ طلب المتعاقد معه على أساس شراء الأول ما يطلبه الثاني بالنقد الذي يدفعه البنك كليا أو جزئيا و ذلك في مقابل التزام الطالب بالشراء ما أمر به و حسب الربح المتفق عليه عند الابتداء.''[56]

الثّالثة:.وعرّفه محمّد سليمان الأشقر بقوله:''يتّفق البنك والعميل على أن يقوم البنك بشراء البضاعة...ويلتزم العميل أن يشتريها من البنك بعد ذلك بأن يبيعها له وذلك بسعر عاجل أو بسعر آجل، تحدّد نسبة الزّيادة فيه على سعرالشراء مسبقا.''[57]

الرّابعة: وقال بعضهم: ''طلب شراء للحصول على مبيع موصوف مقدّم من عميل إلى مصرف يقابله قبول من المصرف ووعد من الطّرفين، الأوّل بالشّراء والثّاني بالبيع بثمن وربح يتّفق عليها مسبقا.''[58]

---

[55] حمود سامي، تطويرالأعمال المصرفيّة، (عمان، أردن: مطبعة الشرق ومكتبتها، 1982)، 430.

[56] حسام الدين، بيع المرابحة للآمر بالشراء. 17

[57] محمّد سليمان، الاشقر، "بيع المرابحة كما تجريه البنوك الاسلامية، (الكويت: مكتبة الفلاح، 1984م) ص 6

1.2.2. الإشارات للمرابحة المعاصرة في كتب الفقه الكلا سيكيّة.

كما ذكرنا سابقا أنّ الشّكل المعاصر للمرابحة (الذي يتمّ إنجازه بين ثلاثة أطراف) لم يكن موجودا في زمن الفقهاء الكرام لذلك لم نجد لها تفاصيل في كتب الفقهاء الكلاسيكيّة، لكن نجد بعض النّصوص في كتبهم، التي تشير إلى وجود الفكرة العامّة، والتصوّر العام لهذا النّوع من المرابحة لذا نودّ أن نقتبس هنا بعضا من هذه النّصوص،راجيا أنّها سوف تساعدنا على فهم الموضوع ومناقشته تاليا.

الأوّل:.في الموطّا لمالك ''أنه بلغه أنّ رجلا قال لرجل: ابتع لي هذا البعير بنقد حتى ابتاعه منك إلى أجل فسئل عن ذلك عبد الله بن عمر فكرهه ونهى عنه.''[59]

والّذي يبدو من هذه العبارة أن المالكية يكرهون هذا الشّكل من البيع مطلقا، وتؤيّده طبيعة مذهب المالكية، إذ المشهور من مذهبهم الأخذ بالاحتياط والتّشديد في بيوع الآجال، لأنّ المالكيّة أكثر من توسع في تطبيق مبدأ سدّ الذّرائع.

لكن ظاهر مايفهم من ظاهر عباراتهم كابن رشد و القاضي عياض أنّ الكراهة ليست على إطلاقها، بل هي تنحصر في صورة واحدة يقوم فيها المتعاقدان بالتزام الوعد، بحيث لا يجوز لأحد الخروج منه،وهو الّذي يعبّره علماء المالكية ب" المراوضة" (يعني التزام الوعد على الطّرفين). فمثلا لوساوم شخص رجلاً آخر، ليبيع السّلعة المشتراة منه إلى أجل ديناً، ثمّ سيقوم بشراءها منه على الثمن الّذي باعها منه نقدا، كما هو يجري في بيع العينة، أو راوضه على ربح السّلعة الّتي سيقوم بشراء ها

---

[58] أحمد ملحم، بيع المرابحة، نقلاً عن عفّانة حسّام الدين موسى، بيع المرابحة للآمربالشراء، (فلسطين: شركة بيت المال الفلسطيني، 1996)، 21)

[59] الموطّا، " البيوع"، 1369.

البائع من طرف ثالث لكن يشترط على مخاطبه (المشتري الثّاني) أنّه ليس فقط يشتري منه بل بربح مقطوع، أو نسبيّ (مئويّ) فيحرم هذا النّوع عند المالكية، لأنّه ربا. ويفسخ مثل هذه العمليّة، كما أن البائع ليس له فيه إلا رأس ماله.لكن إذا لم تكن المواعدة و لا المراوضة لامؤقّتة ولامطلقة من المتعاقدين، بل كان الوعد من أحد الطّرفين، فلا بأ س به عند هم.بل يجوز في كل شيء سوى الفروج.[60]

الثّاني: ماقاله محمّد بن الحسن الشّيباني، في كتابه"المخارج في الحيل": ''قلت: أرأيت رجلا أمر رجلا أن يشتري دارا بألف درهم، وأخبره أنه إن فعل اشتراها الآ مر بألف درهم ومائة درهم، فأراد المأمور شراء الدار، ثم خاف إن اشتراها أن يبدو للآ مر فلا يأخذها، فتبقى في يد المأمور، كيف الحيلة في ذلك؟ قال يشتري المأمور الدّار على أنه بالخيار فيها ثلاثة أيام، ويقبضها، ويجيء الآمر ويبدأ فيقول: قد أخذت منك هذه الدّار بألف ومائة درهم. فيقول المأمور: هي لك بذلك، فيكون ذلك للآمر لازما ويكون استيجابا من المأمور للمشتري: أي ولا يقول المأمور مبتدئا: بعتك إياها بألف ومائة؛ لأن خياره يسقط بذلك فيفقد حقه في إعادة البيت إلى بائعه، وإن لم يرغب الآمر في شرائها تمكنّ المأمور من ردّها بشرط الخيار، فيدفع عنه الضرر بذلك.''[61]

الثّالث: وكذ لك الشّافعي نجد عنده هذه الفكرة حيث قال: ''وإذا أرى الرّجل الرّجل السّلعة فقال اشتر هذه وأربحك فيها كذا فاشتراها الرّجل فالشّراء جائز والّذي قال أربحك فيها بالخيار إن شاء

---

[60] أبو الوليد محمّد بن أحمد القرطبي(ت: 520 ه)، المقدّمات الممهدات، (بيروت: دارالغرب الإسلامي، 1988)، 2: 57؛ وأبو الفضل عياض بن موسى، التنبيهات المستنبطة على الكتب المدوّنة والمختلطة، (بيروت: دارابن حزم، 2011)، 2: 10- 11، أبو عبد الله محمّد، الحطّاب (ت: 954ه) ، تحرير الكلام في مسائل الالتزام، (بيروت: دارالغرب اللإسلامي، 2011)، 1: 241.

[61] محمّد بن الحسن الشيباني(ت:189 ه) ، المخارج في الحيل، (مصر:مكتبة الثقافة الدينيّة، 1990)، 133.

أحدث فيها بيعا وإن شاء تركه، وهكذا إن قال اشتر لي متاعا ووصفه له،أو متاعا أيّ متاع شئت، وأنا أربحك فيه،فكلّ هذا سواء، يجوز البيع الأوّل ويكون هذا فيما أعطى من نفسه بالخيار،وسواء في هذا ما وصفت إن كان قال أبتاعه وأشتريه منك بنقد أو دين يجوز البيع الأوّل ويكونان بالخيار في البيع الآخر، فإن جدّداه، جاز."[62]

وفي الشرح المختصر خليل المالكي: "جاز لمطلوب منه سلعة أن يشتريها ليبيعها بثمن، ولو بمؤجّل بعضه، يعني أنّه يجوز لمن طلبت منه سلعة، ليست عنده أن يشتريها من رجل من أهل العينة، ولو بثمن بعضه معجّل، وبعضه مؤجّل ليبيعها لمن طلبها منه بمعجّل أو بمؤجّل على ظاهر الكتاب والأمّهات."[63]

وكذلك نجد ابن القيّم قائلا في كتابه"إعلام الموقعين": "رجل قال لغيره اشتر هذه الدار أو هذه السّلعة من فلان بكذا وكذا وأنا أربحك فيها كذا وكذا، فخاف إن اشتراها أن يبدو للآمر فلايريدها ولايتمكن من الرد؛ فالحيلة أن يشتريها على أنّه بالخيار ثلاثة أيام أوأكثر ثم يقول للآمر قداشتريتها بماذكرت فإن أخذها منه وإلا تمكّن من ردّها على البائع بالخيار فإن لم يشترها الآمر إلابالخيار، فالحيلة أن يشترط له خيارا أنقص من مدةالخيار التي اشترطها هوعلى البائع ليتسع له زمن الرّد إن ردت عليه".[64]

---

[62] الشافعي، الأمّ، 3: 39.

[63] الخرشي، شرح مختصر خليل للخرشي، 5: 105

[64] أبو عبد الله محمّد بن أبي بكر ابن القيّم الجوزيّة (ت: 751 ه) ، إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين، (بيروت: دارالجيل، 1973)، 4: 29.

فهذه النّصوص تشير إلى أن المفهوم العام أو الفكرة للمرابحة للآمر بالشّراء كانت موجودة لدى الفقهاء المتقدّمين لكن لعدم وجود صورة عملية لهذا النّوع، لم يذكروا تفاصيلها في كتبهم.

1.2.3. الخطوات الأساسيّة للمرابحة المعاصرة.

هنا يحسن بنا أن نذكر تلك الخطوات الأساسيّة (basic steps) الّتي يتكوّن بها عقد المرابحة المصرفيّة ويتمّ. فنقول : إنّ عقد المرابحة المصرفيّة يتكوّن بوجود ثلاثة أشخاص (حقيقيّا كان أو اعتباريّا) **الأوّل**: العميل. **والثّاني**: المصرف التّشاركي أو المؤسّسة اللّاربويّة.**والثّالث**:البائع.

علما بأنّ هذه العمليّة (كون العقد ثلاثيّ الأطراف) يميّز المرابحة المصرفيّة عن المرابحة العادية، إذ هي تتمّ بطرفين فقط.

فيتقدّم العميل إلى المصرف التّشاركي أو المؤسّسة اللّاربويّة برغبة شراء سلعة خاصّة مع ذكر مواصفاتها ووعد الشّراء منه.والمصرف التّشاركي أو المؤسّسة اللّاربويّة يقوم بشراء ها نقدا من البائع،بعد قبوله إيجاب العميل والوعد بالبيع له، ثمّ يبيعه له (وفق الوعد) مؤجّلا، مع زيادة ربح يتّفق عليه الفريقان، والعميل يستلم السّلعة بعد إتمام العملية الّتي تتمّ بعد الإجراءات التّالية.

الخطوة الأولى: تقييم الاعتماد (Credit assessment)

في هذه المرحلة يقوم العميل بتقد يم طلب شفهي أو كتابي إلى المصرف التّشاركي أو المؤسّسة اللّاربويّة يعرب فيه عن رغبته في شراء السّلعة الّتي يريدها، من المصرف التّشاركي أو المؤسّسة اللّاربويّة باستخدام أداة المرابحة، ثم المصرف التّشاركي أو المؤسّسة اللّاربويّة يتطلع إلى عدّة أمور.

1.الوضع المالي (الحالي) للعميل و تجارته.

2.ما هي مصادر الدّخل له؟

3.هل حصل العميل على القروض من مختلف البنوك، ولماذا؟

4.هل سوف يكون قادرا على سداد دين مصرفي في الوضع الحالي أم لا؟

5.هل لديه تخلّف أو تقصير (default) سابق عن أداء قروض البنوك المختلفة؟ [65]

والغرض من كل هذا هو أن يطمئنّ المصرف التّشاركي أو المؤسّسة اللّاربويّة أن الشّخص يجب أن يكون قادرا على إتمام الصفقة بمال حلال، ويعرف أن السّلع الّتي يطلبها العميل من المصرف التّشاركي أو المؤسّسة اللّاربويّة شراءها، ما هي طبيعتها؟ وهل يجوز فيها المرابحة فضلا عن كونه جائزا في الشّرع؟

فإذا كان العميل يطلب (المصرف التّشاركي أو المؤسّسة اللّاربويّة) تمويل مشاريعه الجارية لشراء مادة خام لمصنع له يمكن للبنك تمويله على أساس المرابحة بشراء تلك المواد الخام. ولكن لو يطلب العميل من المصرف التّشاركي أو المؤسّسة اللّاربويّة الأموال(نقدا) لبعض الأغراض الأخرى، مثل دفع ثمن السّلع التي تم شراؤها بالفعل من قبل، أو سداد فواتير الكهرباء والغاز أو غيرها من المرافق العامة أو لدفع رواتب موظفي المصنع، لا يجوز فيها المرابحة، لأنّ المرابحة يتطلّب بيعا حقيقيا للسّلع، وليس مجرّد

[65] إعجاز أحمد صمداني، اسلامي بينكون ميں رائج مرابحہ كاطريق كار، (لاهور،باكستان: اداره اسلاميات، 2006)، 22. (بلغةأردو)

دفع قرض، وكذلك يجب أن تكون السّلعة من الّتي يجوز فيها المرابحة، مثلا الذهب والفضّة والعملات المختلفة، فإنها يشترط فيها التّقابض فلا يصحّ فيها المرابحة المصرفيّة [66].

وهذه العملية (في المصارف التّشاركيّة والمؤسّسات الماليّة اللّاربويّة) لاتختلف كثيرا عن البنوك التقليديّة، ولكن في تقييم الاعتماد للمرابحة أنّ المصارف التّشاركيّة والمؤسّسات الماليّة اللّاربويّة تقوم بتحليل بعض القضايا الأخرى أيضا، كما سنذكرها تاليا.

الخطوة الثّانية: اتّفاقية التّسهيلات الائتمانية (General agreement / Facility agreement)

بعد التّمحيص عن أحوال العميل، وقبول طلبه، تبدأ مرحلة جديدة، و هي الموافقة على التمويل، وهناك نوعان منها.

الأوّل: الحد العام أو الشّامل (Overall limit) يعني الحصول على موافقة المصرف التّشاركي أو المؤسّسة اللّاربويّة لشراءالسّلع بكمّية ضخمة، بيد أن العميل(في الوقت الرّاهن) لا يحتاج إلى هذه السّلع كلّها، لكنّه سيحتاج إليها لاحقا، فيتّفق معه المصرف التّشاركي أو المؤسّسة اللّاربويّة على توفير متطلّباته في وقت لاحق و تزويده بما يحتاج إليه. على سبيل المثال:

[66] Muhammad Taqi *Usmani, An introduction to Islamic Finance ,basic features of Murabaha Financing*, (India: Idara Ishaat-i Diniyat, New Delhi, India), 73.

عميل حصل على موافقة من المصرف التّشاركي أو المؤسّسة اللّاربويّة بشراء سلع يبلغ ثمنها، إلى مائة مليون، لكن في الوقت الرّاهن هو يحتاج إلى سلع قيمتها عشر مليون فقط، فيتّفق معه المصرف التّشاركي أو المؤسّسة اللّاربويّة على توفير متطلّباته في وقت لاحق وفق طلبه.

الثّاني: الحدّ العادي أو المحدّد (Limited) يعني هو الحصول على موافقة العميل من شيء معين، في دائرة محددة من المبلغ، والمصرف التّشاركي أو المؤسّسة اللّاربويّة، يوفّر له تلك السّلعة مرّة فقط، لكنّه لو احتاج مرّة أخرى إلى سلعة أخرى، يجب عليه أن يحصل على موافقة أخرى من المصرف التّشاركي أو المؤسّسة اللّاربويّة مع إتمام الإجراءات السّابقة.وهذه العمليّة تسمى ب" اتّفاقية التّسهيلات الائتمانية أو اتفاق عام." بالإضافة إلى الحد المقرر، تتمّ فيها كتابة العديد من الشّروط والمواصفات الأخرى.

على سبيل المثال تذكر فيها تعريفات (definitions) والمصطلحات المستخدمة في المرابحة، وماذا يجب على عميل المصرف التّشاركي، أو المؤسّسة اللّاربويّة من الالتزامات والمسؤوليات (liabilities) ومعادل الربح (Profit ratio) وتفضيلات العميل أو المصرف (preferences) و كيفيّة تحقيق الهدف، وتفاصيل التسوّق، وطريقة السّداد mode of payment)) (هل سيؤدي العميل عاجلا أو بالتقسيط) وسوف يقدّم العميل ضمانات أو لا؟[67]

[67]صمداني، اسلامي بنكون مين جاري مرابحة، 25

الخطوة الثّالثة. الحصول على السّلعة (Acquiringof commodities)

هذه خطوة الحصول على السّلع، وهي تحتوي على المرحلتين، مرحلة الف،ومرحلة ب. علماً بأن الأولى (عملية الشّراء) منهما يجوز أن تتمّ بإحدى ثلاثة طرق كالّتالي:

المرحلة الأولى:عملية الشّراء

أ: أن يشترى المصرف التّشاركي أو المؤسّسة اللّاربويّة بنفسه السّلعة، من المورّد ثمّ يسلّمها إلى العميل.(وهذه هي الطّريقة المثلى).

ب:يوكّل المصرف التّشاركي أو المؤسّسة اللّاربويّة شخصا أخر (غير العميل) وهويقوم بشراء السّلعة ويسلّمها إلى العميل.

ج: يعيّن المصرف التّشاركي أو المؤسّسة اللّاربويّة وكيلا، وأنه يشتري سلعة نيابة المصرف التّشاركي أو المؤسّسة اللّاربويّة، ويتمّ قبضه عليه كوكيل للمصرف التّشاركي أو المؤسّسة اللّاربويّة وهذا النوع للشّراء هو الأكثر استخداما في العمليّات المصرفيّة.

المرحلة الثّانية. اتفاقيّة وكالة (Agency agreement)

بالإضافة إلى الّذي ذكرنا آنفا، أن العميل المصرف التّشاركي أو المؤسّسة اللّاربويّة يقومان باتمام اتّفاقيّة أخرى باسم "اتّفاقية وكالة" أو ما يسمّى ب(Agency agreement)- بموجب هذه الا تّفاقيّة يصبح العميل وكيلا له (للمصرف التّشاركي أو المؤسّسة اللّاربويّة) لشراء مثل هذه السّلع، فهي تمكّنه من شراء ما يريد نيابة عنه؛ وأيضا (قبل الشّراء) المصرف التّشاركي أو المؤسّسة اللّاربويّة يوافق على

وثيقة أخرى،يسمّى ب" طلب شراء محلّى (L.P.O local purchasing order) وهذا يوجب على العميل تقديم قائمة شاملة يذكر فيها كافّة تفاصيل السّلع الّتي سيتمّ شراؤها مرّة تلو الأخرى، مع ذكر المصاريف، والمورّد وتفاصيل الأسعار،وبالتّالي يستلمها العميل بعد الموافقة من المصرف التّشاركي أو المؤسّسة اللّاربويّة من الأصول.[68]

الخطوة الرّابعة: قبض السّلعة وإبلاغ المصرف التّشاركي أو المؤسّسة اللّاربويّة

(Taking possession of commodity and declaration)

يشتري العميل السّلعة نيابة عن المصرف التّشاركي أو المؤسّسة اللّاربويّة ويقبض عليها وكيلا للبنك للمؤسسة ويقوم بإعلام المصرف التّشاركي أو المؤسّسة اللّاربويّة أنه قد اشترى السّلعة نيابة عنه وقبض عليها كوكيل له وهذا الإبلاغ يسمّى (Declaration) مع فاتورة الشّراء.[69]

الخطوة الخامسة:

بعد إتمام هذه العملية يعرب العميل عن رغبته لشراء السّلعة المشتراة من المصرف التّشاركي أو المؤسّسة اللّاربويّة. وفقا للمتطلبات والشّروط الّتي اتفق عليها الفريقان (وهكذا يتمّ الإيجاب من قبل العميل)

ثمّ المصرف التّشاركي أو المؤسّسة اللّاربويّة يقبل عرضه (الإيجاب) ويتمّ البيع بعد قبول المصرف التّشاركي أو المؤسّسة اللّاربويّة (ويتمّ القبول منه) وتتحوّل الملكية من المصرف التّشاركي أو المؤسّسة

---

[68] Ali Ahmad Sidiqui, *Murabaha, process, documentation & application*, (Meezan bank L.T.D.Pakistan).11

[69] نفس المصدر

اللّاربويّة إلى العميل،علما بأن السّلعة قبل تمام الإيجاب القبول بين الطّرفين، يبقى في ضمان المصرف التّشاركي أو المؤسّسة اللّاربويّة فإن هلك هلك على ضمانه وتحت مسؤوليته.[70]

والعميل قد يقوم بسداد الثّمن عاجلا (On spot payment) وقد يتّفق معه المصرف التّشاركي أو المؤسّسة اللّاربويّة على سداده آجلا (on deferred payment)كما أنّه يجوز له سداد الثّمن دفعة واحدة (Lum sum) أو بالتّقسيط (Instalments) وفق اتّفاقه مع المصرف التّشاركي أو المؤسّسة اللّاربويّة.[71]

وفي بعض الدّول أن المصارف التّشاركيّة، أو المؤسّسة اللّاربويّة لا تقوم بتسجيل السّلع على أسمائها في المكاتب الحكومية بسبب الضّرائب، لأن محض التسجيل على أسمائها قد يتسبب في زيادة الأسعار(خصوصا في شراء المنازل و العقارات و السّيارات الفاخرة) وتحميل العميل عبء إضافي وتثقيل كاهله. وذلك يؤدي إلى تبطئة حركة البيع والشراء و تقليل التّعامل مع المصارف التشاركية. فتهربا من هذا يقوم المصرف أو المؤسّسة بإتمام عمليّة البيع شفهيّاً أو بطريق غير رسميّ، ثمّ يتم نقل تسجيل السّلع على اسم العميل مباشرا، علما بأن المصرف لا يقوم بأداء النقود إلى العميل، ولن يحوّلها إلى حسابه بل يقوم بتحويلها إلى حساب البائع مباشرا؛ فهل هذه العملية تؤثر على مشروعية البيع سلبا؟ المعاصرون من العلماء لديهم اتّجاهان حول هذه العملية.

الاتّجاه الأول: إنّ هذا يؤثر على عملية البيع سلبا، ويجعله غيرجائز؛وذلك لوجوه كالتّالي:

---

[70] Usmani, *An introduction toIslamic Finance*, 74.

[71] صمداني، اسلامي بنكون مين جاري مرابحة، 25

أ. لأن المصرف هنا يحصل على ربح مالم يضمن، وقد نص الشّريعة على تحريم استرباح مالم يضمن، وذلك أنّ السّلعة لم تدخل في ضمان المصرف ولو لحظة.

ب. وكذلك فيه خطر شديد لضياع حق العميل، بحيث السّلعة لو هلكت خلال هذه الفترة لايمكن للعميل رفع القضية إلى المحاكم ولا سبيل له إلى استيفاء حقه لعد م تسجيل السّلعة على اسم المصرف.

ج.مخالفة قوانين الدّولة، لأ نّ الدّولة تو جب كتابة بعض السّلع المشتراة وتسجيلها على اسم المشتري لدى الدّوائر الرّسميّة احتفاظا على حقوق المدنيين، و طاعة القوانين الّتي لا تخالف الشّرع واجب شرعاً.

الاتّجاه الثّاني: يقول أهل هذه الوُجهة: صحيح أن التعامل الأفضل والطريقة المثلى في العقود هي الكتابة و التّسجيل، لأنّه أقطع للمنازعات و أحسن لشفافية المعاملات المالية؛ وخاصةً في زماننا هذا حيث ضعف الوازع الديني و الشعور بالمسؤولية والعقاب الأخروي لدى الناس، و زيادة الطمع والا ستشراف إلى أموال الآخرين و اغتنام الفرص للتوصل إلى غصب حقوقهم، لكن مع التغاضي عن هذا كله أنّ الأصل عند جميع الفقهاء هو إتمام العقود شفهيّا، لأن العقد هو ربط أجزاء التصرف بالإيجاب والقبول.[72] أو بكلمة أخرى العقد ينبئ عن ارتباط الإيجاب بالقبول الالتزامي كعقد البيع والنكاح وغيرهما فيتم العقد بالإيجاب والقبول لفظا، وبعد الإيجاب و القبول لفظا يكون العقد ملزماً لطرفيه،

[72]ابن عابدين، رد المحتار، 3: 7؛ أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، (كويت:وزارة الأوقاف الكويتية، 1985)، 2: 397.

فلايشترط لصحته الكتابة ولا التسجيل، كما أنّ القصد من التّسجيل و الكتابة هو الاحتفاظ على حقوق المشتري، و تمكينه من استيفاءها حين النزاع خلال المحاكم؛

والمصرف التّشاركي أو المؤسّسة اللّاربويّة و إن لم يقم بتسجيل السّلع المشتراة على اسمها لدى الدّوائر الحكوميّة، لكن هذا لايعني بأنّها تعرقل استيفاء حقوق العملاء، أو تهرب من أداءها، لأنّها من ناحية أخرى تؤكّد ذلك أن السّلعة في هذه الفترة –بعد قبض العميل على السّلعة وكالة عن المصرف وبين أن يقبل المصرف إيجابه–لو أصيبت بفاجئة دون التّعدي من الوكيل و التكاسل في الاحتفاظ عليها، أن المصرف التّشاركي أو المؤسّسة اللّاربويّة هو الّذي سيتحمل مسؤوليته.

و قد التجأ المصرف التّشاركي أو المؤسّسة اللّاربويّة إلى هذا لإنقاذ العميل عن تحمّل عبأ إضافي و دفع رسوم باهظة للدوائر الرّ سميّة با سم التسجيل دون كثير من الجدوى؛

تقييم الأراء والأدلة:

بعد النّظر في آراء الطرفين وأدلّتهم يظهرلنا أن هذه العملية لا غبار فيها شرعاً، غير أن الأخذ بالاحتياط هو الأفضل؛ و أمّا ما اعترض من وضعها في قائمة ''بيع مالم يضمن'' وعدم دخول السّلعة في مسؤولية المصرف لعدم التّسجيل، أو ضياع حقوق العميل و عدم التمكن من استيفاءها، فيناقش بأن التّسجيل لدى الدّوائر الرّسمية ليس بشرط لدخول السّلع في مسؤولية المصرف، لأنّه يتمّ بمجرّد إتمام الإيجاب و القبول لفظا، إلّا أنّه آكد لذلك، لكن يمكن جبره بتوكيد المصرف بطرق غير رسميّة أيضا، مثل إقناع العميل على رؤوس الأشهاد بأن السلعة لو اعترت لها أي فاجئة خلال تلك المدّة دون تعدي الوكيل، أنّ المصرف سيحمل مسؤوليتها، أو كتابة مستند لا يؤدّي إلى رسوم باهظة.

وأمّا وجوب طاعة الخضوع لقوانين الدّولة فإن كان في تحديدها مساغ للنّقاش، لكن بشرط التّسليم أنّ المصارف التّشاركية قامت باللّجوء إليها فراراً من الضَرر و إنقاذا المسلمين من التّعامل مع التّلوث بالمعاملات الرّبويّة، تحملا لأخف الضررين.

1.2.4. استخدام المرابحة كأداة التّمويل.

يقول المجيزون لعملية المرابحة: إنّ المرابحة في ذاتها نوع خاص من البيع وليست أداة مثالية للتمويل، وإنما الأداة المثالية للتمويل (وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية) هي المشاركة، والمضاربة ولكن لأجل بعض الصّعوبات والمشاكل التطبيقيّة قد أجاز جمع من العلماء المعاصرين اختيارها كأداة للتّمويل مع توفّر بعض الشروط الأساسيّة.

لكن قبل أن نبدأ بذكر تلك الشّروط والأساسيات يحسن بنا أن نذكر نقطتين مهمتين، يقولهما المجوّزون للمرابحة المصرفيّة.

1.النقطة الأولى:

إنّ المرابحة الّتي تجرّبها المصارف التّشاركيّة أو المؤسّسات الماليّة اللّا ربويّة ليست وسيلة مثالية لتحقيق الأهداف الاقتصادية الحقيقية للإسلام فضلاً أن تكون أداة للتمويل في طبيعتها، وإنّما تمّ اختيارها كجهاز موقّت للهروب من الرّبا لا يجوز إهمال هذه النّقطة أبدا. بل يجب استخدام هذه الأداة كخطوة انتقالية، التي اتّخذت في عملية تحوّل الاقتصاد التّقليدي (conventional) إلى التّشاركي كما ينبغي أن يقتصر استخدامه فقط على تلك المواضع والظّروف التي لايمكن فيها تطبيق المضاربة أوالمشاركة عمليّا.

2. **النقطة الثانية**

هي أن التلاعب بالأ لفاظ و استبدال بعض المصلحات ببعضها الأ خرى دون أن يغّير أساس التّعامل وجعله موافقاً للشّرع لا و لن يكون بديلاً عن عمل جادّ جذري؛ ولا يغني ذلك في تطهير مؤسّسات المسلمين عن نفايات التّعاملات الرّبويّة، فمثلا يريد شخص أو مصرف تحقيق العمل التّجاري اللّاربوي، لكنّه لم يفعل سوى مجرد استبدال كلمة "الرّبا" ب "الربح" أو " إضافة على السّعر" (Mark-up) يعني المبلغ الذي يضاف إلى التّكلفة لتحديد السعر المعلن).فمثل هذا التّلاعب لايمكن أن يحقّق من وجود المرابحة شيئاً؛ بل إنّها لاتزيد عن كونها كوابيس سلّطها على نفسه، أو هواجس ليس لها من الواقع مكانة؛ بل يجب مراعاة جميع تلك الضوابط و الشروط والإ جراءات الواجبة، الّتي ذكرها علماء الشّريعة و بالتّالي قاموا بترخيص اختيار المرابحة كأداة للتمويل، فغياب أحد من تلك الشّروط أو الإخلال بالإجراءات اللّازمة تؤدّي إلى حرمة التعامل بهذه العمليّة ولو سميّت مرابحة؛ لأنّ توفّر هذه الشّروط هو الحدّ الفاصل (Border line) الّذي يميّز المرابحة المصرفيّة عن القروض الرّبوية فمراعاة تلك الحدود و توفّر تلك الشّروط هو الضّمان الو حيد لتحقّق المرابحة.[73]

1.2.5. نماذج تطبيق المرابحة في العصر الحاضر.

وأمّا صور عمليّة المرابحة في في المصارف التّشاركيّةأوالمؤسّسات الماليّة اللّاربويّة، فإنّها تتمّ بثلاث صور كالتّالي:

[73] Usmani, *An introduction to Islamic Finance*, 72,73

الصورة الأولى: وهي مشهورة ومتداولة، أكثر مايستخدمها المصارف التّشاركيّة أوالمؤسّسات الماليّة اللّاربويّة في الوقت الرّاهن، و هي:

يذهب أحد العملاءإلى إحدى المصارف التشاركية أو مؤسسة مالية اللّاربويّة، و يُعرب عن نية شراءه لسيارة، وفقا للمواصفات المطلوبة لديه، أو بيتاً في مدينة يذكر اسمها، و يحدّد موقعه، أو أيّ سلعة أخرى يحتاج إليه، لكنّ المشكلة الوحيدة الّتي يواجهها العميل أنّه ليس لديه ما يكفي من المال لدفع ثمن تلك السّيارة أو البيت أو السّلعة نقدا،كما أنّه كمسلم ملتزم، لا يريد أن يتعامل مع البنوك التقليديّة، الّتي تتعامل بالرّبا.

فيلتمس من المصرف التّشاركي أو المؤسّسة أن يقوم بشراء كذا من السّيّارة أو البيت أوسلعة أخرى يحتاج العميل إليها،لنفسه أوّلاً، ثم يبيعهاللعميل بعد القبض التّامّ و نقل الملكيّة، مع ربح مناسب.

والمصرف التّشاركي/ المؤسّسة الماليّة اللّا ربويّة يقوم بقبول طلبه، لكنّه يقول: بدل أن نشتري لك بيتاً أو سيّارة أو سلعة تحتاج إليها، لأنّه قد لا تعجبك، فلا ترضى بشراءها، وذلك يضرّنا، فاذهب أنت بنفسك و انظر بيتا أو سيّارة أوسلعة تناسبك، ثم أخبرنا نشتريها لك، لكنّه يقوم بكتابة بعض العهود أوّلاً، مثلاً: لو أنكر العميل بعد شراء المصرف للسّعلة، و تضرّر المصرف أو المؤسّسة في ردّ تلك السّلعة أو بيعها إلى طرف ثالث، سيكون العميل هو المسئوول عن تعويض ذلك التّضرّر،أو المصرف لم يقم بموافاة عهده و تضرّر به العميل، فالمسؤولية تتحمّلها المصرف أوالمؤسّسة، بشرط أن يكون التّضرر حقيقيّا و فعليّا، لا فرضيا على ما يسمى ب (opportunity cast) يعني الفرصة الضائعة؛ كما أن

العميل يتعهّد بأنّه لو تأخر عن سداد القسط على موعده دون عذر شرعي مقبول، يقوم العميل بتصدّق مبلغ كذا و كذا، لكن لا يتصدق بنفسه، بل يودعه في الحساب الخيري للمصرف أو المؤسّسة، الّذي لايكون ممتلكًا للمصرف ولا العميل، يل إنه يذهب مباشرة إلى الصندوق الخيري، وبالتّالي يتمّ نضحهه على الفقراء أوإنفاقه في المشاريع الخيريّة؛

فيذهب العميل بعد ما قبل هذه الشروط و يختار البيت أو السيّارة، و المصرف يشتريه عبر وكيله –سواء كان الو كيل هو أحد موظفي المصرف أو العميل نفسه–و يتمّ قبضه على تلك السّلعة، بحيث لو هلكت السّلعة في هذه المدّة هلكت في ضمان المصرف أو المؤسّسة،ثمّ يقوم العميل بالإ يجاب و المصرف بالقبول، ويقبض العميل على السّلعة، و هكذا تنتهي عمليّة المرابحة؛ علماً بأنّها قد تمّت على أساس إ لزام بالوعد على الطّرفين، وسنذكر اختلاف الفقهاء فيه تالياً.[74]

الصّورة الثّانيّة: هي نفس الصّورة الأولى مع فارق عدم الإلزام بالوعد على الطّرفين، لا على العميل ولا على البنك أو المؤسّسة. وهذه هي الطّريقة المثلى، بحيث لا اختلاف فيها.

الصّورة الثّالثة: مثل الأولى والثّانية، إلّا أنّ فيها يلزم إيفاء الوعد لأحد المتعاقدين، العميل أو المصرف أوالمؤسّسة.[75]

---

[74] Sidiqui, *Murabaha, process, documentation & application*, 11
يوسف القرضاوي، بيع المرابحة للأمر بالشّراء، (مصر: مكتبة وهبة للطّباعة والنشر، 1995)، 27، 28.

[75] ملحم، أحمد، بيع المرابحة، 26

1.2.6. بعض النّقاط المهمّة في تطبيق المرابحة المعاصرة

وهي سبعة كالتّالي:

1.2.6.1. مايتعلّق برأس المال

ويجوز للبائع أن يلحق برأس المال جميع النّفقات الّتي تكبّدها للحصول على المبيع من نفقات النقل والشّحن (Cargo) والتخزين (Stockpiling) وأجرة السّمسار (إن كانت) و مصاريف تطوير السّلعة وتجميلها، وأجرة شخص استأجره البائع للاحتفاظ على تلك السّلعة خاصّة، أمّا لو عمل البائع بنفسه، أو أجيره الّذي لم يستأجر لأجل هذه خاصّة، لايجوز إلحاق نفقاته إلى الثّمن، وهذا باتفاق المذاهب الأربعة (على اختلاف في بعض الأمور البسيطة).[76]

1.2.6.2. مسألة وقوع العقد على عملة أجنبيّة.

فإن تمّ العقد على العملة الأجنبية (Foreign currency) كالدولار (مثلا) كما هي العملة السّائدة في التجّارة الدّوليّة المعاصرة، ثمّ أراد التّاجر أن يبيع تلك السّلع المستوردة في بلده مرابحة فهناك حالتان.

الحالة الأولى: أن يبيعها التّاجر على مبلغ مقطوع في الرّبح.

الحالة الثّانية: أن يبيعها على نسبة مئويّة.

[76] الكاساني، بدائع الصّنائع، 4: 465؛ عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، 5: 264، والشّربيني، مغنى المحتاج، 2: 476، ابن قدامة، الشرح الكبير، 4: 107.

ففي الصّورة الأولى يجب أن يقول التّاجر أبيعك هذه السّاعة–المستوردة من أمريكا وثمنها كان مائة دولار مثلا– بالثّمن الأول وربح مائة ليرة تركية، فمجموع الثمن مائة دولار ومائة ليرة تركية.

وفي الثّانية يقول: أبيعك هذه السّاعة بربح عشرة في المائة، فثمن السّاعة إذا مائة وعشر دولارات (لا ليرة تركية).

ثمّ بعد تمام العقد لو اتفق العاقدان على أداء الثّمن باللّيرة التّركية، يجوز ذلك بشرط توفّر ثلاثة شروط

أ.أن لا يشترط الاستبدال في صلب العقد، وإلّايفسد العقد، ولايكون العقد مرابحة أيضا، لأنّ المرابحة تتطلّب إبرام العقد الثّاني على الثّمن الأوّل مع ربح متفق عليه الطّرفان وهنا لم يبق الثّمن الأ وّل بعد التبدّل باشتراط الاستبدال.

ب: أن يقع الاستبدال بسعر يوم الأداء، لا بيوم الوجوب. (لأ نّه بيع الصرف فلا بدّ من التقابض على البدلين، والتّأجيل في أحد هما يؤدّي إلى ربا النّسيئة)

ج: أن يقوم الطّرفان بتصفية أداء الثمن والاستبدال في ذلك المجلس،بحيث لا يبقى شيئ في الذّمّة. (أن لايكون رباالنّسيئة)

مثلالو باع تاجر في تركيا السّاعة استوردها من أميركا بمائة وعشرة دولار، ثم اتّفقا الفريقان على استبدال الدّولار باللّيرة التّركيّة، وسعر دولار أمريكي خمس ليرات تركية (مثلا) فيجوز استبدال

الثّمن بخمس مائة و خمسين ليرة تركية، بشرط أداء هذه النّقود في مجلس العقد وعدم تأجيل شيئ منها.[77]

والدّليل على ذلك ما أخرجه أبوداود وغيره –رحمهم الله– من حديث سيدنا ابن عمر –رضي الله عنهما–:"كنت أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم فأتيت النّبي–صلى الله عليه و سلم–في بيت حفصة فقلت يا رسول الله إني أريد أن أسألك إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدّ راهم قال لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء." [78]

1.2.6.3. ظهورالخيانة من البائع.

و ظهور الخيانة (من البائع) في المرابحة لايخلو إمّا أن تظهر في صفة الثّمن، أو في قدره وأحكام كليهما كالتّالي.

الأوّل: ظهورالخيانة في صفة الثّمن

---

[77] محمّد تقي العثماني، فقه البيوع، (كراتشي: مكتبة معارف القرآن، 2015)، 2: 637. (ملخّص بتغيير)

[78] أخرجه أبوداؤد، في سننه، كتاب البيوع، باب اقتضاء الذّهب من الورق، رقم الحديث(3354).3:250.
قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه ، وقال الترمذي : لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث سماك بن حرب ، وذكر أنه روي عن ابن عمر موقوفا . وأخرجه النسائي أيضا عن ابن عمر قوله ، وعن سعيد بن جبير قوله ، وقال البيهقي : والحديث ينفرد برفعه سماك بن حرب ، وقال شعبة : رفعه لنا سماك بن حرب وأنا أفرقه . انتهى كلام المنذري . راجع: محمد شمس الحق العظيم آبادي(1319 ھ) عون المعبود، شرح السنن لأبي داود، بيروت: دار الكتب العلمية – 1995. 9:145.

يعني اشترى البائع السّلعة نسيئة، لكن لم يخبر المشتري وباعه نقدا فهذه خيانة في نفس الثّمن ففي هذه الصّورة اتّفق الفقهاءعلى أن المشتري له الخيار، إن شاء أخذ السّلعة بما اتفقا عليه وإن شاء ردّه، لأنّ المرابحة تتبنّى على الأمانة ففوتها يستلزم خيار الفسخ للمشتري.[79]

الثّاني: ظهور الخيانة في قدرالثّمن

وإن ظهرت الخيانة في مقدارالثمن، بحيث ادعى البائع شراء السلعة بمائة، وباع بمائة وعشر، ثم ظهر بأنّه اشترى بتسعين، ففيه اختلف العلماء وتباينت أراءهم إلى ثلاثة مذاهب كالتّالي:

أ: قال أبو حنيفة المشتري بالخيار، إن شاء أخذ المبيع بجميع الثّمن وإن شاء تركه، هذا في المرابحة، وأمّا في التّوليه[80] فليس له الخيار، إلّا أنّه يحطّ بقدرالخيانة من الثّمن والعقد لازم.[81]

ب: وقال مالك و أحمد بن حنبل وأبويوسف من الحنفية لاخيار له، إلّا أنّه يحطّ بقدرالخيانة من الثّمن والرّبح في المرابحة، ومن الثّمن فقط في التّولية، والعقد في كلا الصّورتين لازم.وإليه مال الثّوري و هو رواية

[79] المرغيناني، الهداية، 6: 456؛ الكاساني، بدائع الصّنائع، 4: 469.

[80] للمزيد من التفصيل لبيوع الأمانة راجع ص 6 من هذه الرّسالة

[81] نفس المصدر.

عن الشافعي –رحمهم الله–.[82] وفي قول آخر له: ''يحطّ قدر الخيانة وما يقابلها من الرّبح والمشتري بالخيار، بشرط أن يكون المبيع موجود.''[83]

ج: ما ذهب إليه محمّد –رحمه الله–من الحنفيّة:'' له الخيار فيهما جميعا، أخذ السلعة بجميع الثّمن أو ردّه. ''[84]

والظّاهرأن القول الّثاني هو الراجح، لأنّه يرى أو فق بمقاصد المرابحة.

1.2.6.4. حكم إلحاق الضّرائب (Taxes) بثمن المرابحة

قبل أن نذكر الحكم الشّرعي لإلحاق الضرائب يناسب أن نعرف ماهي الضرائب الّتي يتكبّدها التّاجر حين استيراد بضائع تجارية، حتّى نكون على بصيرة تامّة في فهم الموضوع.

كلّ تاجر يستورد البضائع من الخارج، تتقاضى الدّولة منه(على العموم) ثلاثة أنواع من الضرائب على اختلاف في قدرها وقدر البضائع المستوردة، وهي كالتّالي:

الأولى: القيمة المضافة (VAT (Value added tax"

والمراد منه: ضريبة غير مباشرة. قد يشار إلى هذه الضريبة في بعض الأحيان كنوع من أنواع ضريبة الاستهلاك. وتفرض في الدول ذات نظام ضريبة القيمة المضافة، على معظم توريدات السّلع والخدمات التي يتم شراؤها وبيعها.

---

[82] ابن قدامة، المغني، 5: 350.

[83] الماوردي، الحاوي الكبير، 5: 284.

[84] الكاساني، بدائع الصّنائع، 4: 469.

و هي واحدة من أكثر ضرائب الاستهلاك شيوعا حول العالم، حيث تطبّق أكثر من 150 دولة ضريبة القيمة المضافة (أو ما يعادلها: ضريبة السلع والخدمات)، بما فيها جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والبالغ عددها 29 دولة، بالإضافة إلى كندا ونيوزيلندا وأستراليا وسنغافورة وماليزيا.

تفرض ضريبة القيمة المضافة في كل مرحلة من مراحل"سلسلة التوريد." وبشكل عام، فإن المستهلك النهائي هو من يتحمل تكلفة هذه الضريبة في حين تقوم الأعمال بتحصيل واحتساب الضريبة، وتتولى بذلك دور تحصيل الضريبة لصالح الحكومة.

تقوم الأعمال بسداد الضريبة التي قامت بتحصيلها من العملاء للحكومة، وفي بعض الحالات قد تسترد هذه الأعمال الضريبة التي كانت قد دفعتها لمورّديها. وبالتالي، فإن النتيجة الصافية من العائدات الضريبية التي تتلقاها الحكومة تتمثل في تلك "القيمة التي أضيفت" عبر مراحل سلسلة التوريد[85].

الثّانية: ضرائب التسجيل:(Stamp duty)

وهي الضريبة المفروضة على الوثائق القانونية عادة في نقل الأصول أو الممتلكات. وهذا يفرض عادةفي الدول المسمّى ب "رابطة الشّعوب البريطانيّة" أوالمعروفة بـ" الكومنولث (بالإنجليزية: Commonwealth of Nations) بما في ذلك سنغافورة وأستراليا وبعض الولايات في الولايات المتحدة. حيث يتم فرض هذه الضريبة على نقل المنازل والمباني وحقوق التأليف والنشر والأراضي وبراءات

[85] Gero Leibrock, Nathalie Amirault, Régine Schröder and others,Tex, *Dictinary of Taxation terms, English, Frech and Russian*, Office for official publications of the Europian communities, published in 1996.pg 215 و موقع وزارة المالية، للإمارات المتّحدة العربية.

الاختراع والأوراق المالية. ونقل الوثائق في المواقع التي يوجد فيها هذا القانون، لا يكون قابلا للإنفاذ إلا بعد ختمها، مما يبين مبلغ الضريبة المدفوعة. يشار إليها أيضا باسم ضريبة الطوابع.[86]

الثّالثة: الرسوم الجمركية أو التعريفة الجمركية (Custom feeses)

وهي ضرائب تفرض على السلع التي تستوردها دولة من أخرى. وتستخدم عدة دول التعريفة الجمركية لحماية صناعتها من المنافسة الأجنبية. وتوفّر التعريفة الحماية عن طريق رفع أسعار السلع المستوردة. وهكذا فإن التعريفة الجمركية تشجع المنشآت المحلية على زيادة إنتاجها، ويضطر المستهلكون لدفع أسعار أعلى إذا رغبوا في السّلع المستوردة. والتعريفة الجمركية على الصادرات تستخدم أحيانا في بعض الدول لزيادة إيرادات الحكومة كما قد تستخدم دولة ما التعريفة الجمركية للتأثير أو للاحتجاج على سياسات اقتصادية أو سياسية لبعض الدول الأخرى.[87]

وبعد هذه التفاصيل نقول:

من المعلوم أنّنا لا نجد نصّا فقهيّا صريحا حول إ ضافة الضّرائب الموجودة إلى تكلفة المبيع حين بيعه مرابحة، و الفقهاء-رحمهم الله تعالى-لم يذ كروا حكمها لأنها لم تكن معهودة آنذاك، بخلاف يومنا هذا، إذ قلّما تتواجد دولة لاتفرض الضرائب على شعبها، لكن نجد أن الفقهاء الكرام –رحمهم الله تعالى– ذكرواقاعدة أن الضّرائب المفروضة من الدّ ولة يجب أن تكون لمصالح النّاس، وبالتّالي أنّها تحلّ محلّ الدّيون الواجبة أداءها (بشرط أن تكون لصالح النّاس). فانظلاقا من القاعدة الفقهيّة ''تصرف

[86] . Stamp duty, www.investopedia.06.08.2018

[87] الموسوعة للرسوم الجمركية.تاريخ المرور 06.08. 2018

الإمام على الرعية منوط بالمصلحة'' ما فرضت الحكومة على التّجار من الضّرائب في الإيراد والاستيراد يجب دفعه إلّا أن تضرب ظلما فلا يجب أداءها.[88]

إلحاقها بالثّمن بمنظور الفقه:

بما أنّ العوّام ليس لديهم ما يوضح لهم الفرق بين الضرائب المفروضة لمصلحة العامة وبين المفروضة ظلما، بل هم في جميع الأحوال مضطرّون لدفعها، فلذا نقول:

يجوز للتّاجر أن يضيف جميع الضّرائب الّتي يتكبّدها مباشرة على شراء السّلعة إلى ثمن المرابحة سواء كانت هذه الثّلاثة المذكورة أو غيرها، لأ نّ الضرائب يختلف فرضها من دولة إلى أخرى وسلعة إلى غيرها. وأمّا الضّرائب الّتي لايتحمّلها البائع مباشرا على شراء البضائع، فلا يجوز إلحاقها بالثّمن. كما أنّه لو صدر قانون من الدّولة عن رفعها أو تمّ إ عفاءها مع أنّها كانت موجودة وقت العقد، يجب ردّها ومقابل ربحها على مذهب الحنفية والمالكية. كما ذكرنا سابقا.

1.2.6.5. حكم التّسعير المختلف للنّقد والمؤجّل

يتمّ بيع المرابحة لدى المصارف التّشاركيّة و المؤسسّات الّلا ربوية (عموما) على أساس البيع المؤجل. بحيث يقوم المصرف أو المؤسّسة بشراء السّلعة نقدا، ثمّ يبيعها للعميل مؤجّلا. ففي هذه الصّورةالمصرف أو المؤسّسة (طبعا) يراعي تلك الفترة التي يقوم العميل فيها بأداء الثّمن فيزيد في السّعر لتغطية ما يخسر بالتأخير. وكلما طالت مدة أداء الثّمن ارتفع السّعر. لذلك نرى أن الأسعار في شراء

[88] عبد الرّحمن بن أبي بكر السيوطي(ت: 911 هـ)، الأشباه والنّظائر، (بيروت: دارالكتب العلمية، 1983)، 1: 233؛ ابن عابدين، ردالمحتار، 2: 336.

سلعة مرابحة من المصارف الإسلامية تكون مرتفعة بالنسبة إلى السّوق. فهل رفع السّعر في البيع المؤجل وخفضه في المعجّل جائز شرعا؟

وإذا كان جائزا فما هو الفرق بين المرابحة الّتي تمارسها المصارف التّشاركيّة وبين القروض الرّبوية الّتي تمنحها البنوك التقليدية؟ في السّطور القادمة سنبحث حول هاتين النقطتين.

مذهب الجمهور من الفقهاء والمحدثين هو جواز رفع السّعر في البيع المؤجّل وبيع السّلعة بزيادة بالنسبة إلى البيع الذي يتمّ عقده على النّقد، لأنّ الشّريعة لم تحدّد مقدار النّفع، بل يجوز للبائع أن يبيع سلعته كيف شاء (ما لم تصل إلى الغبن الفاحش عند بعض الأئمة)، و قد ذهب قلّة من العلماء إلى عدم جوازه، فالشّخص الذي يجوز له أن يبيع سلعته(الّتي اشتراها بمائة ليرة فقط) بمائة وخمسين ليرة (مثلا) نقدا، فلو باع نفس السّلعة بنفس الثّمن مؤجّلا، ماالّذي يمنعه من الجواز؟ بشرط أن لا تكون هناك أي مفسدة شرعية أخرى. لكن هذا الجواز مقيّد بتوفّرشروط ثلاثة.

الأوّل: أن تكون فترة الأداء معلومة ومحدّدة.

الثّاني : أن يتفق العاقدان على كيفيّة العقد، هل يتمّ بثمن حال أو مؤجّل، قبل القيام من المجلس

الثّالث: وفي حالة التقصير من قبل المشتري في أداء الثّمن على الموعد المحدد، لا يمكن زيادة السّعرولا الغرامة الماليّة.[89]

[89] الكاساني، بدائع الصّنائع، 4: 465؛ الشاطبي، الموافقات، 4: 381.

وأمّا السّؤال عن الفرق بين المرابحة المصرفية والقروض الرّبويّة، فسنذكره في موضعه إن شاء الله تعالى.

1.2.6.6 جعل الفائدة الرّبوية مقياسا للنّفع (Benchmark)

تحت هذا العنوان سنبحث عن أمرين: **الأول**: ماهي (Benchmark)، **والثّاني**: حكم جعله معيارا ومقياسا للنفع.

الأول: **التعريف** ب **Benchmark**؟ يجوز أن نترجم كلمة ''benchmark" في العربية ب" أساس المقارنة، أو المعيار، وهو يشير إلى اصطلاح مالي حديث، اختلفت عبارات العلماء في شرحها الا صطلاحي، لكن كلّها أو جلّها يرجع إلى أصل واحد كما نذكره تاليا.

أ: يعتبرهذه العملية (جعل الشئي مقياسا ومعيارا) على ما يسمّى ب"(benchmarking)كعملية تحسين؛ تستخدم (هذه العملية) لاكتشاف أفضل الممارسات وإدراجها في قائمة أعمالك، وهي عملية مفضلة تستخدم لتحديد وفهم تلك الأسباب الّتي تؤدّي إلى إتمام عملك (في عملية معينة) بشكل متفوّق وممتاز، و بطريق يقبل عالميا.

ب: عرف روبرتسي كيمب(Robert C.Camp) في كتابه:

(" البحث عن أفضل الأنشطة الصّناعية التي تؤدي إلى الأداء المتفوق. ") [90]

[90] Robert, Benchmarking, AwesomeBooks, (United Kingdom: Wallingford ,2000), 1

والمختصر: يجب أن نعرف أنّ البنوك تنقسم إلى قسمين، قسم لديهاالمزيد من المال(أكثر مما يحتاج إليه– وقسم آخر يحتاج إلى نقد وقرض لإتمام عملياته التّجارية، ومتطلّبات زبائنه من الإ قراض وغيره.

فيقترض هذا القسم الثاني(قروض قصيرة الأجل) من الأول، ويردّ ها عليه مع الفائدة الرّبوية، وبالتّالي يتمّ تأسيس سوق داخليّ بين هذه البنوك.

فسعر الفائدة الرّبويّة الّتي تستخدم في هذ السوق بين البنوك يسمّى ب ''Interbank market offered rate''

أشهرها في بريطانية (LIBOR) London interbank offered rate) وكذلك نفس السّوق في باكستان، كراتشي يسمّى ب''KIBOR .

وفي تركيا تسمّى ب "TRLIBOR) (Turkish Lira Reference Intere rat)

إذاً "ليبور" هو معدل ومعيار لبعض البنوك الرائدة في العالم تحصل بعضها الأخرى على قروض قصيرة الأجل. وهي تقف على سعر Intercontinental Exchange لندن بين البنوك، وهي كخطوة أساسية و معيار لحساب أسعار الفائدة على مختلف القروض في جميع أنحاء العالم.[91]

والثّاني: حكم جعل '' Benchmark'' معيارا ومقياسا للنفع.

وقد يوجّه كثير من الانتقادات إلى المصارف التّشاركيّة والمؤسّسات المالية اَلاربويّة لاعتمادها على معدل الرّبح الربوي للبنوك التّقليديّة المسمّى ب" (.LIBOR / KIBOR) ولا شكّ أن استخدام

[91] Reis Lico,Tex, *Dictionary of Financeial & business terms*, (EUP: ,OP.1996) ,13

معدل الفائدة الرّبوية وجعله مقياسا لتحديد الربح الحلال ليس بطريق أمثل خصوصا إذا ما هو يشبه التّمويل الرّبوي (ولو كان ظاهرا فقط) بل ينبغي الاجتناب والابتعاد عن هذه التشابه الظّاهري أيضا. وقد دعا العديد من العلماء المعاصرين إلى إنشاء سوق مستقلّ لاربوي بين المصارف التّشاركيّة والمؤسّسات المالية.[92]

و يعتذر المجوّزون للأعمال المصرفيّة اللّا ربويّة عن هذا بنقاط كالتّالي.

أ: أن الشّئ الأهم هو كون المرابحة بيعا حقيقيا مع جميع مكوناته وشروطه اللّازمة، بحيث يستجمع جميع الأركان والشّروط، فما دامت المرابحة تستوفي جميع الشروط (الّتي ذكرناها سابقا) أنّ مجرد استخدام سعر الرّبح الرّبوي كمعيار وأساس مقارنة لتحديد ربح المرابحة لايؤثّر في شرعيّة عملية المرابحة حتّى يدرجها في قائمة البيوع المحرّمة؛ لأن البيع نفسها لايحتوي على أي مفسدة شرعية، من الغرر والرّبا وغيرهما. وأمّا استخدام شائع بين المصارف التّشاركيّة والمؤسّسات المالية اللّا ربوية. (مع عدم كونه طريقا أمثل) معدل الفائدةكمعيار ليس إلّا كمؤشر.

ولتوضيح هذا نقول مثلاً:خالد و حامد شقيقان، لكن خالد لديه متجر يبيع فيه الكحول والخمور رغم أن الشريعة الإ سلاميّة تحرّم تجارتها بنصوص صريحة و قاطعة؛ ويأخذ مقابل كل ليتر من الكحول 5% ربحاً؛ بينما أخوه حامد كمسلم ومتديّن يكره عمل شقيقه، فيقوم بتجارة المشروبات الغازية، لكن من ناحية أخرى، أنّه يحلم بحصول ربح كبير، مثل أخيه، فيقرّر أنه سوف يتقاضى من

---

[92].139. مجمع الفقه الإسلامي " الأدوات المالية الإسلامية" مجلة مجمع الفقه الإ سلامي،13/ 2(نيسان1993)1107-1111

زبائنه نفس معدل الرّبح الّذي يأخذه شقيقه خالد على تجارة الخمور؛ ويقرّر أنّه سيأخذ مقابل كل قارورة 5% من الرّبح؛ نفس معدل الربح الّذي يأخذه أخوه على الحرام؛ فإذاً هو يربط معدل ربحه بالمعدل الذي يستخدمه خالد في عمله المحظور، فيجوز أن لايُستحسن عمل حامد للربح الّذي يتحصّل عليه أخوه، كمعيار لتجارته الجائزة، لكن هل عمله هذا يؤدّي إلى تحريم الرّبح الذي يحصل عليه "حامد" خلال تجارته الجائزة شرعاً؟ فلم نجد ما يحرّمه؛ لأنّ محض استخدا م معدل الرّبح من تجارة محرّمة كمعيار لا يحرّم شيئاً.[93] والله أعلم

ب: المصارف التّشاركيّة والمؤسّسات المالية اللّاربوية ليست مثل المحلات والبقالات التجارية العادية في السّكك والأسواق، التي يمكن لها أن تبيع سلعها على السّعر الذي تريده وتحمل نسبة الفائدة كما تشاء، بل إنّما هي مؤسسات مالية كبيرة تنافس في مجال التجّارة و تقوم بصفقات ضخمة في أكثر أنحاء العالم، فيجب عليها أن تحدّ د نسبة واضحة للرّبح مؤشّر قابلة للتكليف.

ج: إذا كان هناك معدل ربح المصارف التّشاركيّة والمؤسّسات المالية اللّاربوية أقل من البنوك التّقليدية، فإنها سوف تفقد المودعين، ومن ناحية أخرى إذا كان معدل ربح المصارف التّشاركيّة أعلى من البنوك التقليدية، فإنها سوف تفقد العملاء ورجال الأعمال الذين سوف يلجأون إلى اتخاذ الاستثمار من المصارف التّشاركيّة والمؤسّسات المالية اللّا ربوية.[94]

---

[93] Usmani, *An introduction ti Islamic Finance,* 81, 82.

[94] صمداني، اسلامي بينكوں ميں رائج مرابحة كاطريق كار، 25.

1.2.6.7. البيع بالمواعدة.

يقول المجوّزون للعمليّة المصرفيّة إنّ المصارف التّشاركيّة والمؤسّسات المالية اللّا ربوية لا يمكن لها أن تبيع تلك السّلعة الّتي يطلبها منها عميلها ابتداء، لأنّه لايملكها آنذاك؛ (ولا يجوز بيع مالا يمكله الرّجل) بل تواعد على البيع، أنّه سيشتريها من الطّرف الثّالث، ثمّ يبيعها للمشتري بعد القبض عليه (حقيقة أو حكما) والمشتري يواعد بالشّراء منه وهكذا تتمّ عملية بيع المرابحة المصرفية كما ذكرنا.

فالّذي كثر عليه النّقاش (في يومنا هذا) في الأوساط العلمية، هو حكم الوعد الملزم على الطرفين وفاءه. ومسألة وجوب إيفاء العهد قد اختلف فيها أهل العلم قديماوحديثاً إلى خمسة أقوال كالتّالي:

الأوّل: مذهب الجمهور من الفقهاء –رحمهم الله تعالى– من الحنفية والشافعية والحنابلة وبعض الفقهاء من المالكية: أن "الوفاء بالوعد" مستحب شرعاً، كما هو علامات المؤمن الصّادق، و دليل مكارم الأخلاق، يشهد على الأخلاق النّبيلة الفاضلة لصاحبها، كما أنّ انتهاكه وإخلافه سبب العار عند النّاس، لكن لا يأثم، لأنه ليس بواجب؛ فلا يمكن تنفيذه خلال المحاكم.

قال النّووي: " الوفاء بالوعد مستحب استحبابا متأكدا، ويكره إخلافه كراهة شديدة، ودلائله في الكتاب والسنة معلومة."[95]

[95] النووي،. روضة الطّالبين وعمدة المفتين. 5:390. والحطّاب، أبو عبد الله، محمّد. تحرير الكلام في مسائل الالتزام. بيروت: دارالغرب اللإسلامي، 2011. ص 154

ويرجع هذا الرأي إلى بعض الفقهاء المالكيين.[96]على أن العديد من علماء الأحناف والمالكيّة و الشافعيّة لم يتفقوا مع هذا الرّأي فلا يؤيدونه. (رضي الله عنهم) [97]

الثّاني: إيفاء العهد واجب مطلقا، دون الفرق بين الديانة والقضاء، إذا يمكن إنفاذه خلال المحاكم. هذا الرّاي ينسب إلى سيّدنا سمرة بن جندب وعمر بن عبد العزيز، وحسن البصري، وسعيد بن أشوع، إسحاق بن راهوية و البخاري (رضي الله عنهم).[98]

الثّالث: مذهب سحنون، وابن القاسم وقول آخر لمالك: هو إيفاء العهد واجب ديانة وأمّا قضاء، فإنّما يجب إيفاءه إذا أمر الواعد الموعود له بعمل، وواعده أن يعطيه شيئا والموعودله قد بدأ ذلك العمل، على أساس هذا الوعد. مثلاً: يقول زيد لعمرو:''أنت اخرج إلى الحجّ، أو اشتر سلعة وأنا أعطيك نفقته قرضاً أواهدم دارك، وأنا أسلّفك ما يبنى به، وعمرو قد خرج إلى الحج أو اشترى تلك السّلعة أو هدم داره، و جبت موافاة ذلك الوعد قضاء و ديانة.''[99]

الرّابع: مذهب أصبغ المالكي وهو لو أمر أحد أحد ا بعمل، و واعده بأن يعطيه شيئا، يجب انجاز هذا الوعد، سواء بدأ الموعود له في العمل أو لم يبدأ.[100]

---

[96] أبو زكريا يحي بن شرف النّووي، الأذكار، (بيروت: دارالفكر، 1994)، 1: 317.

[97] عليش محمّد بن أحمد، فتح العلى المالك، في الفتوى على مذهب الإمام مالك، (مصر: مصطفى البابي الحلبي، 1958)، 2: 133.

[98] محمود بن أحمد، بدر الدّين محمود بن أحمد العيني(ت: 855ه) ، عمدة القاري، شرح الصحيح للبخاري، (بيروت: دارالكتب العلمية، 2006)،.20: 371.

[99] القرافي، أنوار البروق في أنواع الفروق، 7: 54.

[100] نفس المصدر

الخامس: ما أفتى به المتأخرون من الحنفية، وهو أن الوعد يجب إيفاءه ديانة فقط، إلّا إذا دعت حاجة إلى إيفاءها، فإذا يجب إيفاءه قضاء أيضاً. فبموجب هذا الفتوى يجوز تنفيذ مثل هذه الوعود خلال المحاكم أيضا، حين دعت الحاجة إليها، لأنّ المواعيد قد تكون لازمةً لحاجة الناس.[101]

فلو نمعن النّظر في الوضع التّجاري الحالي، خصوصا التّجارة الدّولية، سوف ندرك أن القول الأخير هو أكثر قبولا، (وهوالّذي ذهب إليه بعض المالكية[102]) و المصارف التّشاركية تأخذ بهذا، وذلك لوجهين.

الأوّل:عموم النّصوص الدّالّة على وجوب إيفاء الوعد وكثرتها.

الثاني: و لأنّ التّجارة اليوم اتسعت رقعتها أكثر وأكثر مماكانت عليها قبل، حتى في بعض الأحيان قيمتها الصّافية تتجاوز عن مليارات دولار، و في بعض الأحيان قد تكون السّلعة ذات طبيعة لا يوجدله من يشتريها، ففي مثل هذه الصّور لو أمر شخص بتوريد مثل هذه البضائع الغالية، والبائع يفعّل كل ما في يديه على شراءها، على طلب منه، ثمّ لو تخلف الجانب الأخر عن إيفاء العهد سيصيب البائع بما لايطيق حمله، ومن الممكن أنه قد يؤدى إلى فقدكل مالديه.

وعلى هذا الأساس أفتى كثير من المعاصرين من أهل العلم والمجامع الفقهيّة أنّ المواعيد في المعاملات التجارية ملزمة إذا توفّرت فيها بعض الشّروط.[103]

---

[101] محمود بن أحمد، بدر الدين العينى (ت: 855ه) البناية شرح الهداية، بيروت: دار الكتب العلمية.2000. 46:11.وفخر الدّين، عثمان بن على الزّيلعي(753ه)، تبيين الحقائق، شرح كنز الدّقائق. مصر: المطبعة الأميرية، بولاق، 1896. ابن عابدين، ردالمحتار، 5: 277.

[102] الحطاب، تحرير الكلام، ص154

الباب الثّاني:

الفوارق الجوهرية بين المرابحة المعاصرة والقروض الرّبويّة

الآن قدحان الوقت للوقوف مع ذلك العنوان الهام الذي يستند إليه موضوع البحث، وهو إبراز الجوانب الفارقة بين المرابحة المصرفية والقروض الرّبوية وهو ينقسم إلى المبحثين كالتالي

2.1. الفصل الأوّل:مفهوم القرض وتطبيقاته في البنوك المعاصرة

في هذا الفصل سنذكر مفهوم القرض من ناحية اللّغة والشرع وأقسامها وتطبيقاته المعاصرة في البنوك التقليدية مع ذكر مفهوم الرّبا وعلته وغيرذلك مايتعلق به.

2.1.1. مفهوم القرض لغة وشرعا وتطبيقاته في البنوك

القرض في اللّغة مصدر قرض يقرض، بمعنى القطع، تقول قرض الشّيئ أرضه إذا قطعه.[104] ثم استعمل في معنى المجازات، ما يتجازى به الناس بينهم ويتقاضونه، وجمعه قروض، وهو ما أسلفه من إحسان ومن إساءة،وهو على التشّبيه قال أمية ابن أبي الصلت:

كلّ امْرئ سوْف يجْزى قرْضه حسنا

أو سيّئاً أو مديناً مثْل ما دانا.[105]

أما القرض في الإصطلاح فتختلف عبارات الفقهاء –رحمهم الله تعالى– في تعريفه كالتّالي:

---

[103] مجمع الفقه الإسلامي، "قرار بشأن الوفاء بالوعد، والمرابحة للآمر بالشراء" مجلة مجمع الفقه الإ سلامي، 1/2(كانون الأول (ديسمبر) 1988)

[104] الزّ بيدي، تاج العروس، 19: 14، ابن منظور لسان العرب، 2: 442.

[105] نفس المصدر

الأوّل: قال الحنفية''ماتعطيه من مثلي لتتقاضاه". ''[106]

والمقصد من إيراد كلمة" المثلي" في تعريف الحنفية، هو إخراج ماليس بمثليّ من القيميات كحيوان وحطب وعقار وكل متفاوت لتعذّر ردّ المثل.إذهم لا يجيزون إقراض مثل هذه الأشياء[107]

الثّاني: عند الجمهور.وهو كالتّالي

أ: قال المالكية: القرض هو ''دفع متموّل في عوض غير مخالف له لا عاجلا تفضّلا فقط.''[108]

ب: وقال الشافعية: هو '' تمليك شيء مالي للغير على أن يردّ بدله''[109]''أو تمليك شيء مالي للغير على أن يردّ بدله، من غير زيادة.''[110]

ج: وذهب الحنابلة إلى أن''القرض هو دفع المال إلى الغير لينتفع به ويرد بدله.'' [111]

---

[106] ابن عابدين، ردالمحتار، 5: 282.

[107] نفس المصدر

[108] أبو عبد الله محمّد بن يوسف المواق، التّاج و الإكليل لمختصر خليل، (بيروت: دارالكتب العلميّة، 1994)، 7: 416.

[109] الشّربيني، مغنى المحتاج، 3: 29.

[110] مصطفى الخن، و مصطفى البغا، و علي الشّرْبجي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، (دمشق: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، 1992) 6: 101.

[111] برهان الدين إبراهيم بن محمد ابن مفلح (ت: 884هـ) ، المبدع شرح المقنع، (الرّياض، السعودية:دار عالم الكتب، 2003)، 4: 92.

فالجمهور و إن اختلفت عباراتهم في تعريف القرض لفظا، لكن تجمعها فكرة واحدة وهي: ''إعطاء شيئ لأخذ عوضه''

نظراً إلى ما سبق يجوز لنا أن نقول:

إنّ القرض-بالفتح أو الكسر وسكون الراء المهملة- عند الحنفية ''مال يعطيه من مثليّ فيسترد بعينه.''[112]

[112] محمد بن علي التهانوي (ت: 1158هـ) ، "القرض" موسوعة كشّاف اصطلاحات الفنون والعلوم، ت ح. على دحروج- عبد الله الخالدي، (بيروت:مكتبة ناشرون، 1996)، 1: 814.

فلا يجري القرض عندهم إلّا في المثليّات، وعند الجمهور: ''هو دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله. '' فيجري في المثليّات و غيرها. فتعريف الجمهور عامّ و تعريف الحنفية خاصّ.

و هناك كلمة أخرى بهذا المعنى وهي السّلف، فإن كانت هي تختلف من القرض لفظاَ و لغة إلى حدّما، غير أنّ القرض مرادف لماصدق، لأنّ المقترض في كلّ منهما يردّ بدل ما أخذ، إلّا أن القرض أخصّ من السّلف، إذ السّلف يطلق عليه وعلى غيره من السّلم و البيع الّذي يكون فيه أحد العوضين نسيئة ولا يطلق عليه القرض.

وممّا يجب أن نعرف أنّه رغم أن الدّين و القرض كلاهما ينبئآن عن الشئ الواجب في ذمّة الآخذ، والا قتصاديون المعاصرون لايفرّقون بينهما، وذلك بناء على نظرية لهم خاصّة في طبيعة النّقود، لذلك تطلق علهيما لفظة (Credit) في الإنجليزية و (Borç) في اللّغة التّركية، بشكل عام و طلق، لكن الفقهاء يفرّقون بينهما، فإنّ الدين عندهم عام من القرض، والنسبة بينه و بين القرض عموم وخصوص لأنّ القرض هو الأخص، و الدّين هو الأعم.[113] فكل مال يجب في ذمّة المرء بالعقد أو الاستهلاك أو الاستقراض، ويقبل التّأجيل هو الدّين، و ليس كذلك القرض، إذ هو لا يقبل التّأجيل، بل يجب أن يكون حالاً، و هذا هو مذهب الجمهور من الحنفيّة، والشّافعيّة، والحنابلة، وبعض أهل الظّاهر.[114]وقول ثان عند المالكيّة، والمذهب المفتى به عند المالكية هو قبول التأجيل و لزومه.[115]

[113] على حيدر، خواجة آفندي (ت: 1353ه) دررالحكام شرح مجلّة الأحكام، 1: 111.

[114] شمس الدين، أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي(ت:483ه)، المبسوط. بيروت: دار الفكر 2000. 33:14 ومحمد بن فرامرز، ملا خسرو (ت: 885ه)، درر الحكام شرح غرر الأحكام، بيروت: دار إحياء الكتب العربية. ب ت، ب ط. 185:2 والزّيلعي في تبيين الحقائق. 4:83

أقسام القرض. ثم القرض بغضّ النّظر عن حكمه الشّرعي، ينقسم إلى قسمين، الأول:

القرض الحسن: ''إعطاء شخص مالاً لآخر في نظير عوض يثبت له في ذمته، مماثل للمال المأخوذ بقصد نفع المعطى له فقط''[116]

والثّاني: القرض الرّبوي: لم يكن يعرف المجتمع العربي المبكر البيع أو الشّراء نقدًا إلّا قليلا جدّا، و إنّما النوع الوحيد المعروف لديهم من التعاملات التّجاريّة، الذي كان يمارس على نطاق واسع وبشكل تلقائي هو تقديم القروض من الدّراهم والدّنانير، ثم استعادتها مع زيادة يتفق عليها الطرفان، وأنهم كانوا يقرضون المال ليأخذوا كل شهر مبلغًا معينًا، ويبقى رأس المال على حاله، حتّى إذا حل الأ جل يطالب المدين بإعادة رأس المال، فإن فعل فبها ونعمت، وإن لم يقدر على ذلك يمادّ في الأجل ويزاد في المبلغ.[117] بناء على هذا بإمكاننا أن نقسم القروض الرّبويّة حين نزول القرآن إلى قسمين.

---

[115] أبو هلال الحسن بن عبد الله العسكري، الفرق بين القرض والفرض، (إيران: مؤسسة النشر الإسلامي 1992)، 1: 426.والشّاطبي، إعلام الموقعين. 3:375.

[116] وهبة، الزحيلي، الفقه الإ سلامي وأدلّته، (سورية: دارالفكر سورية، 2010)، 5: 3786.

[117] يقول الجصّاص: " والربا الذي كانت العرب تعرفه؛ وتفعله؛ إنما كان قرض الدراهم والدنانير إلى أجل؛ بزيادة على مقدار ما استقرض؛ على ما يتراضون به؛ ولم يكونوا يعرفون البيع بالنقد؛ وإذا كان متفاضلا من جنس واحد؛ هذا كان المتعارف المشهور بينهم؛" أبوبكر أحمد بن على الجصّاص، أحكام القرآن، (بيروت:دارإحياء التراث العربي، 1985)، 2: 189؛ و قال الرازي: " أما ربا النسيئة فهو الأمر الذي كان مشهورا متعارفا في الجاهلية ، وذلك أنهم كانوا يدفعون المال على أن يأخذوا كل شهر قدرا معينا ، ويكون رأس المال باقيا ، ثم إذا حل الدين طالبوا المديون برأس المال ، فإن تعذر عليه الأداء زادوا في الحق والأجل ، فهذا هو الربا الذي كانوا في الجاهلية يتعاملون به . وأما ربا النقد فهو أن يباع من من الحنطة بمنوين منها وما أشبه ذلك. " فخر الدّين محمّد بن عمر الرّازي، مفاتيح الغيب، (بيروت: دارالكتب العلمية، 2000)، 7: 82.

الأوّل: هوتلك الزّيادة المشروطة على القرض الّتي كان يشترطها المقرض، وذلك يجتمع مع ربا النّسيئة في بعض صورها.

الثّاني: هو الزّيادة المكرّرة، في دين الواجب في الذّ مّة بالبيع عند فشل المدين عند سداده.

وفي يومنا هذا أنّ البنوك التّقليديّة من وظائفها التّمويل، فيقوم البنك بإقراض الأموال، وهذه القروض قدتكون قصيرة الأجل (Short term) وأخرى طويلة الأجل(Long term) . علما بأنّ البنوك ليست لديها حرّية كاملة في الإ قراض كلّ ماتملكها، بل يجب أن لا تتجاوز قروضه سقف الاعتماد (credit ceiling) يعني أقصى مبلغ يمكن أن يقرضه البنك كما يجب على كلّ بنك تجاري أن يستودع نسبة من أمواله لدى البنك المركزي (central bank) ويسمى هذا المبلغ باحتياطي السيولة (Liquidity Reserves) وهذا المبلغ يختلف قدره من بنك و آخر، ودولة و أخرى.[118]

2.1.2.أقسام القروض، وتطبيقاتها المعاصرة في البنوك

عرّف فيرليكس القرض البنكي ب:قرض منحه البنك؛ ليتمّ سداده مع زيادة فائدة في تاريخ محدد أو قبله"[119]

[118] محمد تقي العثماني، اسلام اور جديد معيشت اور تجارت (كراچي: ادارة المعارف، 2008)، 117.

[119] Farlex,Bank loan, *online Financial Dictionary,* https://www.worldcat.org/.../farlex-financial-dictionary(visited date. 12.12.2018) ,

وفي قاموس آكسفورد:قرض (السلف المصرفي) ''مبلغ محدّد من المال أقرضه أحد البنوك إلى عميل، عادة لفترة محددة، بسعر فائدة محدد. في معظم الحالات، تتطلب البنوك شكلا من أشكال الضمان للقروض، خاصة إذا كان القرض لمشروع تجاري.''[120].

وقال بعض المعاصرين:"القرض هو عملية مالية يضع من خلالها المقرض "الدائن"مبلغ مالي تحت تصرفالمقترض"المدين"بموجب عقد يتضمن كل من المدة، معدل الفائدة الضمانات، طريقة التسديد.''[121] استنتاجا من هذه التّعاريف يمكننا أن نقول إن القروض ينبني على عناصر مختلفة وهي الثّقة و المدّة و الفائدة الرّبوية (الّتي تختلف باختلاف المدّة و المبالغ والضّمانات) والمخاطرة.[122]

[120] *Oxford reference online,* Bank loan, https://www.oxforddictionaries.com/ (visited date 20.04.2019)

[121] حلبوش كمال، تمويل الاستثمارات،(جامعة تلمسان، 2009)، 32

[122] نفس المصدر

بما أنّ القروض الّتي تقدمها المصارف التقليديّة تختلف نوعاً و عدداً باختلاف الدّول و المصارف والأغراض، لا تسمحنا هذه الصفحات باستقصاءها و ذكر كلّها، لذى نكتفى بذكر الأ نواع الشهيرة منها.

فالقروض المصرفيّة (بغضّ النّظر عن طبيعتها) تنقسم (**أوّلا**) إلى قسمين رئيسيين، كالتالي:

الأوّل:.قروض مضمونة (loans secured)

وهي القروض الّتي يجب فيها تقديم ضمان (من الأموال المنقولة و الأوراق التّجاريّة و غير المنقولة كالعقارات و البيوت) وقد تمنح القروض على الضّمانات الشخصية أيضابحيث يقوم بعض الشّخصيات المعتمدة عليهم لدى البنك بالتّعهّد على أنّهم سيقومون بسداد المبلغ المقترض (حال فشل المدين عن سداده) إلى البنك أو مؤسّسة ماليّة، ليمتلكه البنك حال تخلّف العميل عن سداد الدّين.[123]

الثّاني:. قروض غير مضمونة (Unsecured loans)

القروض غير المضمونة لا تتطلب من المقترض تقديم أيّ ضمان جانبي بل المقرض يعتمد فقط على تاريخ الائتمان للمقترض ودخله لتأهيله للحصول على القرض، مع فارق أنّ نسبة الفائدة في القروض غير المضمونة تكون أكثر من الأوّل.[124]

[123] Padmalatha Suresh, *Management of Banking and Financial Services*, (India:Pearson Education Services Pvt. Ltd,2017) Pg202

[124] نفس المصدر

ثمّ كل ممّا ذكر أعلاه لها أقسام عديدة نذكر أشهر منها على سبيل المثال كالتّالي

أ.قروض السّيارات(Car loans)

ب.القروض قارب (وغيرها من المركبات الترفيهية) (Boat and other recreational vehicle loans)

ج.الرهون العقارية(Mortgages)

د. قروض البنا.(Construction loans) .

هـ.قروض الإسكان (وهو قرض تقسيط لشراء منزل) (Home quity loans)

و.قروض حد الاعتماد الأقصى للأصل العقاري (home equity lines of credit)

أمثال القروض غير مضمونة. ولهذ النّوع من القروض أنواع عديدة نكتفي بذكر أشهرها

أ.قروض شخصية (Personal loans)

ب. خطوط ائتمان شخصية (Personal lines of credit)

ج.القروض الطّلابية (Student loans)

د.بطاقات الائتمان أو بطاقات متجر. (Credit cards/department store cards).[125]

[125] Jens, *Risk assessment of unsecured loans Cracow*,(Poland: University of Economics, 2017), 47. And a comprehensive article (Virginia:

كما أن القروض المصرفيّة تنقسم (**ثانيا**) من ناحية الأجل إلى ثلاثة أقسام مشهورة كالتّالي:

أ.قصيرة الأجل (القروض الّتي مدة سدادها أقل من سنة)

ب.متوسطة الأجل (القروض الّتي تتراوح مدة سدادها بين السنة و خمس سنوات)

ج.طويلة الأجل. (يمكن سداد ها بحد زمني يتراوح بين عشرين وثلاثين سنة)

لكن الأشهر هي القروض المباشرة و غيرالمباشرة، ففي الأولى يقرض البنك بنفسه مبلغا للعميل، وفي الثّاني يضمن البنك للطّرف الثّالث المقرض، ويتعهّد أنّه سيقوم بدفع المبلغ المقترض عند تخلّف أو فشل العميل عن سداده.[126]

رغم انشعاب القروض المصرفية نوعا و غرضا، أنّ السّياسة الّتي تجمع بين هذه الأنواع كلّها من القروض هو الحصول على الفوائد الرّبويّة و تعظيمها، لأنّ الهدف الأساسي من البنوك التّقليديّة هو تعظيم الربح (Profit Maximization) خلال تمويل المشاريع و الإقراض بالنقود، لأنّ الهدف الأساسي للبنوك هو جمع المدخرات أو الأموال الخاملة من النّاس بوعد سعر فائدة أقل ثمّ إقراضها بمعدل فائدة أعلى.[127]

Benchmark Community Southside pıckert,online https://www.bcbonline.com/home/home(visited date: 09.012.2018),

[126] آل شيب كامل دريد، إدارة البنوك المعاصرة، (الأردن: دارالميسرة للنشر، 2012)، 196، 197.

[127] Bank: *Definition, Evolution and Development,* online https:www.bcbonline.com (visited date 07.05.2019)

2.2.3.مفهوم الرّبا لغة وشرعاً وأقسامها وعلّته

الرّبا في اللّغة الزّيادة، وقد أطلقت كلمة الرّبا في الكتاب والسنّة على خمسة معان كالتّالي:

الأوّل: ربا النّسيئة، ''هو القرض المشروط فيه الأجل، وزيادة مال على المستقرض.''[128]

الثّاني:.ربا‌الفضل، يعني الزّيادة في مبادلة مالين متّحدي القدر والجنس.

الثّالث:.إهداء الرّجل إلى آخر شيئا بنيّة أن يكافئه ذلك الرّجل بأكثر، وقد ذهبت جماعة من المفسرين إلى أنّ هذا المعنى هو المراد في قوله تعالى:[وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِندَ اللَّهِ](الرّوم 30/ 39)

والدّليل على ذلك ما أخرجه الطبري في تفسيره قائلاً:''حدّ ثنا محمد بن حميد المعمري، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه: هو الرجل يعطي العطية، ويهدي الهدية، ليثاب أفضل من ذلك، ليس فيه أجر ولا وزر.''[129]

الرّابع:.كل معاملة ماليّة غير مشروعة، و قد ذهبت جماعة من المفسّرين إلى أن هذا المعنى هو المراد في قوله تعالى: [وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ](النّساء 161/4)

الخامس: قد أطلقت كلمة الرّبا في بعض الأحيان على كل عمل غير مشروع يتضمّن معنى الزّيادة في صورة من الصّور، كما في الحديث المرفوع (''إن من أربى الربا استطالة المرء في عرض أخيه. '') [130]

---

[128] الجصّاص، أحكام القرآن، 2: 189.

[129] ابوجعفر محمّد بن جرير الطّبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ت ح. عبد الله بن عبد المحسن التركي، (بيروت: مؤسّسة الرّسالة، 2000) 20: 27

ولكن استعمال هذه الكلمة في المعاني الثّلاثة الأخيرة شاذّ و مجاز، و أكثرما تستعمل في معنى النسيئة و الفضل.[131]

وللرّبا قسمان، أولهما: ربا النسيئة، وقد أجاد الجصّاص في تعريفه حيث قال:

''هو القرض المشروط فيه الأجل، وزيادة مال على المستقرض.''[132] لأنّ هذا التّعريف يشمل سائر أنواع ربا النّسيئة.

ثانيهما: رباالفضل، هو: ''زيادة عين مال شرطت في عقد البيع على المعيار الشرعي.'' (وهو الكيل، أو الوزن في الجنس عند الحنفية)

وعند الشافعي هو:''زيادة مطلقة في المطعوم خاصة عند اتحاد الجنس خاصة.'' [133]

وقد انفرد الشّافعيّة بذكر قسم آخر من الرّبا، وهو ربا اليد، وهو: '' أن يبيع المال الربوي بآخر فيه نفس العلة، دون أن يشترط في ذلك أجل بنفس العقد، ولكن يحصل التأخير في قبض البدلين أو أحدهما عن مجلس العقد بالفعل. ''[134]

---

[130] أخرجه البزار، في مسنده، ومماروى نوفل. 4: 92 رقم الحديث (1264) وكذلك أخرجه معمر بن راشد في جامعه، عن الزهري، عن سعيد بن المسيّب مرسلاً، و بزّار في مسنده وأبوداود في سننه، واللفظ لأبي داود، وهو صحيح، لأنّ الإمام أبا داود قد رواه روي عن محمد بن عوف، هو محمد بن عوف الطائي ، وهو يرويه عن أبي اليمان، وهو الحكم بن نافع وهو عن شعيب بن أبي حمزة الحمصي ثقة، وهو عن عبد الله بن أبي حسين، وهو عن نوفل بن مساحق، وهو عن صحابي جليل، سعيد بن زيد رضي الله عنه أحد العشرة المبشرين بالجنة. وليس في السّند راو ضعيف.

[131] العثماني، تكملة فتح الملهم، 1: 529.

[132] الجصّاص، أحكام القرآن، 2: 189.

[133] الكاساني، بدائع الصّنائع، 5: 183.

علّة الرّبا

وأمّا علّة الرّبا، (وهي مناط الحكم، علماً بأنّ الشارع عليه الصّلاة والسّلام اكتفى ببيان الحكم فقط دون أن يتعرض إلى العلّة، بل الفقهاء هم الّذين استنبطوها حسب ما أدّى إليه اجتهادهم.) كالتّالي:

قال الحنفية في الأشياء الأربعة المنصوص عليها:

''الكيل مع الجنس في ربا الفضل، وفي الذّهب والفضّة الوزن مع الجنس.'' فلايتحقّق الرّبا إلاباجتماع الوصفين مع الزيادة على أحد البدلين، ووجود أحد الوصفين في ربا النّسيئة. [135] (يعني اتحاد الجنس أو الكيل أو الوزن لكن استثني منها الذّهب والنّحاس، فإنّه يجوز بينهما النَّساء بالإجماع) فلا يجوز بيع البرّ بالشعير نسيئة، لأنّ الكيل يجمعهما، وجاز التّفاضل بعد أن كانا يدا بيد، لعدم اتّحاد الصّنف، والتّفاصيل في الكتب الفقهيّة.

وقال المالكية:''علّة ربا الفضل في الثّمنين الثّمنية مع اتّحاد الجنس وفي الأ صناف الأربعة الباقية الادّخار والاقتيات مع اتّحاد الجنس. وأمّا في ربا النسيئة فالعلّة " الطّعميّة '' و الادّخار.''[136]

وذهب الشّافعيّة إلى أن العلّة في ربا الفضل هي الثمنية في الذّهب والفضّة مع اتّحاد الجنس وفي الأشياء الأربعة الباقية، الطّعم واتحاد الجنس.

---

[134] الخن، و البغا، و الشّرْبجي، الفقه المنهجي.69:6

[135] نفس المصدر.

[136] الدسوقي، حاشية الدّسوقي على الشرح الكبير، 11: 169.

وفي ربا النّسيئة الثّمنية في الذّهب والفضّة، و الطّعم في الأربعة الباقية، دون اشتراط اتّحاد الجنس.[137]

وعند الحنابلة ثلاث روايات.

أ: الوزن مع اتّحاد الصّنف في الذّهب والفضّة، وفي الأشياء الأربعة الباقية الكيل مع اتّحاد الجنس. فإذا يجري الرّبا في كل ما يكال أو يوزن، بغضّ النظر عن كونه مطعوما أو غيره، ولا يجري الرّبا فيما لا يكال ولا يوزن.

ب: كمذهب الشافعيّة(الثّمنيّة في الّذهب والفضّة و الطّعمية في ما سواهما مع اتّحاد الجنس)

ج: العلّة فيما عدا الذهب والفضة كونه مطعوم جنس، مكيلاً أو موزوناً، فلا يجري الربا في مطعوم لا يكال ولا يوزن كالتّفاح والرّمان والبطّيخ والجوز والبيض ولا فيما ليس بمطعوم كالزّعفران والأشنان والحديد.[138]

2.2. الفصل الثاني:نقاط المقارنة بين المرابحة المعاصرة والقروض الربوية

هذا المبحث هو آخر المباحث في هذا الصّدد نناقش فيه النّقاط الجوهرية للفرق بين المرابحة المصرفية والقروض الرّبوية ثم نذكر بعدها في الخاتمة النّتائج الّتي توصلت إليه هذه الدّراسة

[137] زكريا الأنصاري، (ت: 926هـ) أسنى المطالب في شرح روض الطّالب، (بيروت: دارالكتب العلمية، بيروت، 2000)، 2: 22.

[138] ابن قدامة، الشرح الكبير، 4: 126.

يقول المؤيّدون لعمليّة المرابحة المصرفية (وقد أسلفنا بذكرها غير مرّة) أنّ المرابحة المصرفيّة ليست أداة مثاليّة للتّمويل و إنّما هى وسيلة للتّهرب من صريح الرّبا، و أنّ المعاصرين من أهل العلم الموجودين في مجالس الرّقابة الشّرعية يوافقون (بالإجماع) على هذه النقطة، و يؤكّدون عدم استخدامها عشوائياً. بل حصرها في الظّروف الخاصّة مع مراقبة دقيقة وكاملة من قبل العلماء المتخصّصين، مع مراعاة شروطها. ولذا نرى أنّ الأقوال والانتقادات قد كثرت حول شرعيتها.ففي السّطور التّالية سنقوم بمقارنة بين المرابحة المصرفيّة وبين القروض الرّ بويّة.

ونقدّم تلك الفروق الّتي وصلت إليه هذه الأوراق عبر البحث كالتّالي:

2.2.1. المقارنة من ناحية التّصور والنّظريّة

أوّل شيئ نصل إليه بعد المقارنة بين المرابحة المصرفيّة وبين القروض الرّبويّة هو الفارق التصوّري والعقدي، لكن قبل أن نبدأ بالبحث عن هذا الفرق و تقييمه يجب أن نفهم طبيعة النّقود بمنظور الاقتصاديّين والفقهاء المسلمين حتّى يسهل علينا فهم القضيّة.

طبيعة النّقد بمنظور الا قتصاديين.

تنقسم الأشياء بمنظور الاقتصاديّين إلى قسمين.

الأولى: السّلع الا ستهلاكية (consumption Goods)

الثّانية: السّلع الإنتاجية (production Goods)

فالمراد من الأوّل: السّلع الّتي تمكّن الإ نسان من الاستفادة بها مباشرة، في مأكله و مشربه و ملبسه. أماالثّاني أي السّلع الإنتاجية الّتي لايستفيد الإنسان منها مباشرة، بل يستفيد منها ببيعها وشراءها لأنّها محلّا للتّجارة (Tradeable) لأنّ الاقتصاديّين يصنّفون السّلع إلى سلع الدّرجة الأولى التي تسمّى عادة السّلع الاستهلاكية والسّلع ذات المستوى الأعلى الّتي يقال لها سلع الإنتاج، بما أن النّقود لا تحمل أي منفعة ذاتية و فطريّة، لا يمكن إدارجها تحت السّلع الاستهلاكية، فلم يكن لدى معظم الاقتصاد يّين خيار سوى وضعها تحت فئة السّلع الإنتاجية. فإذا تمّ إدراج النّقود تحت القسم الثّاني يعني السّلع الإنتاجيّة، فلا مانع من أن يستفاد منها بالبيع والشّراء مع النقص أو الزّيادة و الإ يجار، كما أنّه يجوز أن تقرض و تؤخذ عليها الأرباح، لأنّها احتلّت مكانة السّلع والمبيعات الأخرى.[139]

تقييم هذه النّظريّة.

وهذه النّظريّة رغم شيوعها لدى الا قتصاديّين والرّأسماليّين، ضعيفة جدّا، لأنّ إدراج النّقود في قائمة السّلع الإنتاجيّة بمحض أنّهم لم يجدوا لها مكانا مناسباً، أو تكييفا يليق بها دليل لا يقبله العقل؛ لذلك أنّها تعرّضت للنّقاش والانتقدات من قبل الا قتصاديّين غير المسلمين أنفسهم أيضا، فضلا عن فقهاء المسلمين، مثلاً:

يقول الاقتصادي الشهير كيويل كرشن ديوت. (Kewal krishan, dewett): "لا يمكن أيضا اعتبار النّقود سلعة كرأس المال. لأنّ السّلع الرأسمالية كالآلات والمواد الخام تساعد في تصنيع السّلع من

Muhammad Taqi Usmani, *The Historical judgement on interst*, (Karachi: Idartul_maarif, 2000), 93[139].

خلال تحولها المادي...بينما النّقود، فإنّها تؤدي وظيفة مختلفة تماما. والنّقود هي وسيلة التّبادل والمنافع فقط في اقتصاد التبادل..."[140]

وكذلك اقتصاديّ آخر، لودفيغ فون ميزس (Ludwig von mises) قد انتقد هذه النّظرية بشدّة في كتابه و قام بنقد ها في باب مستقلّ عنوانه: "العملة كسلعة تجاريّة." Money an economic (good) ولم يقبل هذه النّظرية و أثبت بأنّ النّقود ليس يجوز أن تكون سلعة إنتاجيّة أو استهلاكيّة، لأنّ طبيعتها لا تقبل هذه.[141] فبعد أن شهد شاهدان من أهلهم و ردّ أمثال هذين الا قتصاديّين لا نرى من الضّرورو مزيد منا قشة هذه النّظرية.

طبيعة النّقود بمنظور الفقهاء المسلمين.

وفي مقابلة ذلك لم يرتض الفقهاء المسلمون على الاعتراف بالنّقود كسلعة إنتاجيّة، بل أصرّوا وأثبتوا أنّها مجرّد وسيلة للتّبادل فحسب، لأن الدّراهم والدّنانير لا تقصد لنفسها، وليست هي إلّا مجرّد وسيلة التّبادل والتّعامل بها، بما أنّها لم تكن مقصودة لذاتها وضعها الشّرع القويم موضع أثمان يقصد بها التوصل إلى السّلع الحقيقة، ولم يضعها موضع سائر الأموال لأنّ المقصود بها الانتفاع بنفسها؛ فلو جعلت الدراهم و الدنانير بحيث تحتلّ مكانة السّلع و المبيعات الّتي تقصد أعيانها، لأدّى إلى فساد أمر النّاس. فالتّجارة في عينهما يشعر عن اتخاذهما مقصودا على خلاف وضع الحكمة؛ وطلب النقد لغير ما

[140] Kewal Krishan Dewett, *Modren economictheory,Money and price*,(Lahore/ Delhi: chand & co, 1946), 409

[141] Von Mises, Ludwig, and Harold Edward Batson. *The theory of money and credit*. Vol. 2.(New Haven: Yale University Press, 1953.)71-90

وضع له ظلم. علماً بأنّ هذا المعنى معقول يختص بالنقود ويقتصر عليها، فلا يتعدى إلى سائر الموزونات[142]

بالإضافة إلى أنّ هناك ثلاثة فروق جوهريّة بين النّقود والسّلعة التّجاريّة الأخرى، نوجزها فيمايلي

الأولى: إنّ النّقود لا يمكن لها أن تفي بحاجة الإنسان مباشرة، بل إنّها تستخدم للحصول على السلعة (Services) والخدمات (Commodity).

الثّانية: إنّ الأشياء لها مقاييس مختلفة، من نفيس إلى خسيس، بعضها غالية و أخرى رخيصة، بينما النّقود لاتحمل هذا الوصف، و لايمكن أن تكون شيئا سوى آلة تقييم الأشياء و التّبادل، لأنّ جميع الوحدات للنّقود كلّها متساوية تماما، فلا فرق بين عشر ليرة جديدة و عشرليرة قديمة من ناحية قيمتها وصلاحيتها.

الثّالثة: العمليات التّجارية تختصّ بتلك السّلع والأ شياء الّتي أبرم العقد عليها وتتعيّن هي للأخذ و الإ عطاء مثلا لوباع "A" سيّارة و عيّنها بالإشارة إليها و ارتضى "B" على شتراء ها منه، على قيمة اتّفق عليها الطّرفان، فيجب على " A " أن يعطي " B" نفس السّيارة الّتي عيّنها بالتّعيين، ولا يجوز له أن يجبر " B " على قبول سيّارة أخرى، بينما النّقود تختلف عن هذا، فمثلا لو أظهر " A" مائة ليرة تركية،

[142] أحمد بن عبد الحليم الحرّاني ابن تيمية، (ت: 728هـ) مجموع الفتاوى، (مصر:دارالوفاء، 2005)، 19: 251؛ ابن القيم، إعلام الموقّعين، 2: 157؛ أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت: 505هـ) ، إحياء علوم الدين، (بيروت: دار االمعرفة، 2010)، 5: 442.

وقال سأعطيك هذه ورقة البنك أو بنك نوت أو المائة ليرة، ثمّ أخرج من جيبه ورقة البنك أو بنك نوت أو لمائة ليرة لمائة ليرة أخرى و أعطاه يجوز ذلك، ويجبر البائع على قبوله، لأنّه لافرق بينهما.[143]

فعلم من هذا أن النّظرية الرّأسماليّة تختلف في النّقود تماماً عن نظرية الفقهاء المسلمين، إذ الرّأسماليّون يعدّونها كسلعة تجاريّة تدرّ الأرباح، فلا بأس ببيعها و إقراضها و أخذ النّفع عليها بينما الفقهاء المسلمون لا يقبلون ذلك كما أسلفنا.

فبعد المقارنة بين النّظريتين وصلنا إلى الفرق التّالي:

إنّ القروض الرّبوية (بغضّ النّظر عن كميّتها و كيفيّتها) تنبع عن نظرية كسب الأرباح و تحقيق أكثر وأكثر الفرص لجلب المنافع على النّقود، بينما المرابحة المصرفيّة تتأسّس على نزعة دينيّة إسلاميّة وهي التّهرب من التّلوّث بالمعاملات الرّبويّة، وتجريد الأعمال المصرفيّة منها وتو فير الخدمات اللّازمة للزّبائن في إطار شرعيّ كما يراه المجوّزون لهذه العمليّة.

2.2.2. المقارنة بينهما من ناحية كون المرابحة تجارة حقيقيّة وعدمها

من المعلوم أنّ القروض الرّبويّة تقوم على اقتصاد افتراضي (Virtual) وهو مبادلة النّقود بالنّقود مع زيادة ربح. فتوفير الأموال خلال القروض التي تقدّمها البنوك التّقليدية لايتطابق عادة مع السّلع والخدمات الحقيقيّة، لأن القروض تنشئ أموالا اصطناعية (Artificial money) تزداد من خلالها كمّية المعروض النّقدي، وتضاعف أحيانا دون إنشاء أصول حقيقية بنفس الكمية.

---

143. Usmani, *The Historical Judgement on interest*, 93, and Von Mises , *The theory of money and* credit, 71-90)

وتؤدّي هذه الفجوة بين المعروض من الأموال وإنتاج الأصول الحقيقية من ناحية و إلى توليد أو تضاعف التّضخم المالي وبالتّالي سوقها إلى الأ زمة المالية أخرى. وقد اعترف بهذا كثير من المثقفين الاقتصاديّن، والتقارير الّتي أصدرتها مؤسّسات عالمية، كمؤسّسة بريطانيّة (Positivemoney) باسم الأزمة الماليّة والرّكود الا قتصادي.(Financial Crisis &Recessions) وغيرها في تعليقا تها على أزمات مالية واجهتها أوروبا سنة 2008م معرباً عن وجوهها وأسبابها.

فالاقتصاديون يرون أنّ الأزمة المالية الأوروبيّة ليس خلفها شيئ سوى هذه المصارف الّتي تحمل قدرة غير محدودة على خلق الكثير من النّقود (الورقيّة) وبسرعة فائقة جدا، وبالتالي تقوم باستخدامها لدفع أسعار المنازل والمضاربة على الأسواق المالية، لأنّه في كل مرّة يقوم البنك بتقديم قرض، يتمّ إنشاء أموال جديدة. وفي الفترة التي سبقت الأزمة المالية، أنشأت المصارف مبالغ ضخمة من المال الجديد من خلال تقديم القروض. وفي غضون سبع سنوات فقط ضاعفوا مقدار المال والديون في الاقتصاد لأنّ المصارف يخلق الكثير من النّقود.[144]

ولا يخفى على كل من درس الأزمة المالية لعام 2008 م أن حافز القطاع الخاص لتحقيق أرباح قصيرة الأجل كان وراء ذلك. وقد تمّ إصدار أكثر من 84 في المائة من القروض العقارية في عام 2006م عن طريق الإقراض الخاص. وقد قدمت هذه الشركات الخاصة ما يقرب من 83 في المائة من القروض الفرعية إلى المقترضين ذوي الدخل المنخفض والمتوسط من تلك السنة. ومن بين أفضل 25 مقرضا فرعيا في عام 2006م، كان هناك واحد فقط يخضع لقوانين ولوائح الرهن العقاري المعتادة. وقد

Financial crisis & recessions, online : www.positivemoney.officialwebsit.visite date 30 08. 18.[144]

قام المكتتبون غير المصرفيين بتقديم أكثر من 12 مليون رهن عقاري بقيمة حوالي 2 تريليون دولار. وقد اعفى المقرضون الذين قاموا بذلك من اللوائح الاتحادية.[145].

و جانب مقابل من ذلك أنّ المرابحة المصرفيّة تقوم على أساس تجارة حقيقيّة، و يستند دائما إلى الأصول غير السّائلة (Illiquid) التي تنشئ أشياء و سلع حقيقيّة، والمخزونات الملموسة (Tangible) من البيوت والسّيارات وغيرها من السّلع الحقيقة كما إنّها تتطلّب إتمام عمليّة البيع فعليّا، بحيث يجب أن تتوفّر فيها شروط البيع الصّحيح، من وجود السّلعة أو الخدمة والقبض عليه(حقيقة أو حكما) لأنّ الشريعة لاتعترف (عموما)بكون النّقودالعملة الورقية(paper money) كسلعة تجاريّة بل تعدّها مجرّد وسيلة و أداة التّبادل كما ذكر أعلاه.

فنقطة الافتراق الّتي و صلنا إليها عبر هذا البحث هو أنّ المرابحة المصرفية تختلف عن القروض الرّبويّة في بنيتها الأصليّة، إذ الأولى تقوم على الا قتصاد الافتراضي والأموال الاصطناعية، بينما الأخرى تقوم على أساس ملموس و سلع حقيقيّة.

2.2.3. المقارنة بينهما في إنشاء العقد.

ويفترق عقد المرابحة عن القروض الرّبويّة من ناحية إنشاءها، إذهي ثلا ثيّة الأطراف، تتكوّن من العميل والمصرف والمورد، على أساس بيع و شراء حقيقيّان، ووجود سلعة ملموسة، فيتمّ العقد أوّلا

Steve Denning, *Lest We Forget: Why We Had A Financial Crisis.* :
[145].Published on Www forbes.com (visited date 07.05.2019)

بين البنك والبائع، و بين البنك و بين العميل ثانياً. كما أسلفنا بينما القروض الرّبويّة ثنائية الأطراف تتمّ بالمقترض والمقترض.

2.2.4. المقارنة بينهما من ناحية تحمّل المخاطر

الشّرط الأساسي لجواز أخذ الرّبح، هو تحمّل المخاطر بموجب نهي النّبي-صلّى الله عليه وسلّم- عن ربح مالم يضمن لما أخرجه التّرمذي و غيره (واللّفظ للتّرمذي) عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال: ''لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك.''[146]

ولما تقرّر في الأصول: ''الغرم بالغنم، أو الخراج بالضّمان.''[147] فلا يجوز لشخص أن يستحقّ ربح شيئ لم يضمن مخاطره ولو لفترة قصيرة.

و في المرابحة المصرفيّة إنّ المصرف يقوم بشراء السّلعة ويتحمّل مخاطره قبل بيعها للعميل بل يجب أن تبقى السّلعة (ولو لقليل من الوقت) في ضمان البائع بحيث لو هلك قبل التّسليم إلى المشتري أو حال قبض العميل عليها وكيلا عن المصرف، دون أي سوء استخدام أو إهمال من جانب العميل، فإن المموّل سيعاني الخسارة، فالرّبح الذي يطالب به المموّل هو بدل تلك المخاطر الّتي تحمّلها عبر البيع بينما القروض الرّبويّة لا يتحمّل فيها المقرض أي نوع من المخاطر لعدم تواجد بيع حقيقي للسّلعة أو الخدمة.

---

[146] أخرجه الترمذي في سننه، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، رقم الحديث(1232) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

[147] على حيدر، دررالحكام 1: 78.

2.2.5. المقارنة بينهما في الاستخدام.

تقوم المصارف التّقليديّة بدفع الأموال وتسليمها إلى العميل نقداً، بدفعة أو أكثر، ثمّ لا يقلق ذلك مقرضها (بعد تقديمها إلى المقترض) في كيفيّة استخدامها، سوى طلب الرّبح الزائد عليها، فلايبالي المقرض أين ينفقها المقترض كما لايلتفت إلى أنّ العميل سيشتري بالمبلغ شيئا أم ينفقه في آخر أو يريد بها سداد الدّيون للسّلع الّتي تمّ شراءها من قبل أو فواتير الكهرباء والغاز أو غيرها من المرافق العامة أو لدفع رواتب موظفي المصنع.

ينما المرابحة المصرفية لاتملّك العميل المال نقدا، بل يشتريه لنفسه أوّلا ثمّ يبيعها للعميل ولايمكن المرابحة إلا إذا أكّد العميل شراء السّلعة كما لا يمكن استخدام المرابحة لأجل أداء دين سلعة تم شراءها من قبل أو سداد ديون المقترض أو شركتها، كما أسلفنا.

وهذا يورث وجود الأموال الحقيقية. فمثلا رجل يريد التّمويل لبعض السّلع الّتي سوف يحتاج إليها وهذه تؤثّر في الاقتصاد وتقلّل مخاطر الأزمة كما ذكرنا آنفاً.

2.2.6. المقارنة بينهما في الحصول والهدف.

المصارف التّقليديّة تكمن نيّة جلب مزيد من الأرباح خلال تقديم القروض مختلفة الأجل، كما ذكرنا فلذا يمكن الحصول على القروض لكل غرض وهدف، بشرط أن يوافق قانون ذلك البلد، فيجوز أن يقترض رجل من المصارف التّقليديّة لأجل تطوير أعمال القمار أو فتح بيوت الدّعارة أو إصدار المجلات الخليعة والأفلام الإ باحيّة وغيرها من المحرّمات الشّرعيّة بشرط أن قانون تلك الدّولة يسمح بها. دون فرق بين شخص يقترض لهذه الأمور و بين شخص آخر يقترض لبناء البيت أو مراكز التّعليم

وغيرها من الأغراض المفيدة (مادام المصرف يحصل على الرّبح) لأن التمويل التّقليدي غير ملتزم بأي قيود إلهية أو دينية.

بينما المصارف التّشاركيّة أو المؤسّسات الماليّة اللاربويّة يجب عليها الالتزام بمبادئ الشّريعة الإسلامية والقيم الأخلاقيّة، فلا يمكن أن تتمّ المرابحة المصرفيّة لأمر يضرّ المجتمع دينيّا أو أخلا قيّا. لأنّ المرابحة بل كافّة العمل المصرفي قد تمّ اختياره هروبا من التعاملات الّتي لاتسمح بها الشريعة الإ سلاميّة. فأساسها واضح؛ فإذا لم تف المصارف التشاركية أو المؤسّسات الماليّة اللاربويّة بهذه المتطلبات فإنّها ليس تفقد شرعيّة وجودها فحسب، بل ستكون سبب الخداع للمسلمين و تهميش وجه الا قتصاد الإسلامي.

2.2.7.المقارنة بينهما في زيادة المبلغ وعدمه مع مرور الوقت

القروض الرّبويّة تزداد مع مرور الزّمان حال عدم سدادها، فكلّما تأخر العميل في أداء ها ازداد الرّبح، بينما المرابحة المصرفيّة تبتني على قيمة ثابتة لسلعة المرابحة فلاترتفع ولاتزداد، مهما تأخّر العميل في سداد ديونه، ولا يجوز لمصرف تشاركي أو مؤسّسة ماليّة لاربويّة تعمل تحت مظلّة الشّرع أن يأخذ أي زيادة على قيمة السّلعة حال تأخر العميل عن أداء الثّمن، لأنّ أيّ إضافة على قيمة السّلعة المشتراة بعد تمام البيع قبض المشتري عليها، يعدّ من صريح الرّبا المحرّم. لأنّه قد تقرّر في الأصول ''كلّ قرض جرّ نفعاً فهو ربا.''[148] كما أسلفنا.

[148] أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة، (ت: 235هـ) في مصنفه، موقوفاً على إبراهيم. راجع: أبوبكربن أبي شيبة ، عبد الله بن محمد ، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ت ح كمال يوسف الحوت، كتاب باب من كره كلّ قرض جرّ منفعة. رقم الحديث(20690)

2.2.8. المقارنة بينهما في إمكانيّة الا نتفاع من الحطّ

المرابحة المصرفيّة تمنح لعميلها فرصة الا نتفاع من الحط، حال خفض سعر السّلعة، بينما لايمكن ذلك في القروض الرّ بويّة.

مثلا: لو اشترى المصرف سيّارة بعشرين ألف دولار وباعها للعميل بواحد وعشرين ألف على حساب 5%. ثمّ انخفضت أسعار تلك السّيارة إلى تسع عشر ألف، و ردّت الشّركة أو البائع مائة دولار على المصرف، فيجب على المصرف أن يحطّ عن العميل مائة دولار من القيمة و ما يقابلها من الرّبح وهي خمسين دولار.

بينما المصارف التقليديّة لا يمكن لها أن تفعل كذلك، لعدم وجود البيع أصلاً.

فهذا الفرق و إن لم نجد له مثالا عمليّاً، لكن له وجود تصوري في الفقه، و لا يخفى أنّه في كثير من الأمور مجرد إمكان أو وجود تصوّري لشيئ يتسبّب إلى تبدّل حكمه بمنظار الفقه و القانون.

2.2.9. المقارنة بينهمافي إ عادة الجد ولة وعدمها

قبل أن نبدأ بذكر هذا النوع من الفروق بين المرابحة المصرفية و القروض الرّبوية، يحسن بنا أن نلقى نظرة عابرة على إعادة الجدولة حتى نفهم ما هو إعادة جدولة القروض؟

الرياض: مكتبة الرشد. 1989، 4:327. والحارث في مسنده عن عليّ مرفوعاً، راجع: أبو محمد الحارث بن محمد، أبو أسامة (ت: 282هـ) بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، كتاب البيوع، باب في القرض يجرّ المنفعة. ت ح : حسين أحمد صالح، المدينة المنوّرة: مركز خدمة السنة والسيرة النبوية. 1992. 500.

ففي القاموس الاقتصادي لفيرليكس: ''إعادة الجدولة هو قيام المقرض بتمديد فترة السداد في قرض مقدم إلى المقترض، وتعتبر القروض التي أعيد جدولتها أكثر شيوعا عندما يخبر المقترض المقرض بأنه سوف لا يكون قادرا على سداد القرض في الوقت المحدود أوالمناسب، أو عندما يكون المقترض غير قادر على أداء الأقساط. لأن الفشل في أداء الدّيون على أوقاتها المحدودة قد يضرّ كلا الطّرفين (المقترض والمقرض) فيقوم المقرض باستخدام طرق وأساليب مختلفة للحصول على قروضه منها إعادة جدولة القروض.''[149]

و صورته: يتقدم العميل إلى المصرف و يطالب أن يعيد جدولة الديون، مع فائدة ربوية، مثلا رجل اقترض من بنك تقليديّ عشرة آلاف ليرة تركية، لمدّة سنتين على ربح ثلاث في المائة 3%، يؤدّيها كل شهر 429,166 ليرة تركية، ومجموعة الأقساط كانت 24 قسطا.

لكنّه فيما بعد يدرك عدم قدرته على سداد الدّين في السّنتين إضافة إلى أداءها في أربعة وعشرين قسط، فيطلب من المصرف إعادة جدولة الديون، فالمصرف التقليدي يعيدها مع فائدة ربويّة يتّفق عليها الطّرفان، بحيث تزيد نسبة الرّبح و تمدّ في الأجل، فيؤجّلها إلى ثلاث سنوات مثلا، يؤديها في 36 قسط على ربح 6% (مثلا) فالشّخص الّذي كان يجب عليه أن يؤدّى كل شهر 429,166 ليرة تركية، بموجب هذه الا تفاقيّة سيؤدّي في كل شهر 294,44 ليرة، في ثلاث سنوات.هذه خلاصة وتصوير لعملية إعادة الجدولة.

---

149 Farlex,rescheduling, *online Financial Dictionary,* https://www.worldcat.org/.../farlex-financial-dictionary (visted date 23: 2: 2019)

فبعد سرح النّظر على تفاصيل هذه العملية و صلنا إلى أن المصارف التّقليديّة يمكن فيها إعادة الجدولة، بينما المرابحة المصرفيّة، لا يجوز فيها هذه لأنّه صريح الرّبا.وقد اعترف به بعض المعاصرين من الا قتصاديّين غير المسلمين، مثلا هانس ويزر يقول: "هناك مشكلة أخرى تتعلق بالمرابحة وهي أنه لا يمكن إطالة فترة القرض (إ عادة الجدولة) والسّلعة الّتي تمّ شراءها مرّة لايمكن استخدامها مرة أخرى للحصول على مزيدمن التّمويل من الممول.هذا أيضا يمنع التمويل للتغيير والتعويضات."[150]

2.2.10. المقارنة بينهما في عدم تجديد القرض

قبل أن ندخل في مناقشة الموضوع، دعنا نلقي الضوء على ثلاثة أمور، الأول: هو تجديد القرض.أو على مايسمّى ب "(Rollover) والثاني: هو السوق الثانوي (secondary market) والثّالث: حكمهما الشرعي حتى نتحصّل على رصيد كافي لفهم الموضوع.

الأوّل: عملية تجديد القرض (Rollover)

هذه العملية تقارب جدّاً من عمليّة إعادة الجدولة، الّتي تمارسها المصارف التّقليديّة باسم "إعادة الجدولة" لكن هناك فرق بسيط بينهما، وذلك يعني أنّ العميل لما يفشل في سداد الدّين أو قيمة

---

[150]. هانس ويزر هو من مواليد 1966م وعالم اقتصادي، شارك في المؤتمرات العالمية حول الاقتصاد الإسلامي، خصوصا مقاله Regulating Islamic finance in non-Muslim-majority jurisdictions, (تنظيم التمويل الإسلامي في ولايات ذات أغلبية غير مسلمة) قد نال شهرة لا بأس بها. أستاذ متقاعد و فخري في كلية إدارةالاقتصاد والأعمال في جامعة vu أمستردام، هولندا نيندر لينند.

كتابه:

Hans Visser, *Islamic Finance , principles and practice, (*Edward Elgar publishing 2013) page 109

(الا قتصاد الإسلامي، الأصول و المبادئ و الممارسات)

السّلع المشتراة من المصرف على الموعد المحدد، يطلب من المصرف إعادة بيع نفس السّلعة، مع نسبة أعلى من الفائدة.

مثلا: لو اشترى العميل من المصرف التّقليدي سلعة سيّارة أو بيتاّ مثلا بمائتي ألف ليرة تركية على أقساط يقوم العميل بسدادها خلال سنتين على معدل ربح 5% لكنّه سرعان ما أدرك لاحقاً بأنّ سداد هذ المبلغ في الفترة الزّ منية القصيرة الّتي اتّفق عليها هو والمصرف، سيكون فوق مستطاعه؛ فيطلب من العميل إعادة بيع نفس البيت أو السّيّارة المشتراة على معدل ربح 10% مع زيادة الأجل، مثلاً أربع سنوات. والمصارف التقليديّة تمنح عملاءها هذه الفرصة.

هذا تصوير العمليّة و أما تعريفه فهو كما في القاموس الا قتصادي لفريلكس:

(" أن يتم إعادة تسعير القرض بشكل دوري في حدود متفق عليه على النحو المناسب وفق سعر السّوق السّائد المعدل في ذلك الوقت. كما أن معظم القروض) حاليّا في سوق يورو ماركيت (Euromarket) يتم إجراء هذه العملية (تجديد القروض Rollover) وفقا لمعدل ليبور(Libor)"[151]

الثّاني: السّوق الثّانوي (secondary market)

[151] Farlex,Libor, *online Financial Dictionary,* https://www.worldcat.org/.../farlex-financial-dictionary (visted date 23: 2: 2019)

''كلمة السوق الثانوية (وتسمى أيضا سوق ما بعد البيع) تشير إلى السّوق المالية التي يتم فيها شراء الأدوات المالية التي تم إصدارها سابقا مثل الأسهم والسندات والخيارات والعقود الآجلة وبيعها بعد تقديمها في البداية للجمهور في السوق الأولية ''[152]

الثّالث:حكمها بمنظور الشّريعة.

لايمكن تطبيق هاتين العمليّتين في المرابحة المصرفيّة، لأن الأولى (إعادة الجدولة) عين ربا الجاهلية "إما أن تقضى وإمّا أن تربي" كما أن الثّانية تحتوي على بيع سلعة لرجل يمتلكها من قبل، فلا يمكن تكييفهما سوى حيلة لأخذ الرّبا.لأنّ أهل الجاهلية كانوا يمارسون نفس العمليّة إذ يعطون الدّرهم بالدرهمين، والدّينار بالدينارين إلى أجل يتفق عليها الفريقان، فإذا حل الأجل طالب المقرض المقترض بأداء دينه أو على أن يمهله بشرط الزّيادة قائلاً: ''إمّا أن تقضى وإما أن تربى''؛ و المقترض كلما أخّر الأداء عن الأجل المعيّن و لم يقم بسداده على الموعد زيد زيادة على المال الثانى أضعافا مضاعفة.[153]

فبعد هذه السّطور توصلنا إلى نتيجة أنّ المرابحة المصرفية تفارق القروض الرّبوية في عمليّة تحديد القرض إذ المصارف التقليديّة يجيزها و يسمح بها، بينما المرابحة المصرفية لا يمكن فيها إجراء مثل هذه العمليات الّتي تشمل على الرّبا.

---

[152] E.Gorden and K.Natarjan, *Financial markets and services, secondary market,* (Mumbai:Himalya publishing, 2016),106.174 and Usmani, *An introduction to Islamic Finance*, 73

[153] أبو الحسن علي بن خلف ابن بطال (ت: 449هـ) ، ، شرح صحيح البخارى لابن بطال، (السعودية، الرياض: مكتبة الرشد،

2.2.11. المقارنة بينهمافي توريق المرابحة

قبل أن نبدأ ببيان الفرق بين المرابحة المصرفية و القروض الرّبوية نودّ أن نلقي نظرة عابرة على عملية توريق (securitization) وذلك ستساعدنا في فهم القضية و المقارنة.

فالتوريق و إن كان في اللّغة مصدر من ورّق، يقال ورّق الشجر: أخرج ورقه، والورق بفتح الرّاء هو الكاغد يجمع على أوراق، و بكسرالرّاء الفضة: مضروبة كانت أو غير مضروبة.[154]

وفي الإصطلاح: عملية التوريق هي" تحويل القروض إلى أوراق مالية قابلة للتداول أو بألفاظ أخرى هي تحويل الديون المضمونة من المقرض الأساسي إلى مقرضين آخرين."[155]

و تصوير العمليّة أن المصرف أو الشّركة الدّائنة تقوم بإجراء سندات ماليّة مقابل قروضها الّتي ستأخذها من المديونين ثم تبيعها في السّوق المالي بأقل من قيمتها. للمزيد من التوضيح نضرب مثلا: استقرض زيد أربعة آلاف دولار من إحدى المصارف التقليديّة، بوعد سدادها بعد ثلاث سنوات على نسبة ربح 5% مثلا، فالمصرف يقوم بإصدار بعض المستندات المالية على أساس هذه القروض و يبيعها

---

[154] أبو نصر، إسماعيل بن حماد، الجوهري (ت: 666هـ) ، " ورق" الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، (بيروت: دار العلم للملايين، 1987)، 1: 336؛ مجد الدين، محمد بن يعقوب، الفيروزآبادى (ت: 817هـ) ، " ورق" القاموس المحيط، (بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، 2005)، 2: 1026.

[155] Ashcraft, Adam B., and Til Schuermann. *"Understanding the securitization of subprime mortgage credit." Foundations and Trends® in Finance* 2.3 (2008): 191-309.

و علي محيي الدين القره داغي، " الصكوك الإسلامية التوريق وتطبيقاتها المعاصرة" (دولة الإمارات العربية المتحدة 2009) 3-4، و منى خالد فرحات " توريق الدين التقليدي والإسلامي" مجلة جامعة دمشق، المجلد 29 - العدد الأول- 2013) 221-241. نقلا عن جودة، صلاح، توريق الديون: علمياً- عملياً. القاهرة، 2000.

في السّوق الثانوي على سبيل المثال ثلاثة آلاف وخمسمائة على نسبة ربح 3% (برخص أصلا و ربحاً).

فالمصارف التقليديّة لامانع فيها من إجراء مثل هذه العمليّات، إذ إنّها تقوم على نظرية كون النّقود سلعاً إنتاجية يجوز تداولها بيعا وشراء و إجارة كما يجوز أخذ النفع عليها، بينما المرابحة المصرفية هي معاملة تتمّ بالبيع والشراء الحقيقيان، فلا يمكن تحويلها إلى مستندات وصكوك مالية قابلة للتّداول، ليباع في الأسواق الثانوية.

وذلك أن الورقة الّتي تمّ عليها التوقيع من قبل العميل في بداية عقد المرابحة في المصارف التّشاركيّة أو المؤسّسات المالية اللّاربوية لايتجاوز عن اثبات مديونيّته للمصرف المموّل و تمثّله عن ديون نقد ية واجبة عليه.

فإذا أريد نقل هذه الدّيون إلى شخص ثالث لايجوز زيادة السّعر ولا تقليله الّذي تمّ العقد عليه لأن تلك الورقة بنفسها ليست بمال، وإنّما تمثّل عن العملة التي وجب أداء ها على العميل. وقد تقرّر أنّ بيع النقود بمثلها (بنقود دولة واحدة) لايجوز فيها التفاضل ولا النَّساء، بل يجب أن يحوّل بالقيمة الإسميّة (Face value) على اختلاف بين أهل العلم في تكييف الفقهي للعملا ت الورقية.[156]

فالخلاصة أن المرابحة المصرفيّة تفارق القروض الرّبويّة في جريان عملية التوريق وعدمها. نعم هناك بعض البدائل الّتي قدّمت من قبل المعاصرين الفقهاء على أساس المضاربة فإنّها تختلف عن التوريق

[156] محمد تقي العثماني بحوث في قضايا فقهية معاصرة، (قطر: وزارة الأوقاف والشّئون الإسلاميّة. 2013) ص163

التقليدي تماما.[157] ولذلك نوقشت المرابحة المصرفيّة من قبل بعض الاقتصاديّين غير المسلمين قائلا: ''إنّ الأمر الذي يجعل المرابحة أداة غير جذّاب لدى المموّلين هو أنه لايمكن توريقه وتسنيده، و يمكن تداول الدين فقط على المساواة، دون زيادة أو نقصان، وإلّا يسبّب إلى الفائدة المسمّى بربا الفضل، وبالتّالي فإن محفظة قروض المرابحة هي غير سائلة جدا''[158]

2.2.12. المقارنة بينهما في مقايضة القروض

من المعلوم أن القروض في المصارف التقليديّة تنقسم إلى قسمين، أولهما قصيرة الأجل والأخرى طويلة الأجل. وقد تقوم بعض المصارف التقليديّة بتبادل هذه القروض مع بعضها، على أسعار يتّفق عليها الطّرفان بالفوائد الرّبويّة حسب أسعار أسواق المالية (LIBOR). وهذه العملية تسمّى في العربية ب "مقايضة أو مبادلة القروض وفي الإ نجليزيّة"ب" (SWAP).[159]

فهذه العلمليّة هي كونها تعاملا ربويّا تماماّ حيث إنّها تحتوي على بيع الدّين من غير من عليه الدّين مع زيادة ربح، تجوز بل تمارس في القروض الرّبوية في كافّة أنواعها، بينما المرابحة المصرفيّة لا يجوز ممارسة مثل هذه العمليّات فيها. [160]

---

[157] القره داغي، الصكوك الإسلامي، 9.

[158] Visser, *Islamic Finance, principles and practice*, page109.

[159] Combley, Roz, ed. *Cambridge business English dictionary*.(UK: Cambridge University Press, 2011.)

[160] محمّد تقي العثماني، غير سودي بينكاري (كراتشي: مكتبة معارف القرآن، 2009)، 238. (بلغة أردو)

أهمّ نتائج البحث والتّوصيّات

الخاتمة

تلعب المرابحة دورًا هامًا وحيوياً في تحقيق نظرية البيع الشّرعي على صعيد التّطبيق من ناحية، وأخرى إنّها تنشئ ربطاً متزناً، حثيثاً، ومرموقاً بين سُوقَي النّقد والسّلعة، الّذي يتمخّض بوجود تجارة حقيقيّة، قائمة على الأصول والسّلع الحقيقيّة، بدلاً من التّسويق والاقتصاد الوهمي، وذلك سيكون سبباً لتقليل التضخّم و الأزمة الاقتصادية.

ولاشكّ أنّ الاستخدام المرابحة على نطاق واسع، يجذِب بعض الانتقادات والاستنكارات إليها، ممّا يجعله يبدو كأنّه تطبيق متواضع للغاية، لكن مجرّد نقد النّاس أو استنكارهم لايمكن أن يحرّم شيئاً أحلّ الله ورسوله. فالمرابحة كغيرها من المستجدّات، كانت، ومازالت وستبقى معرضة للاجتهاد، وفيها مساغ للرّأي، والنقد العلمي؛ كما هو المعروف من طبيعة الأمور المجتهد فيها، لأنّ النقد المعرفي، والاختلاف المنبثق من الدّليل والنّظر، أمر يوفّر الظنّيات الحياة والطّاقة، ويزيدهم حسناً؛ والمراقبة الصّارمة من ذوي العلم والفقه للمجتهدات، تمنعها عن الانحراف الفكري، ويجبرها على جريانه بمجراها، لكنّ العمدة في هذا الرّجوع إلى العلماء والمتخصّصين الّذين كانوا، وما زالوا يعملون في هذا المجال، ولديهم كفاية من العلوم الشّرعيّة و مقاصدها بالإضافة إلى إلمامهم بالمعاملات الاقتصاديّة وواقع المصرفيّة.

لذلك، في رأيي، المصارف التّشاركيّة لاتحتاج إلى مراقبة شرعية أو فحص أمورها شرعاً فحسب، (فهي طبعاً تحتاج إلى ذلك) بل إنّها في أشد الاحتياج إلى ابتكار المزيد من الطّرق التي تجعل المرابحة غريزة الاستعمال، رفيعة القدر وعميمة النّفع. والله أعلم.

و صلّى الله تعالى و سلّم على سيّدنا ومولنا مُحمّد و آله و صحبه أجمعين.

المراجع والمصادر

1. القرآن الكريم.

2. برهان الدين، أبو إسحاق، إبراهيم بن محمّد. المبدع شرح المقنع. رياض: دارعالم الكتب، 2003.

3. القاضي، أبومحمّد، عبد الوهاب بن علي. التلقين في الفقه المالكي. بيروت: دارالكتب العلمية، 2004.

4. الغزالي، أبو حامد، محمد بن محمد. إحياء علوم الدين. بيروت: دار المعرفة، 2010.

5. مجلّة الأحكام العدلية. بيروت: دار عالم الكتب، 2003.

6. الموسوعة للرسوم الجمركية.

7. الفيروزآبادى، مجد الدين، محمد بن يعقوب. القاموس المحيط. بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، 2005.

8. السندي، أبو الحسن، نور الدين بن عبدالهادي. حاشية السندي على النسائي. حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، 1986.

9. نزيه حمّاد، الدّكتور. معجم المصطلحات الماليّة والاقتصادية في لغة الفقهاء. دمشق: دارالقلم، 2008.

10. زحيلي، وهبة. الفقه الإ سلامي وأدلّته. سورية: دارالفكر سورية 2010.

11. الشّيباني، أبو المظفر، الوزير، يحي بن محمّدبن هبيرة. اختلاف الأئمة العلماء. بيروت: دارالكتب العلميّة، 2002.

12. النّووي، أبو زكريّا، يحي بن شرف. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. السعودية: مؤسّسة قرطبة، 1994.

13. النّووي، أبو زكريا، يحيى بن شرف. الأذكار. بيروت: دارالفكر، 1994.

14. االبصري، أبو عبد الله، محمّد بن سعد. الطبقات الكبرى. بيروت: دار صادر، 1968.

15. ابن العربي، المالكي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن. بيروت: دارالكتب العلمية، 2003.

16. ابن القيّم الجوزيّة، أبو عبد الله، محمّد بن أبي بكر. إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين. بيروت: دارالجيل، 1973.

17. ابن القيم الجوزية، محمّد بن أبي بكر. إعلا م الموقّعين، عن ربّ العالمين. بيروت: دارالجيل، 1973.

18. ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف. شرح صحيح البخارى لابن بطال. السعودية، الرياض: مكتبة الرشد، 2003.

19. ابن جزي، الغرناطي، محمّد بن أحمد. القوانين الفقهية. بيروت: دارابن حزم، 2013.

20. ابن رشد الحفيد، أبوالوليد، محمد بن أحمد بن محمد. بداية المجتهد ونهاية المقتصد.القاهرة: دارالحديث، 2004.

21. ابن قدامة، موفق الدّين، عبد الرحمن. الشرح الكبير. السّعودية:دارهجر 1993.

22. أبو عبد الله، محمّد بن يوسف. التّاج والإكليل لمختصر خليل. بيروت: دارالكتب العلميّة، سنة 1994.

23. أبوالفضل، عياض بن موسى. التنبيهات المستنبطة على الكتب المدوّنة والمختلطة. بيروت: دارابن حزم، 2011.

24. الاشقر، محمّد سليمان. بيع المرابحة كما تجريه البنوك الاسلامية. عن الشحود، علي بن نايف، موسوعة البحوث والمقالات العلمية.

25. الإفريقي، ابن منظور محمّد بن مكرّم. "ربح" لسان العرب. (بيروت: دارصادر، الطبعة الثالثة 1994.

26. آل شيب، كامل، دريد. إدارة البنوك المعاصرة. الأردن: دارالميسرة للنشر، 2012.

27. الأنصاري، شيخ الإسلام، زكريا.أسنى المطالب في شرح روض الطّالب. بيروت: دارالكتب العلمية 2000.

28. البخاري، أبو عبد الله، محمّد بن إسماعيل. الجامع الصّحيح، عمدة القاري. بيروت: دارإحياء التراث العربي، 2010.

29. البخاري، علاء الدين. عبد العزيز بن أحمد بن محمد. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي. بيروت: دارالكتاب الإ سلامي، 2008.

30. البزّار، أبو بكر، أحمد بن عمرو. مسند البزّار. المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، 2009.

31. البزدوي، علي بن محمد.كنز الوصول الى معرفة الأصول. مع شرحه كشف الأسرار شرح أصول البزدوي. بيروت: دارالكتب العلميّة، 1997.

32. البهوتى الحنبلى.كشف القناع عن متن الاقناع. منصور بن يونس بن صلاح الدين، بيروت: دار الكتب العلمية 2009.

33. البيهقي، أبوبكر أحمد بن الحسين. السنن الكبرى مع الجوهر النقي لابن التركماني. حيدرآباد، الهند: 2003.

34. الترمذي، أبو عيسى، محمّد بن عيسى. الجامع السنن. بيروت:دارالكتب العلميّة، 2011.

35. التمرتاشي، الخطيب، محمّد بن عبد الله. تنوير الأ بصار، مع شرح شرحه ردّالمحتار. بيروت: دارالفكر، 2000.

36. التهانوي، محمد بن علي. "القرض" موسوعة كشّاف اصطلاحات الفنون والعلوم. ت ح. على دحروج– عبد الله الخالدي. بيروت:مكتبة ناشرون، 1996.

37. الجصّاص، أبوبكر، أحمد بن على. أحكام القرآن. بيروت: دارإحياء التراث العربي، 1994.

38. جودة، صلاح. توريق الديون: علمياً- عملياً. القاهرة، 2000.

39. الجوهري، أبو نصر، إسماعيل بن حماد ." ورق" الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. بيروت: دار العلم للملايين، 1987.

40. الحرّاني، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. مجموع الفتاوى. مصر: دارالوفاء، 2005.

41. الحطّاب، أبو عبد الله، محمّد. تحرير الكلام في مسائل الالتزام. بيروت: دارالغرب اللإسلامي، 2011.

42. حلبوش كمال.تمويل الاستثمارات علوم اقتصادية.جامعة تلمسان، 2009.

43. حمود، سامي. بيع المرابحة للآمر بالشراء. عمان، أردن: مطبعة الشرق ومكتبتها، 1982.

44. حمود، سامي.تطويرالأعمال المصرفيّة.عمان، أردن: مطبعة الشرق ومكتبتها، 1982.

45. الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد. فتح الباري شرح صحيح البخاري. القاهرة: مكتب تحقيق دار الحرمين، 1996.

46. الخرشي، محمّد بن عبد الله. شرح مختصر خليل للخرشي. بيروت: دارالكتب العلمية، 1997.

47. الخن، مصطفى، مصطفى و الشّرْبجي، علي. الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي. دمشق: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، 1992.

48. الدّردير، أبوالبركات، أحمد بن محمّد. الشرح الكبير. بيروت: دارالكتب العلمية، 1995.

49. الدّسوقي، محّمد بن أحمد. حاشية الدّسوقي على الشرح الكبير. بيروت: دارالكتب العلمية، 2010.

50. الدهلوي، شاه ولي الله. مصفى ومسوى شرح الموطّا. (بالفارسيّة) دهلي، الهند: مطبع فاروقي، ب ت.

51. الرازي، فخر الدّين، محمّد بن عمر. مفاتيح الغيب. بيروت: دارالكتب العلمية، 2000.

52. الرافعي، عبد الكريم بن محمّد بن عبد الكريم. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير. بيروت:دارالكتب العلمية، 1997.

53. الزّ بيدي، مرتضى، محمد بن عبد الرزّاق" رأس " تاج العروس من جواهر القاموس. بيروت: دارالفكر، 2010.

54. الزرقاني، محمّد بن عبد الباقي. شرح الزرقاني على موطّا الإمام مالك. بيروت:دارالكتب العلميّة، 1991.

55. الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله. المنثور في القواعد الفقهية. كويت: وزارة الأوقاف الكويتية، 1985.

56. فخر الدّين، عثمان بن على الزّيلعي. تبيين الحقائق، شرح كنز الدقائق. مصر: المطبعة الأميرية، بولاق، 1896.

57. السجستاني، أبوداؤد، سليمان بن الأشعث. السنن، مع شرحه بذل المجهود. بيروت: دارالكتب العلمية، 2006.

58. شمس الدين، أبوبكر محمّد بن أبي سهل السرخسي. الأصول. دارالكتب العلميّة، 1993.

59. شمس الدين، أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي. المبسوط. بيروت: دار الفكر 2000.

60. السيوطي، عبد الرّحمن بن أبي بكر. الأشباه والنّظائر. بيروت: دارالكتب العلمية، 1983.

61. الشاطبي، إبراهيم بن موسى. الموافقات. القاهرة، مصر: دار ابن عفان، 1997.

62. الشافعي، أبو عبد الله، محمد بن إدريس. الأمّ. بيروت:دارالمعرفة، 1973.

63. الشامي، ابن عابدين، محمّد أمين. ردالمحتار. بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، 2000.

64. الشّربيني، الخطيب، محمّد بن محمّد. الإ قناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع. بيروت: دارالكتب العلميّة، 2004.

65. الشّربيني، الخطيب محمّد بن أحمد. مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. بيروت: دارالكتب العلمية، 1994.

66. الشيباني، أبوعبد الله، أحمد بن حنبل. المسند. بيروت: عالم الكتب، 1998.

67. الشيباني، الإمام، محمّد بن الحسن. المخارج في الحيل. مصر: مكتبة الثقافة الدينيّة، 1990.

68. شيخي زادة، داماد، عبد الرحمن بن محمّد. مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر. بيروت: دارالكتب العلمية، 1998.

69. الشيرازي، أبو إسحاق، إبراهيم بن على. المهذّب في فقه الشافعي. بيروت: دارالقلم، 1996.

70. الصّالحي، أبو الحسن، على بن سليمان. الإ نصاف في مراجع الرّاجح من الخلاف. بيروت: دارإحياء التراث العربي، 1998.

71. صمداني، دكتور، إعجاز أحمد. اسلامي بينكوں ميں رائج **مرابحہ** كا طريق كار. بلغة أردو، لاهور، باكستان: اداره اسلاميات، 2006.

72. الصّيّاح، على بن عبد الله. تحقيق جزء من علل ابن أبي حاتم. المملكة العربية السعودية، 2000.

73. الطّبري، ابوجعفر، محمّد بن جرير .جامع البيان في تأويل القرآن. بيروت: مؤسّسة الرّسالة، 2000.

74. الظاهري، ابن حزم، علي بن أحمد. المحلّى. بيروت:دارالفكر، 2010.

75. عبد الملك بن عبد الله،الجويني، إمام الحرمين، نهاية المطلب في دراية المذهب. السعودية: دار المنهاج.2007.

76. العثمانی، محمد تقی. اسلام اور جدید معیشت اور تجارت. کراچی: ادارة المعارف، 1998.

77. العثماني، محمّد تقي. بحوث في قضايا فقهيّة معاصرة. قطر: وزارة الأوقاف والشّئون الإسلاميّة، 2013.

78. العثماني، محمّد تقي. غير سودي بينكاري (أردو) . كراتشي: مكتبة معارف القرآن، 2009.

79. العثماني، محمّد تقي. فقه البيوع. كراتشي، باكستان: مكتبة معارف القرآن، 2015.

80. العثماني، محمدتقي. تكلمة فتح الملهم شرح صحيح مسلم. بيروت: دارإحياء التراث العربي، 2006.

81. العسقلاني، ابن حجر أحمد بن علي. فتح الباري شرح صحيح البخاري. بيروت: دارالمعرفة، 1978.

82. العسكري، أبو هلال، الحسن بن عبد الله. الفرق بين القرض والفرض. إيران: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ «قم» 1992.

83. على حيدر. دررالحكام شرح مجلّة الأحكام. بيروت: دارالجيل 1991.

84. عليش، ابوعبد الله،محمد بن أحمد. منح الجليل شرح مختصر خليل. بيروت: دارالفكر، 1989.

85. عليش، محمّد بن أحمد. فتح العلى المالك، في الفتوى على مذهب الإمام مالك. مصر: مصطفى البابي الحلبي، 1958.

86. العيني، بدر الدّين، محمود بن أحمد. عمدة القاري شرح الصحيح للبخاري. بيروت: دارإحياء التراث العربي، 2010.

87. فرحات، منى خالد. توريق الدين التقليدي والإسلامي. مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية – المجلد 29 - العدد الأول- 2013.

88. القرافي، أبو العبّاس، أحمد بن إدريس.أنوار البروق في أنواع الفروق. السّعودية: وزارة الأوقاف،2010.

89. القرضاوي، يوسف.بيع المرابحة للأمر بالشّراء. مصر: مكتبة وهبة للطّباعة والنشر، 1995.

90. القرطبي، أبو الوليد، محمّد بن أحمد بن رشد. المقدّمات الممهدات. بيروت: دارالغرب الإسلامي 1988.

91. القره داغي، علي محيي الدين.الصكوك الإسلامية "التوريق" وتطبيقاتها المعاصرة. دولة الإمارات العربية المتحدة: إمارة الشارقة 2009.

92. القشيري، مسلم بن الحجّاج. المسند الصحيح المختصر. بيروت: دارإحياء التراث العربي، 2006.

93. قلعجي، محمد رواس و قنيبي، حامد صادق. معجم لغة الفقهاء. بيروت: دارالنّفائس للطّباعة والنّشر، 1988.

94. الكاساني، علاء الدّين، أبوبكر بن مسعود. بدائع الصّنائع، في ترتيب الشرائع. بيروت:دارإحياء التراث العربي، 1997.

95. لجنة من العلماء. الموسوعة الفقهيّة الكويتية.كويت: دارالسلاسل، 1984.

96. مالك بن أنس. الموطّا. دبئ: مؤسّسة زايد بن سلطان آل نهيان، 2004.

97. الماوردي، أبو الحسن، عليّ بن محمّد. الحاوي الكبير. بيروت: دارالكتب العلميّة، 2009.

98. المحلاوي، عبد الرّحمن. تسهيل الوصول إلى علم الأصول. مكة المكرمة: المكتبة المكية، 2007.

99. محمد بن فرامرز، ملا خسرو (ت: 885هـ)، درر الحكام شرح غرر الأحكام، بيروت: دار إحياء الكتب العربية. ب ت، ب ط.

100. المرادوي، علاء الدين، علي بن سليمان. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. القاهرة، مصر: العربية هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، 1995.

101. المرسي بن سيده، علي بن إسماعيل، "ربح". المحكم والمحيط الأعظم. بيروت:دارالكتب العلمية، 2000.

102. المرغيناني، برهان الدين، علي بن أبي بكر. الهداية مع شرحه فتح القدير. بيروت: دارالكتب العلمية، 2009.

103. المصري، ابن نجيم، زين الدّين بن إبراهيم. البحر الرّائق، شرح كنز الدّقائق. بيروت: دارالكتب العلمية، 1997.

104. ملحم، أحمد، بيع المرابحة، عفّانة، حسّام الدين موسى. بيع المرابحة للآمر بالشراء. فلسطين: شركة بيت المال الفلسطيني، 1996.

105. الموفق، ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. المغني في فقه الإمام أحمد بن الحسن الشيباني. بيروت: دارالكتب العلمية، 2009.

106. النّجاري، برهان الدّين، محمودبن أحمد. المحيط البرهاني في الفقه النعماني. بيروت: دار الكتب العلمية، 2004.

107. النّووي، أبو زكريّا، يحي بن شرف. المجموع شرح المهذّب. بيروت: دارالفكر، 2010.

108. النووي، أبو زكريا، يحي بن شرف. روضة الطّالبين وعمدة المفتين. بيروت: المكتب الإ سلامي، 1985.

109. النيسابوري، الحاكم، محمّد بن عبد الله. المستدرك على الصّحيحين. بيروت:دارالكتب العلمية، 1990.

110. الواقدي، أبو عبد الله، محمد بن عمر. كتاب المغازي. بيروت: دارالكتب العلمية، 1989.

المصادرالانجليزيّة.

111. Usmani, Muhammad Taqi. *An introduction ti Islamic Finance*. Idara Ishaat E Diniyat India 1998.

112. Siddiqui, Ali Ahmad. *Murabaha, process, documentation & application*. Pakistan: Meezan bank L.T.D.

113. *Dictionary of Taxation terms*. English, French and Russian, Office for official publications of the European communities, published in 1996.

114. Robert. *Benchmarking Awesome Books*. Wallingford, United Kingdom, 2000.

115. Downes, John. and Jordan Goodman. "*Dictionary of Finance and Investment Terms.* (Barron's Business Dictionaries)." J. Goodman.–L.: Barron's Educational Series, 2014.

116. Farlex. online & *ops forFinancial Dictionary*.

117. Suresh, Padmalatha. *Management of Banking and Financial Services.* Pearson India Education Services Pvt. Ltd, 2017.

118. Pickert, Jens. "*Risk Assessment of unsecured loans*–example of entering a new market.*" The Central European Review of Economics and Management* 1.3 2017.

119. Dewett, Kewal Krishan. *Modern Economic Theory. (ME)*. S. Chand, 2015.

120. Mises, Ludwig von. *the theory of money and credit.* new haven, Yale University press, 1953.

121. Hans, Visser. *Islamic Finance, principles and practice*. Edward Elgar publishing 2013.

122. E.Gorden and K.Natarjan. *Financial markets and services*. secondary Market, Mumbai: Himalya publishing, 2016.

123. *Securitization special report*. JSR VIS credit rating company limited, 2003.

124. Wilson, Rodney. *Legal, regulatory and governance issues in Islamic finance*. Edinburgh University Press, 2012.

125. *Cambridge financial dictionary*. Edinburgh University Press, 2012.

126. Ashcraft, Adam B. and Til Schuermann. *Understanding the securitization of subprime mortgage credit*. *Foundations and Trends® in Finance*, 2008.

127. Combley, Roz. ed. *Cambridge business English dictionary*. Cambridge University Press, 2011.